رواه أبو داود5، وأحمد6، والدارمي7، والدولابي8، والطبراني في الكبير9، والبيهقي10 – من طريق أبي داود – كلهم من طرقٍ عن كهمس بن الحسن عن سيَّار بن منظور الفزاري عن أبيه عنها به.

وزاد أحمد والطبراني: "وانتهى قوله إلى الماء والملح، قالت: فكان ذلك الرجل لا يمنع شيئاً من الماء وإن قلَّ".

---

1 تهذيب التهذيب (256/1) .

2 جامع التحصيل (ص171) .

3 تهذيب الكمال (493/2) .

4 ميزان الاعتدال (204/1) ، الكاشف (66/1) .

5 سنن أبي داود [كتاب الزكاة (308/2) ، كتاب البيوع (750/3)] .

6 المسند (481/3) .

7 سنن الدارمي (349/2) .

8 الكنى والأسماء (19/1) .

9 المعجم الكبير (206/14) .

10 السنن الكبرى (150/6) .

وروى أحمد هذا الحديث أيضاً عن وكيع عن كهمس عن منظور1 بن سيار عن أبيه عنها به2.

وقد خالف وكيع غيره من الرواة فقلب اسم شيخ شيخه.

قال البخاري: وهو وهم3.

وقال المزي: "وهو معدود في أوهامه" 4 – يعني وكيعاً –.

وكهمس بن الحسن هو التميمي البصري، ثقة5.

وسيَّار بن منظور الفزاري وثقه العجلي6، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال عبد الحق الإشبيلي: مجهول7. ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر: "مقبول" 8.

وأبوه منظور بن سيار ذكره ابن حبان في الثقات9. وحكم بجهالته عبد الحق10 وابن القطان11 والذهبي12. ولذا قال فيه ابن حجر:"مقبول"13.

---

1 في المسند المطبوع "منصور"، وهو خطأ.

2 المسند (480/3) .

3 التاريخ الكبير (160/4–161) .

4 تحفة الأشراف (229/11) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5670) .

6 معرفة الثقات (445/1) .

7 تهذيب التهذيب (291/4) .

8 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2717) .

9 الثقات (512/7) .

10 الأحكام الوسطى (299/3) .

11 تهذيب التهذيب (316/10–317) .

12 ميزان الاعتدال (315/5) .

13 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6913) .

وبُهَيْسة – بمضمومة وفتح هاء وبسين مهملة1 – الفزارية. ذكرها ابن حبان في الصحابة2. وقال أبو نعيم: أدركت النبي صلى الله عليه وسلم3. وقال عبد الحق: مجهولة4. وتابعه ابن القطان على ذلك5. وقد ذكرها الذهبي في فصل النساء المجهولات6. وصحح الحافظ ابن حجر أن حديثها هذا غير دال على صحبتها؛ لأن المعتمد في حديثها هذا أنها روته عن أبيها7. ولذا خلص في الحكم عليها بقوله: "لا تعرف، ويقال: لها صحبة"8.

وأبوها سماه ابن عبد البر عميراً9. وقال ابن حجر فيما ذكره ابن عبد البر: "لم أره لغيره"10.

والذي يظهر لي أنه لا تثبت صحبته بهذا الحديث الواحد لضعف إسناده. والله أعلم.

فمما سبق تبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف.

وأعلّ ابن عبد البر المتن أيضاً بقوله: "زيادة الملح في هذا الحديث غير محفوظة"11.

---

1 المغني في ضبط أسماء الرجال (ص44) .

2 الثقات (39/3) . وعنده "بهية" بدل "بهيسة".

3 معرفة الصحابة – مخطوط – (339/2– ب) .

4 الأحكام الوسطى (299/3) .

5 تهذيب التهذيب (405/12) ، التلخيص (65/3) .

6 ميزان الاعتدال (279/6) .

7 الإصابة (253/4) .

8 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (8547) .

9 الاستيعاب (492/2) .

10 الإصابة (38/3) .

11 الاستيعاب (492/2) .

وهذا الإسناد وإن كان ضعيفاً، فإن للنهي عن منع الماء أحاديث أخر – سبق ذكرها – يتقوى بها هذا الحديث، فيكون بها حسناً لغيره. وأما ذكر الملح في هذا الحديث فمنكر لعدم وروده في الأحاديث الأخرى. والله أعلم.

84 – (11) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا يمنع فضل الماء ولا يمنع نقع البئر".

جاء هذا الحديث عن عائشة – رضي الله عنها – من طرقٍ موصولاً ومرسلاً:

الطريق الأولى: حارثة بن محمد عن عمرة عنها به موصولاً:

رواه ابن ماجه1 باللفظ المذكور، وإسحاق بن راهويه2، والبيهقي3، كلهم من هذا الطريق.

وحارثة بن محمد هو حارثة بن أبي الرجال الأنصاري النجاري المدني. قال فيه ابن معين والنسائي: ليس بثقة – زاد النسائي: ولا يكتب حديثه –. وقال النسائي أيضاً: "متروك الحديث". وقال أحمد وأبو داود: "ليس بشيء". وقال أبو زرعة: "واهي الحديث ضعيف". وقال البخاري وأبو حاتم: "منكر الحديث". – زاد أبو حاتم: "ضعيف الحديث" –. وذكره يعقوب بن سفيان في باب من يرغب عن الرواية عنهم4.

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (828/2)] .

2 مسند إسحاق بن راهويه (432/2) .

3 السنن الكبرى (152/6–153) .

4 تهذيب التهذيب (166/2) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه ضعيف1.

والذي يتبين لي من أقوال أئمة الجرح والتعديل فيه أنه ضعيف جداً لا يكتب حديثه.

الطريق الثانية: أبو الرجال محمد بن عبد الرحمن2 عن عمرة موصولاً ومرسلاً:

رواه موصولاً عن أبي الرجال كلٌّ من:

أ – محمد بن إسحاق. رواه عنه ابن أبي شيبة3، وأحمد4، وأبو عبيد5، وابن عبد البر6.

ومحمد بن إسحاق جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة صدوق يدلّس7. وقد صرّح بالسماع في هذا الحديث كما في مسند أحمد.

ب – عبد الرحمن بن أبي الرجال. رواه عنه ابن عدي8، والحاكم9 وعنه البيهقي10. وقد جعل الحافظ ابن حجر عبد الرحمن هذا في مرتبة صدوق ربما أخطأ11.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1062) .

2 قال فيه الحافظ ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6070) .

3 المصنف (111/5) .

4 المسند (139،268/6) .

5 الأموال (ص277) .

6 التمهيد (13/124-125) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5725) .

8 الكامل (4/284) .

9 المستدرك (2/61) .

10 السنن الكبرى (6/152) .

11 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3858) .

(264/1)

جـ – خارجة بن عبد الله بن سليمان. رواه أحمد1، وابن عدي2، وابن عبد البر3. وقد جعله الحافظ ابن حجر في مرتبة صدوق له أوهام4.

د – أبو أويس عبد الله بن عبد الله بن أويس. رواه عنه أحمد5، وابن زنجويه6. وقد تقدم أن الحافظ جعله في مرتبة صدوق يهم7.

هـ – صالح بن كيسان. رواه عنه يحيى بن آدم8. وصالح بن كيسان ثقة ثبت9 إلا أن الراوي عنه في هذا الحديث هو إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، وقد كذّبه القطان، وابن المديني. واتهمه البزار. وقال أحمد وابن المبارك والنسائي وغيرهم: متروك. وشذَّ الشافعي فوثقه. والصواب مع الجماعة10.

---

1 المسند (6/252) .

2 الكامل (3/51) .

3 التمهيد (13/125) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1611) .

5 المسند (6/112) .

6 الأموال (2/673،663) .

7 تقدم (ص 134) .

8 الخراج (ص103) .

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2884) .

10 تهذيب التهذيب (1/158-161) .

(265/1)

وله إسناد آخر عند الطبراني في الأوسط1 من طريق سعيد بن أبي أيوب عن صالح بن كيسان به، ولفظه "لا يمنع نقع بئرٍ"، إلا أن فيه شيخ الطبراني أحمد بن رشدين، وقد كذبه بعضهم2.

وأما من رواه مرسلاً عن أبي الرجال فهما:

أ – سفيان الثوري. رواه عبد الرزاق3، وابن زنجويه4، والبيهقي5.

ب – مالك بن أنس. وذلك في الموطأ6.

والذي يترجح لي من هذا الاختلاف هو الإرسال؛ لاتفاق إمامين حافظين عليه، وهما أحفظ من كل من خالفهما. وممّن رجح الإرسال البيهقي، وقال إنه المحفوظ7.

فعلى هذا فإن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لإرساله، إلا أن النهي عن منع فضل الماء سبق له شواهد تؤيده، فيكون بها حسنًا، والله أعلم.

ومعنى قوله "ولا يمنع نقع البئر" أي فضل مائها8.

---

1 المعجم الأوسط (89/1) .

2 لسان الميزان (257/1–258) .

3 المصنف (105/8) ، وقد روى البيهقي (152/6) بإسناده هذا الحديث عن عبد الرزاق عن سفيان الثوري به موصولاً. وهذا يخالف ما في المصنف، فإن فيه أن عبد الرزاق رواه مرسلاً.

4 الأموال (673/2) .

5 السنن الكبرى (152/6) .

6 الموطأ (571/2) .

7 السنن الكبرى (152/6) .

8 النهاية في غريب الحديث (108/5) .

---

85 – (12) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلأ والنار، وثمنه حرام".

رواه ابن ماجه1، وابن عدي2، كلاهما من طريق عبد الله بن خراش بن حوشب عن العوام بن حوشب عن مجاهد عنه به.

وعبد الله بن خراش بن حوشب قال فيه أبو زرعة: ليس بشيء، ضعيف. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم: منكر الحديث، ذاهب الحديث، ضعيف الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. واتهمه محمد بن عمّار الموصلي بالكذب3.

والذي يظهر لي مما تقدم من أقوال الأئمة أنه ضعيف جداً، وقد جعله الحافظ ابن حجر في التلخيص في مرتبة المتروك4.

وتساهل في التقريب فقال فيه: ضعيف5.

وأمّا العوام بن حوشب فثقة ثبت فاضل6.

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً، وضعفه أيضاً البوصيري7، وذكر أن حديث بهيسة عن أبيها يشهد له.

ولكن إسناد هذا الحديث – كما سبق – ضعيف جداً، فلا يعتضد بالشواهد. والله أعلم.

1 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (826/2)] .

2 الكامل (209/4) .

3 تهذيب التهذيب (198/5) .

4 التلخيص الحبير (65/3) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3293) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5211) .

7 مصباح الزجاجة (266/2) .

(267/1)

---

86 – (13) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: يا رسول الله، ما الشيء الذي لا يحلُّ منعه؟ قال: "الماءُ والملح والنار". قالت: قلت: يا رسول الله، هذا الماءُ قد عرفناه فما بال الملح والنار؟ قال: "يا حُمَيراء؛ من أعطى ناراً فكأنما تصدَّق بجميع ما أنضجت تلك النار، ومن أعطى مِلْحاً فكأنما تصدّق بجميع ما طيَّب ذلك الملح، ومن سقى مسلماً شربةً من ماءٍ حيث يوجد الماء فكأنما أعتق رقبةً، ومن سقى مسلماً شربةً من ماءٍ حيث لا يوجد الماء فكأنما أحياها".

رواه ابن ماجه1 وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط2، كلاهما من طريق علي بن غراب عن زهير بن مرزوق عن علي بن زيد بن جدعان عن سعيد بن المسيب عنها به.

قال الطبراني: "لم يُسند زهير بن مرزوق غير هذا، تفرَّد به عليُّ بن غراب".

وعلي بن غراب قال فيه ابن معين: ثقة. وقال مرَّةً: صدوق. وقال أحمد وأبو زرعة: صدوق. وقال أبو حاتم والنسائي: لا بأس به. وقال أبو داود: ضعيف، ترك الناس حديثه. وقال ابن حبان: حدث بالأشياء الموضوعة فبطل الاحتجاج به. وقال الدارقطني: يعتبر به3.

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب الرهون (826/2–827)] . وقد عزا الهيثمي هذا الحديث إلى ابن ماجه وذكر أنه رواه باختصار. مجمع الزوائد (136/3) ، وليس كذلك؛ فإن اللفظ الذي ذكره الهيثمي وعزاه للطبراني في الأوسط موجود بتمامه عند ابن ماجه، وفي لفظ ابن ماجه زيادة أيضاً.

2 المعجم الأوسط (349/6) .

3 تهذيب التهذيب (371/7–372) .

(268/1)

والذي يترجّح لي من هذه الأقوال هو ما اختاره الحافظ ابن حجر فيه حيث قال: "صدوق، وكان يدلِّس ويتشيع، وأفرط ابن حبان في تضعيفه"1.

وقد صرَّح علي بن غراب بالسماع في إسناد الطبراني.

وأما زهير بن مرزوق فسُئل عنه ابن معين فقال: "لا أعرفه". قال ابن عدي: "إنما لم يعرفه ابن معين لأن له حديثاً واحداً معضلاً2" – ويعني ابن عدي هذا الحديث له عن عائشة – رضي الله عنها –. وقال البخاري: "منكر الحديث، مجهول"3. وقال فيه الذهبي: "واهٍ"4. بينما جعله ابن حجر في مرتبة "مجهول"5. ولعل مأخذ الذهبي في الحكم عليه بأنه "واهٍ" أنه لم يرو إلا هذا الحديث الواحد ولم يتابع عليه إلا بمن هو ضعيف جداً، أو كذاب – كما سيأتي في الطرق الآتية –، وأيضاً فإن البخاري قد قال: "كل من قلت فيه منكر الحديث فلا تحل الرواية عنه" 6.

وأما علي بن زيد بن جُدعان فقال فيه ابن عيينة: "كتبت عن علي بن زيد كتاباً كثيراً فتركته زهداً فيه". وقال حماد بن زيد: "كان يقلب الأحاديث". وكان يحيى بن سعيد يتقي حديثه. وقال ابن سعد: فيه ضعف، ولا يحتج به. وقال ابن معين وأحمد: ليس بشيء. وقالا أيضاً والنسائي: ضعيف. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: "ليس بقوي". وقال الترمذي: "صدوق إلا أنه ربما رفع الشيء الذي يوقفه غيره". وليَّنه يعقوب بن شيبة والدارقطني7.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4783) .

2 لم أعرف وجه إعلاله بالإعضال.

3 تهذيب التهذيب (350/3) .

4 الكاشف (256/1) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2050) .

6 ميزان الاعتدال (6/1) .

7 تهذيب التهذيب (322/7–324) .

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة "ضعيف"1.

وممن ضعف الحديث البوصيري2، وابن حجر3. والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً لحال زهير بن مرزوق.

وقد توبع زهير بن مرزوق في بعضه وليس فيه محل الشاهد وهو ما جاء في ذكر النهي عن منع الماء والملح والنار. فقد رواه ابن عدي4 بإسناده عن الحسن بن أبي جعفر عن علي بن زيد بن جُدعان به، ولفظه: "من سقى ماءً حيث يوجد الماء فكأنما أعتق نسمة، ومن سقى ماءً حيث لا يُقْدر على الماء فكأنما أحيا نفساً".

وفيه الحسن بن أبي جعفر، وقد تقدم الكلام فيه5 وأنه ضعيف جداً. فعلى هذا فإن هذه المتابعة لا تصلح للاعتبار.

وللحديث إسناد آخر أيضاً، وذلك فيما رواه ابن عدي6 بإسناده عن أحمد بن محمد بن علي بن الحسن بن شقيق عن الحسين بن عيسى عن عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة – رضي الله عنها – بنحو اللفظ السابق.

وأحمد بن محمد بن علي قال فيه ابن عدي: "يضع الحديث"، ومن ثَمَّ حكم على هذا الإسناد بقوله: "وهذا الحديث كذب موضوعٌ على رسول الله صلى الله عليه وسلم". فعلى هذا فإن هذا الإسناد لا يعتبر به أيضاً.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4734) .

2 مصباح الزجاجة (81/3) .

3 التلخيص الحبير (65/3) .

4 الكامل (307/2) .

5 عند حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه رقم (39) .

6 الكامل (205/1) .

والذي يظهر لي أن هذا الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه والله أعلم.

وقد حكم ابن الجوزي على الحديث بالوضع من هذين الطريقين1، وتعقبه السيوطي2 بطريق ابن ماجه السابق إلا أنه ضعيف جداً كما سبق.

وقد تكلم بعض العلماء في الأحاديث التي جاء فيها قول النبي صلى الله عليه وسلم في عائشة – رضي الله عنها – "حميراء". ومن ذلك قول المزي فيما نقله ابن كثير عنه: "كل حديث فيه ذكر الحميراء باطل إلا حديث في الصوم في سنن النسائي"3. وزاد الزركشي4 حديثاً آخر أيضاً. وأما ابن القيم فقال: "كل حديثٍ فيه "يا حميراء" أو ذكر "الحميراء" فهو كذب مختلق"5. ويجب أن يستثنى من هذا الإطلاق الحديثان اللذان مرّ ذكرهما في كلام المزي وما زاده الزركشي. والله أعلم.

87 – (14) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خصلتان لا يحلُّ منعهما: الماء والنار".

رواه البزار6، والطبراني في الصغير7، كلاهما من طريق عبدة بن عبد الله الصفَّار حدثنا عبد الصمد بن عبد الوارث حدثنا الحسن بن أبي جعفر عن بُدَيل بن ميسرة العقيلي عنه به.

---

1 الموضوعات (170/2) .

2 اللآلئ المصنوعة (85/2) .

3 انظر: المعتبر في تخريج أحاديث المنهاج والمختصر (ص86) ، والإجابة فيما استدركته عائشة على الصحابة (ص58) .

4 المرجع السابق.

5 المنار المنيف (ص57) .

6 كشف الأستار (111/2) .

7 المعجم الصغير (242/1) .

قال البزار: "لا نعلمه عن أنس إلا من هذا الطريق، ولا نعلم أسند بديل عن أنس إلا هذا وآخر".

وقال الطبراني: "لم يروه عن بديل بن ميسرة إلا الحسن، تفرد به عبد الصمد".

وعبدة بن عبد الله الصفَّار1، وعبد الصمد بن عبد الوارث2، وبُدَيل بن ميسرة3، ثقات.

وأما الحسن بن أبي جعفر فقد تقدم الكلام فيه4 وأنه ضعيف جداً.

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث فقال: "هذا حديث منكر بهذا الإسناد"5.

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً. والله أعلم.

88 – (15) عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تمنعوا عباد الله فضل الماء والكلأ ولا ناراً، فإن الله جعلها متاعاً للمقوين وقوةً للمستضعفين".

رواه الطبراني في الكبير6 من طريق بشر بن عون عن بكَّار بن تميم عن مكحول عنه به.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4272) .

2 تهذيب التهذيب (6/327–328) . وقد تبين لي من أقوال الأئمة أن الراجح فيه أنه ثقة، وهو أولى من قول الحافظ ابن حجر في التقريب (رقم الترجمة: 4080) : صدوق. وقد قال فيه الحافظ الذهبي في الكاشف (2/173) : حجة.

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (646) .

4 تقدم عند حديث رقم (39) .

5 علل الحديث (1/378) .

6 المعجم الكبير (22/61) .

وبشر بن عون وبكّار بن تميم قال فيهما أبو حاتم: مجهولان1. وحكم ابن حبان2 وابن طاهر3 على الأحاديث المروية بهذا الإسناد بالوضع.

وللحديث إسنادٌ آخر ولكنه مرسل. فقد رواه أبو يوسف4 عن العلاء بن كثير عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ... " الحديث مثله.

والعلاء بن كثير هذا هو الليثي أبو سعيد الدمشقي، قال فيه أحمد: ليس بشيء. وقال أبو زرعة: ضعيف الحديث واهي الحديث يحدث عن مكحول عن واثلة بمناكير. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث منكر الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال النسائي: متروك. وقال ابن عدي: للعلاء بن كثير عن مكحول عن الصحابة نسخ كلها غير محفوظة وهو منكر الحديث5. وجعله ابن حجر في مرتبة: "متروك"6.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف جداً. والله أعلم.

89 – (16) عن عبد الله بن سَرْجس رضي الله عنه قال: أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فدخلت بين قميصه وجلده، فقبَّلت منه موضع الخاتم. فقلت: ما الذي لا يحل منعه؟ قال: "الملح". قال: قلت: ثم ماذا؟ قال: "الماء والنار".

---

1 الجرح والتعديل (408/2) .
2 المجروحين (190/1) .
3 لسان الميزان (28/2) .
4 الخراج، لأبي يوسف (ص97) .
5 تهذيب التهذيب (191/8) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5254) .

(273/1)

رواه الطبراني في الأوسط1 من طريق يحيى بن سعيد العطَّار الحمصي عن المثنَّى بن بكر عن عاصم الأحول عنه به.
ويحيى بن سعيد العطار ضعَّفه ابن معين وقال: ليس بشيء. وقال الجوزجاني والعقيلي: منكر الحديث. وقال أبو داود: جائز الحديث. وقال ابن عدي: بيِّن الضعف. وقال ابن حبان: يروي الموضوعات عن الأثبات، لا يجوز الاحتجاج به2.
وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة "ضعيف" 3.
وأما المثنَّى بن بكر فقال فيه الدارقطني: متروك4.
وأما عاصم بن سليمان الأحول فوثقه الثوري وابن مهدي وابن معين وابن المديني وأحمد وغيرهم، وتكلم فيه القطان5.
والراجح فيه ما قال الجماعة. وأما كلام القطان فيه فقال ابن حجر: كأنه بسبب دخوله في الولاية6.
فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً. وكذلك فإن في لفظ الحديث نكارة، وذلك أنه قد رواه مسلم7 وغيره من طرقٍ عن عاصم الأحول عن عبد الله بن سرجس "أنه نظر إلى خاتم النبوة بين كتفي النبي صلى الله عليه وسلم"، ولم يذكر فيه سؤاله عما لا يحل منعه. والله أعلم.

---

1 المعجم الأوسط (303/1) .
2 تهذيب التهذيب (221/11) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7558) .
4 سؤالات البرقاني للدارقطني (ص64) .
5 تهذيب التهذيب (43/5) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3060) .
7 صحيح مسلم [كتاب الفضائل (1824/4)] .

(274/1)

---

90 – (17) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يقطع طريق، ولا يمنع فضل ماءٍ، ولا ابنُ السبيل عارية الدَّلو والرّشا والحوض إن لم يكن أدَّاه بعينه1، ويخلَّى بينه وبين الرّكية يسقي، ولا يمنع الحفر إذا

نزل الحافر خمسةً وعشرين ذراعاً عطناً للماشية".

رواه الطبراني في الكبير2 بإسناده عن مروان بن جعفر السمري عن محمد بن إبراهيم بن خبيب بن سليمان بن سمرة عن جعفر بن سعد بن سمرة عن خبيب بن سليمان بن سمرة عن أبيه عنه به.

وقد تقدم الكلام في هؤلاء3، والخلاصة التي ذكرها الذهبي في الأحاديث المروية بهذا الإسناد حيث قال: "بكل حالٍ هذا إسناد مظلم لا ينهض بحكم".

وللحديث إسناد آخر، فقد رواه ابن زنجويه4 بإسناده عن مسلمة بن علي عن عبد الرحمن بن يزيد عن مكحول عنه به بنحوه.

ومسلمة بن علي قد تقدم الكلام فيه5 وأنه متروك.

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً عن سمرة بن جندب رضي الله عنه والله أعلم.

---

1 في مجمع الزوائد (128/4) : "إن لم تكن له أَدَاةٌ تعينه"، وعند ابن منجويه: "إن لم يكن معه أداة تغنيه"، ويظهر أنها الصواب.

2 المعجم الكبير (260/7) .

3 تقدم الكلام فيهم عند حديث رقم (72) .

4 الأموال (662/2) .

5 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (54) .

والرشاء: الحبل1، والركية: البئر2

وأما المحفر فلم أقف على معناه، ولكن يظهر أنه مما يحتاجه الحافر عند حفره، وعند أهل نجد المحفر: وعاء يستعمل في حمل التراب وغيره، وقد يكون هو المقصود في الحديث، والله أعلم.

---

1 لسان العرب (333/14، مادة: رشا) .

2 لسان العرب (323/14، مادة: ركا) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع فضل الماء والكلأ والنار.

أما الماء فالمراد به ماء العيون والآبار ونحوها مما لا يد لأحدٍ عليه والناس فيه سواء، وأما إذا صيِّر هذا الماء في آنية وأوعية فليس داخلاً في النهي عن بيعه، لما تكلف فيه مستقيه وحامله1. ومثل هذا اليوم المياه الصحية التي تعبأ في قوارير أو نحوها

فهي ليست داخلة في النهي.

قال الخطابي: "وأما الماء إذا جمعه صاحبه في صهريج أو بركة أو خزنه في جب أو قراه في حوض ونحوه فله أن يمنعه، وهو شيءٌ قد حازه على سبيل الاختصاص لا يشركه فيه غيره، والحديث إنما جاء في منع الفضل دون الأصل، ومعناه ما فضل عن حاجته وحاجة عياله وماشيته وزرعه"2.

والمراد بمنع الماء الذي ورد النهي عنه عدم بذله لمن يحتاج إليه بغير عوض، فإن أبى بذله بغير عوض فهو مانعٌ له.

والبئر إن كان لها مالك أو كانت في أرضٍ مملوكة فالمالك أولى به من غيره، وما فضل عن حاجته فلا يجوز له منعه3. وقد سبق أن من منع فضل مائه من ابن السبيل فإن الله لا يكلمه يوم القيامة ولا ينظر إليه ولا يزكيه وله عذابٌ أليم.

وأما الكلأ فهو النبات الذي أخرجه الله للأنعام مما لم ينصب فيه أحدٌ بحرثٍ ولا غرس ولا سقي، فهو لمن سبق إليه، ليس لأحدٍ أن يحتظر منه شيئاً دون غيره، ولكن ترعاه أنعامهم ومواشيهم ودوابُّهم معاً4.

---

1 انظر: الأموال – لأبي عبيد – (ص277–278) .

2 معالم السنن (3/748–749) .

3 انظر: الأموال – لأبي عبيد – (ص276) .

4 انظر: الأموال – لأبي عبيد – (ص273) .

وأما إذا أخذ الكلأ من منابته وجمع ففي هذه الحالة يملكه من أخذه وله بيعه1. وقد روى البخاري في صحيحه عن الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لأن يأخذ أحدكم أحبلاً فيأخذ حزمةً من حطب فيبيع فيكف الله بها وجهه خيرٌ من أن يسأل الناس أُعطي أم مُنع" 2، وقد بوّب البخاري على هذا الحديث بقوله: "باب: يبيع الحطب والكلأ".

وإذا كان الكلأ في أرضٍ مملوكةٍ لمالكٍ بعينه فهو مالٌ له ليس لأحدٍ أن يشركه فيه إلا بإذنه3.

ويستثنى من النهي عن منع الكلأ الحِمى، وهو ما يحميه الإمام للخيل الغازية في سبيل الله ولنعم الصدقة4، فللإمام أن يمنع غيرها من أن ترعى فيه.

وأما النار التي نهي عن منعها فقد فسّرها بعض العلماء بأنها الحجارة التي توري النار. يقول: لا يمنع أحدٌ أن يأخذ منها حجراً يقتدح به النار، فأما التي يوقدها الإنسان فله أن يمنع غيره من أخذها، وقال بعضهم: ليس له أن يمنع من يريد أن يأخذ منها جذوةً من الحطب الذي قد احترق فصار جمراً، وليس له أن يمنع من أراد أن يستصبح منها مصباحاً أو أدنى منها ضغثاً يشتعل بها؛ لأن ذلك لا ينقص من عينها شيئاً5. والله أعلم.

---

1 انظر: الشرح الكبير – على متن المقنع – (4/25) .

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الشرب والمساقاة (5/ رقم 2373)] .

3 معالم السنن (3/751) .

4 انظر: الأموال – لأبي عبيد – (ص274–275) .

5 انظر: معالم السنن (751/3) .

الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم وعن بيع الصدقات بل أن تقبض

91 – (1) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع المغانم حتى تقسم، وعن الحُبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن، وعن لحم كلِّ ذي ناب من السباع".

رواه النسائي1 وهذا لفظه، وابن أبي شيبة2، وأحمد3 – مختصراً –، وأبو يعلى4، والطبراني في الكبير5، والدارقطني6، والحاكم7، والبيهقي8، كلهم من طرقٍ عن مجاهد عنه به.

وقال الحاكم: "حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه بهذه السياقة" ورواه من طريق أخرى مختصراً وصححه.

وزاد أبو يعلى والدارقطني بعد قوله: "وعن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن ما في بطونهن" زادا "قال: لا تسق زرع غيرك، وعن لحوم الحمر الأهلية".

---

1 سنن النسائي [كتاب البيوع (301/7)] .

2 المصنف (681/7) ، وفي المطبوع سقط في الإسناد.

3 المسند (326/1) .

4 مسند أبي يعلى (304/4) .

5 المعجم الكبير (67/11–68–69) .

6 سنن الدارقطني (68/3–69) .

7 المستدرك (137/2،40) .

8 السنن الكبرى (125/9) .

وزاد الحاكم: "وعن قتل الولدان"، وفي لفظ له في روايةٍ: "وعن بيع الخمس حتى يقسم".

وعند أبي يعلى والطبراني والدارقطني أن هذا النهي كان يوم خيبر. وأما النهي عن وطء الحبالى حتى يضعن، فسيأتي عند الحديث الآتي أن المحفوظ أن النهي كان يوم حنين.

ومجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومي مولاهم، ثقة إمام في التفسير وفي العلم1.

فإسناد هذا الحديث صحيح. والله أعلم.

وروى الطبراني هذا الحديث في معجمه الأوسط2 من طريق عصمة بن المتوكل عن أبي معاوية الضرير عن الأعمش عن القاسم بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس – رضي الله عنهما – به بنحوه، إلا أنه قال: "نهى رسول الله صلى

الله عليه وسلم يوم حنين ... ".

وعصمة بن المتوكل قال فيه أحمد: "لا أعرفه". وقال فيه العقيلي: "قليل الضبط للحديث، يهم وهماً"3.

والأعمش إنما يروي النهي عن بيع المغانم حتى تقسم عن مجاهد عن ابن عباس كما سبق4. فعلى هذا فإن إسناد الطبراني هذا منكر. والله أعلم.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6481) .

2 المعجم الأوسط (337/7) .

3 الضعفاء (340/3-341) .

4 رواه أحمد والطبراني والحاكم والبيهقي من هذا الطريق. (انظر حاشية رقم: 3، 4، 6،7) .

---

92 – (2) عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه قال: أما إني لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يوم حنين، قال: "لا يحل لامرىء يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقع على امرأة من السبي حتى يستبرئها، ولا يحل لامرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيع مغنماً حتى يقسم".

رواه أبو داود1 واللفظ له، وأحمد2، وسعيد بن منصور3، والدارمي4 – مختصراً –، وابن سعد5، وابن حبان6، والطبراني في الكبير7، والبيهقي8، كلهم من طرقٍ عن ابن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنش الصنعاني عنه به.

وعند أبي داود وأحمد تصريح ابن إسحاق بالسماع لهذا الحديث من يزيد بن أبي حبيب.

وأما أبو مرزوق فهو ربيعة بن سليم التجيبي، لم يوثقه غير ابن حبان9. ولذا قال فيه الحافظ ابن حجر: مقبول10.

---

1 سنن أبي داود [كتاب النكاح (615/2-616) ، كتاب الجهاد (153/3)] .

2 المسند (108/4-109) .

3 سنن سعيد بن منصور (رقم 2722) .

4 سنن الدارمي (302/2،298) .

5 الطبقات (115/2-116) .

6 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (186/11) .

7 المعجم الكبير (26/7، 27) .

8 السنن الكبرى (449/7) .

9 الثقات (301/6-302) .

10 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1905) .

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لحال أبي مرزوق التجيبي، إلا أن للحديث شواهد تؤيده قد سبق ذكر بعضها، فيكون بها حسناً لغيره.

وقد وقع عند الدارمي وابن سعد وابن حبان والطبراني – في رواية عنده – أن هذا النهي إنما كان يوم خيبر. وقد ذكر ابن سعد هذا الحديث عند ذكره لغزوة خيبر.

وقد رجَّح البيهقي1 الرواية التي فيها أن النهي كان يوم حنين، وقد قال ابن الأثير أيضاً: "النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن وطء الحبالى يوم حنين وهو بعد الفتح، وخيبر قبل الفتح، ولم تسب النساء فيها وإنما سبين يوم حنين. والله أعلم"2.

ويبين ذلك أن يوم خيبر صالح فيه النبي صلى الله عليه وسلم اليهود ولم يسب نساءهم. فعلى هذا فإن الرواية التي فيها أن هذا النهي كان يوم خيبر منكرة. والله أعلم.

93 – (3) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغنائم حتى تقسم، وعن بيع النخل حتى تحرز من كل عارض، وأن يصلي الرجل بغير حزام".

رواه أبو داود3 واللفظ له، وأحمد4، والبيهقي5 مختصراً، كلهم من طرقٍ عن شعبة عن يزيد بن خُمير عن مولى لقريش عنه به.

---

1 السنن الكبرى (449/7) .

2 أسد الغابة (555/1) . وانظر: زاد المعاد (460/3) .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (666/3–667)] .

4 المسند (458/2، 387، 472) .

5 السنن الكبرى (240/2) .

وزاد أحمد بعد قوله "نهى عن بيع المغانم حتى تقسم" زاد "ويعلم ما هي".

ويزيد بن خُمير هو الرَّحبي، صدوق1.

وفي إسناده مبهم فيكون الإسناد ضعيفاً، إلا أن الجملتين الأوليين لهما شواهد تؤيدهما ترفعهما إلى درجة الحسن لغيره. وهذه الشواهد هي الأحاديث الواردة في النهي عن بيع المغانم حتى تقسم، وهي أحاديث هذا الفصل، والأحاديث الواردة في النهي عن بيع ما لم يتبين صلاحه، وسوف تأتي – إن شاء الله –. والله أعلم.

ومعنى قوله: "وأن يصلي الرجل بغير حزام"، أي من غير أن يشد ثوبه عليه؛ لأنهم كانوا قلما يلبسون السراويل2.

94 – (4) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء ما في بطون الأنعام حتى تضع، وعمَّا في ضروعها إلا بكيل، وعن شراء العبد وهو آبق، وعن شراء المغانم حتى تقسم، وعن شراء الصدقات حتى تقبض، وعن ضربة الغائص".

رواه ابن ماجه3 واللفظ له، والترمذي4 – مختصراً –، وابن أبي شيبة5، وأحمد6، والدارقطني7، والبيهقي8، وابن حزم9، كلهم من

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7709) .
2 النهاية في غريب الحديث (379/1) .
3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (740/2)] .
4 جامع الترمذي [كتاب السير (112/4)] .
5 المصنف (60/5) .
6 المسند (42/3) .
7 سنن الدارقطني (15/3) .
8 السنن الكبرى (338/5) .
9 المحلى (390/8) .

(283/1)

طرقٍ عن جهضم بن عبد الله اليمامي عن محمد بن إبراهيم الباهلي عن محمد بن زيد العبدي عن شهر بن حوشب عنه به.
قال الترمذي: "هذا حديث غريب".
ورواه عبد الرزاق1 عن يحيى بن العلاء عن جهضم2 عن محمد بن زيد3 عن شهر به بنحوه.
ويحيى بن العلاء البجلي كذبه وكيع وأحمد، وتركه النسائي والدارقطني وغيرهما4.
وجهضم بن عبد الله اليمامي، قال فيه ابن معين: ثقة إلا أن حديثه منكر – قال ابن أبي حاتم: يعني ما روى عن المجهولين –. وقال أحمد: كان رجلاً صالحاً لم يكن به بأس. وقال أبو حاتم: هو أحبّ إليّ من ملازم وهو ثقة إلا أن حديثه أحياناً عن مجهول5. وشذّ ابن حزم عنهم فقال فيه: "مجهول"6. وخلص الحافظ ابن حجر فيه إلى أنه صدوق يكثر عن المجاهيل7.

---

1 المصنف (76/8، 211) .
2 جاء في الموضع الأول من المطبوع في المصنف "حفصة" وهو خطأ، والصواب: "جهضم".
3 جاء في المطبوع من المصنف في الموضع الثاني "يزيد"، وهو خطأ، والصواب:"زيد".
4 تهذيب التهذيب (261/11–262) .
5 تهذيب التهذيب (120/2–121) .
6 المحلى (390/8) .
7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (982) .

(284/1)

ويؤيد ما ذكره ابن معين وأبو حاتم فيه من روايته عن المجاهيل ما جاء في هذا الإسناد، فإن محمد بن إبراهيم شيخه مجهول كما قال أبو حاتم1 وابن حزم2.

وأما محمد بن زيد العبدي، فقال فيه المزي3 وتبعه ابن حجر4: "يحتمل أن يكون ابن أبي القموص". وابن أبي القموص هو محمد بن زيد بن علي الكندي، قاضي مرو5 في خراسان6. قال فيه أبو حاتم: "لا بأس به صالح الحديث"7.

ومما يستأنس به على أن محمد بن زيد هذا هو ابن أبي القموص أن شيخه في هذا الحديث وهو شهر بن حوشب قيل فيه كندي8 أيضاً. وكذلك فإن الراوي عنه وهو جهضم بن عبد الله اليمامي أصله خراساني9 أيضاً. والله أعلم.

والخلاصة هي ما قاله الحافظ ابن حجر حيث قال فيه: "لعله ابن أبي القموص، وإلا فمجهول"10.

---

1 الجرح والتعديل (7/184-185) ، علل الحديث (1/373-374) .

2 المحلّى (8/390) .

3 تهذيب الكمال (25/232-233) .

4 تهذيب التهذيب (9/174) .

5 تهذيب الكمال (25/228) .

6 معجم البلدان (5/112) .

7 الجرح والتعديل (7/256) .

8 الجرح والتعديل (4/383) .

9 تهذيب الكمال (5/156) .

10 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5895) .

وأما شهر بن حوشب فتقدم الكلام فيه1، وأن الراجح فيه أن حديثه من باب الحسن، وجازف ابن حزم فيه فقال بعد أن ذكر حديثه هذا قال: "شهر متروك"2.

فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف لجهالة محمد بن إبراهيم، وللاحتمال في محمد بن زيد العبدي.

وممن ضعف إسناد هذا الحديث البيهقي3 وعبد الحق4 وابن حجر5. إلا أن محل الشاهد منه وهو النهي عن بيع المغانم حتى تقسم له شواهد تؤيده مما سبق من أحاديث هذا الفصل، فيكون بها حسناً لغيره. وكذلك فإن بيع الصدقات وشراءها قبل القبض منهي عنه كما في الأحاديث الأخرى التي سبق ذكرها في فصل: النهي عن بيع ما لم يقبض، وأما بقية المنهيات الواردة في الحديث فهي وإن لم يصح الحديث الوارد فيها فهي داخلة في النهي عن بيع الغرر، وسوف يأتي – إن شاء الله – ذكر الأحاديث الواردة فيه. والله أعلم.

95 – (5) عن عمران بن حيَّان عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس يوم خيبر فأحل لهم ثلاثة أشياء كان نهاهم عنها، وحرم عليهم ثلاثة أشياء كان الناس يستحلونها، فأحل لهم لحوم الأضاحي

---

1 عند حديث رقم (13) .

2 المحلى (8/390) .

3 السنن الكبرى (5/338) .

4 الأحكام الوسطى (261/3) .

5 بلوغ المرام (ص167–168) .

(286/1)

وزيارة القبور والأوعية، ونهاهم أن يباع سهم من مغنم حتى يقسم، ونهاهم عن النساء – يعني أن يوطأن – حتى يضعن، ونهاهم أن تباع ثمرةٌ حتى يبدو صلاحها".

رواه ابن أبي عاصم1 واللفظ له، والطبراني في الكبير2، وأبو نعيم الأصبهاني3، كلهم من طرقٍ عن مروان بن معاوية عن حميد بن علي الرقاشي عن عمران بن حيان به.

ومروان بن معاوية هو ابن الحارث الفزاري، ثقة حافظ4.

وحميد بن علي الرقاشي، قيل: هو حميد بن علي العقيلي، ومال إلى ذلك ابن حجر5، وقيل: هما اثنان، وصنيع ابن حبان6 والحسيني7 يدل على أنهما اثنان عندهما، وذلك أنهما ترجما لكلِّ واحدٍ منهما ترجمة مستقلة.

والذي يترجح لي أنهما واحد؛ لأنه لم ينسب حميد بن علي بالرقاشي، إلا مروان بن معاوية الفزاري وهو كان معروفاً بالتدليس في أسماء شيوخه8. وإلى هذا أشار المعلمي ورجح أنهما واحد9.

---

1 الآحاد والمثاني (219/4) .

2 المعجم الكبير (35/4) .

3 معرفة الصحابة – مخطوط – (192/1) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6575) .

5 تعجيل المنفعة (ص107) .

6 الثقات (190/6) ، (195/8) .

7 الإكمال (ص110–111) .

8 تهذيب التهذيب (98/10) ، تعريف أهل التقديس (ص110) .

9 حاشية التاريخ الكبير للبخاري (353/2) .

(287/1)

فإذا ترجح أنهما واحد، فقد قال الدارقطني في حميد بن علي العقيلي: لا يستقيم حديثه ولا يحتج به. وقال أبو زرعة: لا بأس به. وذكره ابن حبان في الثقات – كما سبق –1.

وأما عمران بن حيَّان، فلم يوثقه غير ابن حبان2.

وأبوه حيان بن نملة أبو عمران الأنصاري، قال فيه أبو نعيم الأصبهاني: "ذكره البخاري في الصحابة، يعرف بالرقاشي، وفي صحبته اختلاف"3.

وقال ابن منده: "ذكره البخاري، وفي صحبته نظر"4. وذكره ابن عبد البر في الصحابة5.
ولعلَّ سبب التردد في صحبته أو عدمها هو أنه لم يرو عنه غير ابنه عمران وهو مجهول.
فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف. وأيضاً فإن في المتن نكارة، وذلك أن لحوم الأضاحي لم يحل ادخارها إلا في عام حجة الوداع، وكان عام تسع من الهجرة محرماً6. وعلى ذلك فإن ما جاء في هذا الحديث من أنها أحلت يوم خيبر منكر. والله أعلم.

---

1 لسان الميزان (366/2) .
2 الثقات (241/7) .
3 معرفة الصحابة – مخطوط – (192/1) .
4 الإصابة في تمييز الصحابة (365/1) .
5 الاستيعاب – المطبوع في حاشية الإصابة – (363/1) .
6 انظر: فتح الباري (28/10) .

---

96 – (6) عن أبي أمامة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر أن تباع السهام حتى تقسم".
رواه الدارمي1، وابن أبي شيبة2، ومن طريقه الطبراني في معجمه الكبير3 ومسند الشاميين4، كلهم من طريق حماد بن أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عنه به.
وأبو أسامة هو حماد بن أسامة وهو ثقة إلا أنه أخطأ في تسمية شيخه في هذا الإسناد، وذلك أن الذي سمع منه أبو أسامة إنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وليس عبد الرحمن بن يزيد بن جابر.
قال الحافظ ابن حجر في سبب هذا الخطأ: "عبد الرحمن بن يزيد بن جابر من ثقات الشاميين، قدم الكوفة فكتب عنه أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة، ثم قدم بعد ذلك الكوفة عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو من ضعفاء الشاميين، فسمع منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال: عبد الرحمن بن يزيد، فظن أبو أسامة أنه ابن جابر، فصار يحدّث عنه

---

1 سنن الدارمي (298/2) .
2 المصنف – مخطوط –[ج6/كتاب الجهاد – باب: الغنائم وشراؤها قبل أن تقسم] ، وقد وقع في نسخ المصنف المطبوعة نسبة متن حديث أبي أمامة رضي الله عنه هذا إلى جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو خطأ ناتج من سقط، وحديث جابر رضي الله عنه الذي ذكر إسناده في المطبوع إنما هو حديث النبي صلى الله عليه وسلم "أعطيت خمساً لم يعطهن أحدٌ قبلي ... " الحديث. وقد سقط من المطبوع أحاديث بابٍ كاملٍ وهو باب (ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أن المغانم أحلت له) .
3 المعجم الكبير (130،187/8) .
4 مسند الشاميين (321/1) .

وينسبه من قبل نفسه، فيقول: عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، فوقعت المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر وهما ثقتان، فلم يفطن لذلك إلا أهل النقد، فميزوا ذلك ونصّوا عليه كالبخاري وأبي حاتم وغير واحد"1. انتهى.

وممن صرّح من الأئمة بأن أبا أسامة انقلب عليه اسم شيخه محمد بن عبد الله بن نمير، وأبو داود، ويعقوب بن سفيان2، والنسائي3 وغيرهم.

فإذا تبيّن أن عبد الرحمن بن يزيد هو ابن تميم، فإن عبد الرحمن هذا قد تكلم فيه.

فقال ابن معين: ضعيف في الزهري وغيره. وقال البخاري: عنده مناكير. وقال أيضاً: منكر الحديث. وقال أبو زرعة وأبو حاتم: ضعيف الحديث. وقال أبو داود والنسائي والدارقطني: متروك. وقال النسائي أيضاً: ليس بثقة. وقال الساجي: ضعيف يحدث عن مكحول مناكير4.

والذي يترجح لي مما تقدم من أقوال الأئمة فيه أنه في مرتبة الضعيف جداً. والله أعلم.

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع بين عبد الرحمن بن يزيد بن تميم ومكحول5.

---

1 النكت على كتاب ابن الصلاح (2/747-748) .

2 تهذيب التهذيب (6/295-296-297) .

3 الكامل في ضعفاء الرجال (4/293) .

4 تهذيب التهذيب (6/295-296-297) .

5 التاريخ الصغير – للبخاري – (ص74) .

وقد مشى الهيثمي على ظاهر الإسناد فقال فيه: "رجاله رجال الصحيح"1. وقوله هذا نتيجة لعدم تنبهه لخطأ أبي أسامة في تسمية شيخه.

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف جداً، وأما النهي عن بيع المغانم حتى تقسم فهو ثابت كما في أحاديث هذا الفصل. والله أعلم.

---

1 مجمع الزوائد (4/104) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع المغانم حتى تقسم.

وإنما نهى عن بيع المغانم حتى تقسم؛ لأنه بيع ما لم يملك وقد نهي عنه، هذا على رأي من يرى أن ملك الغنيمة يتوقف على القسمة، وأما على رأي من يرى أن الملك يتم قبل القسمة فعنده أن المقتضي للنهي الجهل بعين المبيع إذا كان في المغنم أجناسٌ مختلفة1.

والمغانم قبل أن تقسم هي حقٌّ مشاع لجميع الغانمين، فلا يحل لأحدٍ أن يبيع شيئاً منها قبل أن تقسم، ويقاس عليها كل شيء فيه حقٌّ مشاعٌ بين المسلمين كالأرض الموات وغيرها.

ويستفاد أيضاً مما تقدم النهي عن بيع الصدقات حتى تقبض. وقد سبق أن الحديث الوارد في هذا النهي ضعيف، إلا أن بيع الصدقات قبل أن تقبض داخلٌ في بيع ما لم يقبض وقد نُهي عنه، وقد تقدم الكلام في بيع ما لم يقبض في الفصل الأول من هذا الباب. والله أعلم.

---

1 انظر: مرقاة المفاتيح (280/4)

الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن بيع الكالئ بالكالئ

97 – (1) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".

رواه ابن عدي1، والبيهقي2، كلاهما من طريق الدراوردي عن موسى بن عبيدة الرَّبَذي عن نافع عنه به.

وموسى بن عبيدة الرَّبَذي تقدم الكلام فيه3 وأنه ضعيف جداً. ولم يتابع في هذا الحديث عن نافع كما قال أحمد4 والبزار5 والدارقطني6 وابن عدي7 والبيهقي8.

وروى الحديث الدارقطني9، والحاكم10 من هذا الطريق، إلا أنه جاء في إسنادهما موسى بن عقبة – وهو ثقة11 – بدلاً من موسى بن

---

1 الكامل (335/6) .

2 السنن الكبرى (290/5) .

3 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (71) .

4 العلل المتناهية (111/2–112) .

5 كشف الأستار (92/2) .

6 التلخيص الحبير (26/3) .

7 الكامل (335/6) .

8 السنن الكبرى (341/5) .

9 سنن الدارقطني (71/3) .

10 المستدرك (57/2) .

11 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6992) .

(293/1)

عبيدة، ولذلك حكم الحاكم على الإسناد بقوله: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه"، ولم يتعقبه الذهبي بشيء بل ظاهر كلامه أنه تابعه على ذلك.

وقد بيّن البيهقي الخطأ الواقع في سند الدارقطني والحاكم، فقال: "شيخنا أبو عبد الله – يعني الحاكم – قال في روايته عن موسى بن عقبة وهو خطأ، والعجب من أبي الحسن الدارقطني شيخ عصره روى هذا الحديث في كتاب السنن عن أبي الحسن علي بن محمد المصري هذا فقال: "عن موسى بن عقبة"، وشيخنا أبو الحسين رواه لنا عن أبي الحسن المصري في الجزء الثالث من سنن المصري، فقال: "عن موسى" غير منسوب"1. انتهى.

وقد دفع الحافظ ابن حجر الوهم عن الدارقطني فقال: "وقد جزم الدارقطني في العلل بأن موسى بن عبيدة تفرد به، فهذا يدل على أن الوهم في قوله "موسى بن عقبة" من غيره"2.

وبسبب ضعف موسى بن عبيدة، فقد اضطرب في هذا الحديث. فرواه مرَّة عن نافع كما سبق، ورواه أخرى عن عبد الله بن دينار. فقد رواه ابن أبي شيبة3، والبزار4، والعقيلي5، والطحاوي6، والبيهقي7،

---

1 السنن الكبرى (290/5) .

2 التلخيص الحبير (26/3) .

3 المصنف (250/5) .

4 كشف الأستار (91/2) .

5 الضعفاء (162/4) .

6 شرح معاني الآثار (21/4) .

7 السنن الكبرى (290،341/5) .

(294/1)

والبغوي1، كلهم من طرقٍ عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الكالئ بالكالئ".

ولفظ البزار: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشغار، وعن بيع المجر2، وعن بيع الغرر، وعن بيع كالئ بكالئ دين بدين وعن بيع آجل بعاجل"3.

والآجل بالعاجل أن يكون لك على الرجل ألف درهم، فيقول رجل: أُعجل لك خمسمائة ودع البقية، والشغار أن ينكح المرأة بالمرأة ليس بينهما صداق.

ورواه الدارقطني4 والحاكم5 من هذا الطريق أيضاً إلا أنه وقع في إسنادهما أيضاً: "موسى بن عقبة" بدلاً من "موسى بن عبيدة"، وقد تقدم بيان خطأ هذا.

وقد تابع موسى بن عبيدة في حديثه هذا عن عبد الله بن دينار إبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي كما عند عبد الرزاق6 بنحو لفظ البزار السابق.

وإبراهيم بن أبي يحيى الأسلمي مولاهم، تقدم أنه متروك7.

---

1 شرح السنة (113/8) .

2 هو ما في البطون. النهاية (298/4) .

3 هذه الجملة لم تذكر في لفظ الحديث من المنهيات. والظاهر أنها ساقطة من المطبوع من كشف الأستار. وقد ذكرها الهيثمي في مجمع الزوائد (83/4) .

4 سنن الدارقطني (72/3) .

5 المستدرك (57/2) .

6 المصنف (90/8) .

7 تقدم عند حديث رقم (84) .

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن ابن عمر – رضي الله عنهما – بل هو ضعيف جداً. وقد قال الشافعي في هذا الحديث: "أهل الحديث يوهنون هذا الحديث"1.

وروى الحديث الطبراني في المعجم الكبير2 بإسناده عن محمد بن يعلى بن زنبور عن موسى بن عبيدة عن عيسى بن سهل بن رافع بن خديج عن أبيه عن جده، قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمزابنة والمنابذة، ونهى أن يقول الرجل للرجل: ابتع هذا بنقدٍ واشتره بنسيئة حتى يبتاعه ويحرزه، وعن كالئٍ بكالئٍ، ودين3 بدين".

ومحمد بن يعلى بن زنبور تفرد من بين الرواة عن موسى بن عبيدة بهذا الإسناد، وقد قال فيه البخاري: يتكلم فيه وهو ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به فيما خالف الثقات4. وجعله الحافظ الذهبي في مرتبة "متروك"5. وهو أولى من قول الحافظ ابن حجر فيه "ضعيف"6. وسوف يأتي ذكر حديث رافع بن خديج رضي الله عنه7 في النهي عن المزابنة،

---

1 التلخيص الحبير (26/3) .

2 المعجم الكبير (267/4) .

3 هكذا في المطبوع من المعجم الكبير. وفي جامع المسانيد لابن كثير (198/4) ذكر لفظ الطبراني وليس فيه حرف "الواو" قبل كلمة "دين"، وذلك لأن جملة دين بدين مفسِّرة لجملة "كالئ بكالئ".

4 تهذيب التهذيب (533/9–534) .

5 الكاشف (97/3) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6412) .
7 سوف يأتي – إن شاء الله – برقم (167) .

(296/1)

وليس فيه هذه الزيادة، فعلى هذا فإن هذا الإسناد منكر، والمحفوظ عن موسى بن عبيدة أنه عن عبد الله بن دينار ونافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –. وقد استظهر الحافظ ابن حجر أن يكون الخطأ في هذا الإسناد من محمد بن يعلى بن زنبور1.

وأياً كان، فإن الحديث ضعيف جداً من جميع طرقه؛ لأن مدارها على موسى ابن عبيدة الربذي وهو ضعيف جداً كما تقدم، وليس للحديث شواهد تؤيده، ولذا قال أحمد: "ليس في هذا2 حديث يصح، لكن إجماع الناس على أنه لا يجوز بيع دين بدين"3.

---

1 التلخيص الحبير (26/3) .
2 أي: النهي عن بيع الدين بالدين.
3 التلخيص الحبير (26/3) .

(297/1)

دلالة الحديث السابق:

بيع الكالئ بالكالئ هو بيع النسيئة بالنسيئة، أو يقال: هو بيع الدين المؤخر بالدين المؤخر، وقد تقدم أن الحديث الوارد في النهي عنه ضعيف جداً، إلا أن العلماء أجمعوا على القول بالحكم الذي يدل عليه. وقد حكى هذا الإجماع الإمام أحمد كما تقدم1، وابن المنذر2.

ولكن وقع الخلاف بين العلماء في صورة بيع الكالئ بالكالئ المنهي عنه، واتفقوا على أنه لا يجوز بيع نسيئة بنسيئة، بأن يقول: بعني ثوبًا في ذمتي بصفة كذا إلى شهر كذا بدينار مؤجل إلى وقت كذا3، فهو بيع سلم في الأصل، إلا أن الثمن لم يسلم في وقت العقد بل كان نسيئة4.

وذكر بعض العلماء من صوره: أن يسلم الرجل إلى الرجل مائة درهم إلى سنةٍ في مقدارٍ من الطعام. فإذا انقضت السنة وحلَّ الطعام عليه قال الذي عليه الطعام للدافع: ليس عندي طعام، ولكن بعني هذا القدر من الطعام بمائتي درهم إلى شهر5.

ويرى المالكية أن هذا ليس من باب بيع الدين بالدين، وإنما هو من باب فسخ الدين بالدين وهو ربا الجاهلية، وجعلوا أقل ما يتصور في بيع الدين بالدين أن يكون بين ثلاثة، كمن له دين على شخص فيبيعه من ثالث بدين. ويتصور عندهم أيضاً في أربعة كمن له دين على إنسان ولثالث دين

---

1 تقدم في آخر تخريج الحديث المتقدم.

2 الإجماع (ص117) .

3 المجموع (501/9) .

4 انظر: أعلام الموقعين (493/1) .

5 انظر: غريب الحديث لأبي عبيد (141/1) . وانظر: مرقاة المفاتيح (280/4) .

(298/1)

على رابع، فيبيع كل ما يملك من الدين بمال صاحبه من الدين. وعندهم نوع ثالث فيما يتعلق بالمعاملات الجارية في الدين وهي ابتداء الدين بالدين، وهو تأخير مال السلم إن كان من أحد النقدين عن العقد. وعندهم أن فسخ الدين بالدين أعظم هذه الأنواع الثلاثة حرمة، ثم بيع الدين بالدين، ثم ابتداء الدين بالدين1.

وذكر بعض الفقهاء صورًا أخرى لبيع الكالئ بالكالئ. وقد اعترض على كثير من هذه الصور2، ومن ذلك ما ذكره بعض الفقهاء من إطلاق المنع على كل عقد تضمن بيع دين بدين، ولو كان الدينان حالين، أو أحدهما حالاً، وجعلوا ذلك من بيع الكالئ بالكالئ.

وقد تقدم أن بيع الكالئ بالكالئ إنما هو بيع النسيئة بالنسيئة. فالدين الحال لا يسمى نسيئة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: "إن بيع الدين بالدين ليس فيه نص عام ولا إجماع، وإنما ورد النهي عن بيع الكالئ بالكالئ، والكالئ هو المؤخر الذي لم يقبض بالمؤخر الذي لم يقبض"3.

والحكمة في النهي عن بيع الدين بالدين أن مطلوب الشرع صلاح ذات البين وحسم مادة الفساد والفتن، وإذا اشتملت المعاملة على شغل الذمتين توجهت المطالبة من الجهتين، فكان ذلك سبباً لكثرة الخصومات والعداوات فمنع الشرع ما يفضي لذلك4. والله أعلم.

---

1 انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل (5/76-77) ، شرح الزرقاني على مختصر خليل (82/3) .

2 انظر: دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي (ص 263-268) .

3 مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (512/20) .

4 الفروق (290/3) ، وانظر: مجمع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (472/29) .

(299/1)

الباب الثالث: الأحاديث الواردة في النهي عن بيوع الغرر

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن بيوع الغرر

...

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن بيع الغرر

98 - (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر".

رواه مسلم1، وأبو داود2، والترمذي3، والنسائي4، وابن ماجه5، وأحمد6، كلهم من طرقٍ عن أبي الزناد عن الأعرج عنه به7.

ورواه ابن عبد البر8 بإسناده عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن نافعٍ عن أبي هريرة رضي الله عنه به. فإن كان محفوظاً عن الدراوردي فقد أخطأ فيه، فإن غيره يرويه عن عبيد الله بن عمر عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه به كما تقدم.

---

1 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1153/3)] .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (672/3-673)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (532/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (262/7)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (739/2)] .

6 المسند (496/2، 439، 436، 376، 250) .

7 وقع في المطبوع من مسند أحمد (376/2) ذكر هذا الحديث بإسناد آخر، وهو: عن عبيد الله بن عمر عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به. وعند الرجوع إلى مخطوطٍ لمسند أحمد (جـ1/ص671) تبين أن هذا الإسناد خطأ، وأن الإسناد إنما هو: عن عبيد الله عن أبي الزناد عن الأعرج به. ويؤيد هذا أن الحافظ ابن حجر إنما ذكر هذا الحديث في أطرافه لمسند أحمد (353/7) من طريق أبي الزناد عن الأعرج ولم يذكره في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولم يصب محقق أطراف مسند أحمد في استدراكه على الحافظ ابن حجر هذا الحديث من طريق أبي سلمة (184/8) .

8 التمهيد (135/21) .

والدراوردي قد تكلم في حديثه عن عبيد الله بن عمر فقد قال فيه النسائي: "حديثه عن عبيد الله بن عمر منكر"1.

وجاء الحديث أيضاً من وجهٍ آخر، فقد رواه الطبراني في الأوسط2 بإسناده عن أبي قرّة موسى بن طارق عن زمعة بن صالح عن يعقوب بن عطاء بن أبي رباح عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر". وذكر الطبراني أن أبا قرة تفرد بهذا الإسناد.

وزمعة بن صالح ويعقوب بن عطاء ضعيفان3.

وقال ابن عدي أيضاً في يعقوب: "عنده غرائب وخاصة إذا روى عنه أبو إسماعيل المؤدب وزمعة بن صالح، وعن زمعة أبو قرة"4.

ورواه الطبراني أيضاً5 بإسنادٍ آخر عن عطاء، وذلك من طريق ضرار بن صرد عن المطلب بن زياد عن ابن أبي ليلى عن عطاء به، ولفظه: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر". وضرار بن صرد تقدم الكلام فيه6، وأنه ضعيف جدًا، فعلى هذا فإن هذا الإسناد لا يصلح للاعتبار، فيبقى أن هذا الحديث عن أبي هريرة إنما هو محفوظ من رواية الأعرج عنه به. والله أعلم.

---

1 تهذيب التهذيب (354/6) .

2 المعجم الأوسط (18/3–19) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7826، 2035) .

4 الكامل (144/7) .

5 المعجم الأوسط (381/5) .

6 عند حديث (44) .

(304/1)

---

99 – (2) عن سهل بن سعد رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر".

رواه الطبراني في الكبير1 والأوسط2، والدارقطني في الأفراد3، وابن عبد البر4، كلهم من طرقٍ عن عبد العزيز بن أبي حازم عن أبيه عنه به.

وعبد العزيز بن أبي حازم قال فيه ابن معين: ثقة صدوق ليس به بأس. وقال أبو حاتم: صالح الحديث. وقال النسائي: ثقة. وقال مرة: ليس به بأس. ووثقه العجلي وابن نمير وابن حبان5. وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق"6.

وقد روى مالك عن أبي حازم عن سعيد بن المسيب "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر"7.

وقد أعل ابن عبد البر رواية عبد العزيز بن أبي حازم برواية مالك، فقال عن رواية عبد العزيز: "هذا خطأ، ولم يرو هذا الحديث أبو حازم عن سهل، وإنما رواه عن سعيد ابن المسيب كما قال مالك، وليس ابن أبي حازم في الحديث ممن يحتج به فيما خالف غيره، وهو عندهم لين الحديث ليس بحافظ، والحديث محفوظ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه ومعلوم أن سعيد بن المسيب من كبار رواة أبي هريرة"8.

---

1 المعجم الكبير (172/6) .

2 المعجم الأوسط (348/5) .

3 ساق إسناده الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبْر الخَبَر (520/1) .

4 التمهيد (135/21) .

5 تهذيب التهذيب (334/6) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4088) .

7 الموطأ (513/2) .

8 التمهيد (135/21) .

(305/1)

وقد سبق ابن عبد البر في تخطئة عبد العزيز بن أبي حازم الدارقطني حيث قال عن رواية مالك المرسلة: "أصح"1، ثم قال: "لكن قد رواه عبد العزيز عن أبيه بالسندين فدلَّ على أنه حفظه"2.

وقد أجاب ابن حجر عن كلام ابن عبد البر في عبد العزيز بن أبي حازم، حيث قال: "احتج به الشيخان"3.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث حسن لذاته. ولكنه يرتقي بشواهده إلى الصحيح لغيره. ولذا حكم عليه الحافظ ابن حجر بقوله: "هذا حديث حسن صحيح"4، والله أعلم.

100 – (3) عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تلامسوا، ولا تناجشوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيعنَّ حاضر لبادٍ، ومن اشترى محفَّلةً فليحلبها ثلاثة أيام فإن ردّها فليردّها بصاعٍ من تمر".

جاء هذا الحديث عن أنس رضي الله عنه من طريقين:

الطريق الأولى: إسماعيل بن مسلم المكي عن الحسن عنه به:

رواه أبو يعلى5 باللفظ المذكور، ورواه مختصراً الحارث بن أبي أسامة6، والبزار7، وابن عدي8، والبيهقي9، كلهم من هذا الطريق.

---

1 موافقة الخُبْر الخَبَر (520/1) .

2 المرجع السابق.

3 المرجع السابق (521/1) .

4 المرجع السابق (520/1) .

5 مسند أبي يعلى (154/5–155) .

6 بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (494/1) .

7 كشف الأستار (89/2–90) .

8 الكامل (285/1) .

9 السنن الكبرى (319/5) .

وإسماعيل بن مسلم المكي تركه يحيى وابن مهدي وابن المبارك. وقال ابن عيينة: كان يخطئ، أسأله عن الحديث فما كان يدري شيئاً. وقال أحمد: منكر الحديث. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. وقال أبو حاتم: ضعيف الحديث، ليس بمتروك، يكتب حديثه. وقال النسائي: متروك1.

وجعله ابن حجر في مرتبة "ضعيف الحديث"2، والذي يظهر لي أنه ضعيف جداً.

الطريق الثانية: يونس عن الحسن عنه به:

رواه ابن عدي3 بإسناده عن أبي عمارة به. ولفظه: "لا تناجشوا، ولا تلامسوا، ولا تبايعوا الغرر، ولا يبيع حاضر لبادٍ".

وأبو عمارة المذكور هو يعقوب بن إسحاق الرازي – قاله ابن عدي – وقد قال فيه أبو حاتم: "ما أرى بحديثه بأساً، وهو أحبُّ إليَّ من علي بن عبد الله بن راشد مولى قراد"4. وقد قال أبو حاتم في علي بن عبد الله بن راشد: "كان صدوقاً"5.

---

1 تهذيب التهذيب (332/1) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (484) .
3 الكامل (152/7) .
4 الجرح والتعديل (203/9) . وقد أغفل قول أبي حاتم الذهبيُّ وابنُ حجر، فلم يذكراه عند ترجمتهما ليعقوب بن إسحاق مع شدة عنايتهما بكتاب ابن أبي حاتم. انظر: ميزان الاعتدال (122/6) ، لسان الميزان (302/6-303) .
5 الجرح والتعديل (193/6) .

(307/1)

وقال ابن عدي في يعقوب بن إسحاق: "روى عن يونس بن عبيد وعن غيره ما لا يتابع عليه"1.
والمقدَّم هو قول أبي حاتم لأنه من بلده، فهو أعلم به. فعلى هذا فيكون الحديث بهذا الطريق حسناً لذاته، وبشواهده يرتقي إلى الصحيح لغيره. والله أعلم.
101 – (4) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".
رواه ابن ماجه2، وأحمد3، والطبراني في الكبير4، كلهم من طريق الأسود بن عامر عن أيوب بن عتبة عن يحيى بن أبي كثير عن عطاء بن أبي رباح عنه به.
وأما أيوب بن عتبة فتكلم فيه ولا سيما في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. فقال فيه ابن معين: ليس بشيء. وضعفه ابن المديني ومسلم والنسائي. وقال أحمد: ثقة إلا أنه لا يقيم حديث يحيى بن أبي كثير. وقال أيضاً: مضطرب الحديث عن يحيى وفي غير يحيى. وقال أبو داود: منكر الحديث. وقال البخاري: ضعيف جداً، لا أحدث عنه، وكان لا يعرف صحيح حديثه من سقيمه. وقال الدارقطني: يترك. وقال مرة: شيخ يعتبر به5.

---

1 الكامل (152/7) .
2 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (739/2)] .
3 المسند (302/1) .
4 المعجم الكبير (154/11) .
5 تهذيب التهذيب (408/1-409) .

(308/1)

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة "ضعيف"1.
وفي الإسناد أيضاً عنعنة يحيى بن أبي كثير وهو مدلّس ولم يصرّح بالسماع، إلا أن الحافظ ابن حجر ذكره في الثانية ممن يحتمل تدليسه2.
وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر، إلا أنه أضعف من السابق، فقد روى الطبراني في الكبير بإسناده عن يونس بن بكير عن

النضر أبي عمر عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر"3.
والنضر أبو عمر هو ابن عبد الرحمن الخزاز. قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أيضاً: لا يحل لأحدٍ أن يروي عنه. وقال أحمد: ضعيف الحديث، ليس بشيء. وقال أبو حاتم: ضعيف ذاهب الحديث. وقال أبو داود: لا يروى عنه، أحاديثه بواطيل. وقال النسائي: متروك الحديث4. وجعله ابن حجر في مرتبة: "متروك"5.
فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف عن ابن عباس – رضي الله عنهما – بوجهٍ من الوجوه إلا أنه يتقوّى بشواهده التي سبق ذكرها، فيكون حسنًا. والله أعلم.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (619) .
2 تعريف أهل التقديس (ص76) .
3 المعجم الكبير (254/11) .
4 تهذيب التهذيب (441/10–442) .
5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7144) .

---

102 – (5) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر".
رواه الطبراني في الأوسط1 بإسناده عن عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن الحارث بن عبد الرحمن عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به.
قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن الحارث إلا عاصم، تفرد به أبو موسى".
وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي وثقه ابن معين، وقال فيه البخاري: فيه نظر. وقال النسائي: ليس بالقوي2. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ كثيراً فبطل الاحتجاج به إذا انفرد3. وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "صدوق يهم" 4.
ويظهر لي أنه في مرتبة "ضعيف". والله أعلم.
والحارث بن عبد الرحمن هو ابن أبي ذباب الدوسي المدني. قال فيه أبو زرعة: ليس به بأس. وقال أبو حاتم: ليس بالقوي5. وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق يهم"6.
فمما سبق يتبين أن إسناد الحديث ضعيف، إلا أن الأحاديث الثابتة في هذا الفصل تشهد له كحديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره، فيكون بها حسناً لغيره، والله أعلم.

---

1 المعجم الأوسط (98/8) .
2 تهذيب التهذيب (46/5) .
3 المجروحين (129/2) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3064) .
5 تهذيب التهذيب (148/2) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1030) .

103 – (6) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر".

رواه ابن حبان1، والبيهقي2 بإسنادهما عن المعتمر بن سليمان عن أبيه عن نافع عنه به.

وهذا الإسناد فيه علة، وهي الانقطاع بين سليمان بن طرخان التيمي والد المعتمر بن سليمان وبين نافع، فقد قال أبو غسّان النَّهدي في سليمان التيمي: "لم يسمع من نافع" 3.

قال الحافظ ابن حجر: "هذا إسناد ظاهره الصحة"، ثم قال: "ورجاله رجال الصحيح، لكنه معلول، وقد جرى ابن حبان على ظاهره، فأخرجه في صحيحه من طريق محمد بن عبد الأعلى عن معتمر، وكذا أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة ممّا ليس في الصحيحين، وعلته أن بين سليمان التيمي وبين نافع فيه رجلاً لم يسم"4.

ثم ساق الحافظ ابن حجر الحديث بإسناده إلى معتمر بن سليمان التيمي عن أبيه عن رجلٍ عن نافع عن ابن عمر فذكره ... ".

ثم قال الحافظ: "وللحديث طريق أخرى أخرجه البيهقي5 من رواية سفيان الثوري عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع، وفي ابن أبي ليلى مقال، ولعله المبهم المذكور".

---

1 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (346/11) .

2 السنن الكبرى (302/5) .

3 تهذيب التهذيب (202/4–203) .

4 موافقة الخُبْر الخَبَر (522/1) .

5 السنن الكبرى (338/5) .

وهذا الاحتمال يظهر أنه احتمال بعيد، فإن سليمان التيمي غير معروف بالرواية عن ابن أبي ليلى، ولذلك لم يذكره المزي في تلاميذه. والذي يظهر أنه إسناد آخر إلا أنه ضعيف لضعف ابن أبي ليلى. وقد سبق الكلام فيه وأنه ضعيف1. إلا أن ابن أبي ليلى قد توبع فيما رواه أحمد2 بإسناده عن محمد بن إسحاق حدثني نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر ... " الحديث. وهذا إسناد حسن لتصريح ابن إسحاق بالسماع من شيخه نافع.

فمما سبق يتبين أن الحديث صحيح لغيره. وقول الحافظ ابن حجر فيه "إسناده حسن صحيح"3 أولى من قوله في تعليل الحديث – لما سبق – وإن كان كلام الحافظ في تعليل الحديث متأخراً عن تصحيحه. وذلك أن كتابه "موافقة الخُبْر الخبَر" متأخر عن كتابه "التلخيص الحبير"4. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(7) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسوف يأتي5.

1 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (44) .

2 المسند (144/2) .

3 التلخيص الحبير (6/3) .

4 دليل ذلك أن الحافظ ابن حجر ذكر في آخر كتابه التلخيص الحبير (219/4) أنه فرغ من تتبعه سنة عشرين وثمانمائة. بينما جاء في آخر كتابه موافقة الخُبْر الخَبَر (2/ 452–453) أنه انتهى من إملائه سنة ست وثلاثين وثمانمائة.

5 سيأتي برقم (223) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الغرر.

والغرر هو الخطر1. وهو ما طوى عنك علمه وخفي عليك باطنه وسرُّه2.

والنهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، ويدخل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة3. فكل بيع كان المقصود منه مجهولاً غير معلومٍ، ومعجوزاً عنه غير مقدورٍ عليه فهو غرر.

وإنما نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن هذه البيوع تحصيناً للأموال أن تضيع وقطعاً للخصومة والنزاع أن يقعا بين الناس فيها4.

والمراد بالغرر المنهي عنه ما كان غرراً ظاهراً يمكن الاحتراز عنه، فأما ما تدعو إليه الحاجة، ولا يمكن الاحتراز عنه كأساس الدار وشراء الحامل مع احتمال الحمل واحد أو أكثر، وذكر أو أنثى، وكامل الأعضاء أو ناقصها، وكشراء الشاة في ضرعها لبن ونحو ذلك، فهذا يصح بيعه بالإجماع.

ونقل العلماء الإجماع أيضاً في أشياء غررها حقير، منها: أن الأُمَّة أجمعت على صحة بيع الجبة المحشوة وإن لم يُر حشوها، ولو باع حشوها منفرداً5 لم يصح.

---

1 الصحاح (768/2) ، مادة (غرر) .

2 معالم السنن (672/3) .

3 شرح صحيح مسلم (156/10) .

4 معالم السنن (672/3) .

5 أي: وهو في الجبة.

وأجمعوا على جواز إجارة الدار وغيرها شهراً مع أنه قد يكون ثلاثين يوماً وقد يكون تسعةً وعشرين.
وأجمعوا على جواز دخول الحمام بأُجرةٍ، وعلى جواز الشرب من ماء السِّقاء بعوضٍ مع اختلاف أحوال الناس في استعمال الماء أو مكثهم في الحمام.
وقد يختلف العلماء في بعض مسائل الغرر ويكون اختلافهم مبنياً على اختلافهم في هذا الغرر هل هو يسير لا يؤثر أم أنه يؤثر1. ومن أمثلة ذلك: بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل والفجل وما أشبه ذلك. فقد اختلف العلماء في حكم بيعها بناءً على الغرر الموجود فيها، هل هو غرر حقير أم لا2؟ وقد رجح ابن القيم القول بجواز بيعها3، وهو مذهب المالكية4.

---

1 المجموع (9/246-247) .
2 شرح صحيح مسلم (10/157) .
3 زاد المعاد (5/820-821) .
4 المعونة (2/1009) .

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع حبل الحبلة والمضامين والملاقيح

104 - (1) عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع حَبَل الحَبَلَة، وكان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية، كان الرجل يبتاع الجزور إلى أن تنتج الناقة، ثم تنتج التي في بطنها".
رواه البخاري1، ومسلم2، وأبو داود3، والترمذي4، والنسائي5، وابن ماجه6، ومالك7، وأحمد8، كلهم من طرقٍ عنه به.
وقوله: "كان بيعاً يتبايعه أهل الجاهلية ... " قال الإسماعيلي والخطيب إنه مدرج من كلام نافع.
وقال ابن عبد البر: إنه من تفسير ابن عمر - رضي الله عنهما - وهذا الذي استظهره الحافظ ابن حجر9. والله أعلم.

---

1 صحيح البخاري - مع الفتح -[كتاب البيوع (4/رقم 2143) ، كتاب السلم (4/رقم 2256) ، كتاب مناقب الأنصار (7/رقم 3843)] .
2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1153-1154)] .
3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/675-676)] .
4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/531)] .
5 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/293-294)] .
6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/740)] .
7 الموطأ (2/506) .
8 المسند (1/56) ، (2/155،144،108،80،76،63،15،11،5) .
9 فتح الباري (4/419) .

105 – (2) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن حَبَل الحَبَلة".

رواه أحمد1 وهذا لفظه، والنسائي2، كلاهما من طريق أيوب عن سعيد بن جبير عنه به.

ولفظ النسائي وأحمد في رواية: "السلف في حبل الحبلة رباً".

وإسناد هذا الحديث صحيح. والله أعلم.

ورواه البزار3، والطبراني في الكبير4 من طريق إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس – رضي الله عنهما – "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين وحَبَل الحبلة".

والملاقيح ما في بطون الإناث، والمضامين ما في أصلاب الفحول، وهو عسب الفحل.

هذا هو المشهور عند العلماء وأهل اللغة5، وقيل العكس، وبه فسره مالك6.

قال البزار: "لا نعلمه عن ابن عباس – رضي الله عنهما – إلا بهذا الإسناد".

وإبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة الأنصاري وثقه أحمد. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو حاتم

---

1 المسند (1/291،240) .

2 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/293)] .

3 كشف الأستار (2/87) .

4 المعجم الكبير (11/230) .

5 انظر المجموع (9/316) .

6 انظر التمهيد (13/314)

: شيخ ليس بالقوي. وقال الدارقطني: متروك الحديث1. وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "ضعيف"2.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، إلا أن له شواهد تؤيده، فيكون الحديث بهذه الشواهد حسناً لغيره. والله أعلم.

106 – (3) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع المَجْر".

رواه البيهقي3 بإسناده عن موسى بن عبيدة عن عبد الله بن دينار عنه به.

وموسى بين عبيدة، هو الرَّبذي، تقدم أنه ضعيفٌ جداً4.

وروى البيهقي بإسناده عن يحيى بن معين قال: "فأنكر على موسى هذا، وكان من أسباب تضعيفه".

ومما يدل على ضعف موسى بن عبيدة الربذي أنه قد تقدم5 أنه روى هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما –، وسبق أنه لم يتابع على هذا.

والمَجْر قد تقدم أنه ما في بطون الأنعام.

---

1 تهذيب التهذيب (104/1) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (146) .

3 السنن الكبرى (341/5) .

4 تقدم عند حديث رقم (71) – حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ –.

5 المرجع السابق.

(317/1)

---

107 – (4) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين".

رواه البزار1، ومحمد بن نصر2 بإسنادهما عن سعيد بن سفيان عن صالح بن أبي الأخضر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عنه به.

وزاد محمد بن نصر: "وحبل الحبلة".

قال البزار: "لا نعلم أحداً رواه هكذا إلا صالح، ولم يكن بالحافظ".

وسعيد بن سفيان هو الجحدري، قال فيه أبو حاتم: محله الصدق. وقال ابن حبان: كان ممن يخطئ، حمل عليه علي بن المديني3.

وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق يخطئ"4.

وأما صالح بن أبي الأخضر فهو اليمامي، ضعفه يحي القطان، وابن معين، والبخاري، وأبو زرعة، والنسائي وغيرهم. وقال ابن حبان: يروي عن الزهري أشياء مقلوبة، روى عنه العراقيون، اختلط عليه ما سمع من الزهري بما وجد عنده مكتوباً، فلم يكن يميز هذا من ذاك، ومن اختلط عليه ما سمع بما لم يسمع فالأحرى ألا يحتج به في الأخبار5. وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "ضعيف يعتبر به"6.

---

1 كشف الأستار (87/2) .

2 السنة (ص61) .

3 تهذيب التهذيب (40/4) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2323) .

5 تهذيب التهذيب (381/4) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2844) .

(318/1)

وقد تابع صالح بن أبي الأخضر عمر بن قيس المكي المعروف بسندل كما ذكر الدارقطني1. وقد تقدم2 أن عمر بن قيس هذا متروك. فلا يعتبر بروايته.

وخالفهما مالك فرواه مرسلاً كما في الموطأ3. وذكر الدارقطني أنه قد تابع مالكاً الزبيدي والأوزاعي ومعمر4. إلا أن معمراً قال: عن الزهري عن ابن المسيب: "نُهي عن بيع الملاقيح"5.

وقد رجح الدارقطني أن الحديث لا يصح مرفوعاً، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب.

فمما سبق يتبين أن الحديث لا يصح مرفوعاً من هذه الطريق، وإنما هو قول ابن المسيب. والله أعلم.

108 – (5) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن المضامين والملاقيح وحبل الحبلة".

رواه ابن عدي6 بإسناده عن عيسى بن أبي عيسى الحنَّاط عن عمرو بن شعيب عن أبيه عنه به.

---

1 العلل (183/9) .

2 تقدم عند حديث رقم (68) .

3 الموطأ (507/2) .

4 العلل (183/9) . وانظر: السنة لمحمد بن نصر (ص61) .

5 المصنف لعبد الرزاق (20/8) .

6 الكامل (247/5) .

وعيسى بن أبي عيسى الحنَّاط تقدم1 أن متروك. فعلى هذا فإن الحديث بهذا الإسناد ضعيف جداً. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(6) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم2.

---

1 تقدم عند حديث رقم (12) .

2 تقدم برقم (94) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع حبل الحَبَلة.

وحَبَل بفتح الحاء والباء جمع حابل. وهو النتاج، وحبل الحبلة هو نتاج النتاج كما جاء مفسَّراً في بعض الأحاديث. وهو من بيوع أهل الجاهلية التي كانوا يتبايعونها1.

وقد اختلف العلماء في المراد بالنهي عن حبل الحبلة على معنيين:

فقيل: المراد بالنهي هو بيع حبل الحبلة وهو نتاج النتاج؛ لأنه غررٌ وبيع ما لم يخلق بعد.

وقيل: إن النهي أن يجعل الأجل لبيعٍ ما نتاج النتاج، وهو أجلٌ مجهول2. وبه فسر ابن عمر – رضي الله عنهما – الحديث كما تقدم عند ذكر حديثه.

وعلى كلا المعنيين ففي هذا البيع غرر وجهالة، فنهوا عنها وأرشدوا إلى الصواب من حكم الإسلام فيها.

وأما ما في بطون الأنعام وهو الملاقيح أو المَجْر كما في بعض الروايات، فلم يثبت فيه حديث، إلا أنه داخلٌ في بيع الغرر، فإنه قد يكون حملاً وقد يكون ريحاً. ولأنه إن كان حملاً فهو مجهول القدر مجهول الصفة، وذلك كله غرر من غير حاجة، فلم يجز3.

والنهي عن بيع الحمل إنما هو فيما إذا بيع مفرداً عن أمه، وأما إذا بيع الحمل تبعاً لأمه فهو جائزٌ بالإجماع4.

---

1 معالم السنن (675/3) . وانظر: شرح صحيح مسلم (157/10) .

2 شرح صحيح مسلم (157/10–158) . وانظر: النهاية (334/1) .

3 المهذب – للشيرازي – (271/1) .

4 انظر: المجموع (315/9) .

الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن بيع الملامسة والمنابذة

109 – (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيعتين ولبستين وصلاتين، نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس، وبعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن اشتمال الصماء، وعن الاحتباء في ثوبٍ واحد يفضي بفرجه إلى السماء، وعن المنابذة والملامسة".

رواه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3 – مختصراً –، والترمذي4، والنسائي5، وابن ماجه6، ومالك7، وأحمد8، كلهم من طرقٍ عنه به.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الصلاة (1/رقم 368) ، كتاب مواقيت الصلاة (2/رقم 584) ، كتاب الصوم (1993/4) ، كتاب البيوع (4/رقم 2146،2145) ، كتاب اللباس (5819/10، 5821)] .

2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1151/3–1153)] .

3 سنن أبي داود [كتاب اللباس (341/4)] .

4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (602/3)] .

5 سنن النسائي [كتاب البيوع (259/7)] .

6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (733/2)] .

7 موطأ مالك (515/2) .

8 المسند (521/2،480،476،464،389،319، 529) .

110 – (2) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين، نهى عن الملامسة والمنابذة في البيع، والملامسة لمس الرجل ثوب الآخر بيده بالليل أو النهار ولا يقلِّبه إلا بذاك، والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر ثوبه، ويكون ذلك بيعهما عن غير نظرٍ ولا تراضٍ، واللبستان اشتمال الصَّماء، والصَّمَّاء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. واللبسة الأخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء".

رواه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3، والنسائي4، وابن ماجه5، وأحمد6، كلهم من طرقٍ عنه به.

وعند أبي داود ونحوه النسائي: "المنابذة أن يقول: إذا نبذت إليك هذا الثوب فقد وجب البيع، والملامسة أن يمسَّه بيده ولا ينشره ولا يقلبه، فإذا مسّه وجب البيع".

وقد رجّح الحافظ ابن حجر أن يكون تفسير المنابذة والملامسة من أبي سعيد رضي الله عنه7.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الصلاة (1/رقم 467) ، كتاب الصوم (4/ رقم 1991) ، كتاب البيوع (4/رقم 2144،2147) ، كتاب اللباس (10/رقم 5820،5822) ، كتاب الاستئذان (11/رقم 6284)] .

2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (1152/3)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (673/3–674)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (260/7–261)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (733/2)] .

6 المسند (3/95،66،6) .

7 فتح الباري (4/422) .

وأما ما جاء في رواية ابن ماجه من أن التفسير صادر من سفيان بن عيينة، فقد قال فيه الحافظ ابن حجر: "هو خطأ من قائله"1.

وروى الإمام أحمد بإسناده عن إبراهيم النخعي، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: نهى عن استئجار الأجير حتى يبين له أجره، وعن النجش واللمس وإلقاء الحجر2، وهذا إسناد منقطع؛ فإن إبراهيم النخعي لم يسمع من أبي سعيد3، وقد رجح أبو زرعة4 فيه الوقف، وهو كذلك عند النسائي5، إلا أن موضع الشاهد من الحديث قد سبق أنه جاء مرفوعًا عن أبي سعيد الخدري، أما النهي عن النجش وإلقاء الحجر – وهو بيع الحصاة – فسيأتي أن له شواهد صحيحة.

111 – (3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة والمزابنة".

رواه البخاري6، والطحاوي7، كلاهما من طريق عمر بن يونس عن أبيه عن إسحاق بن أبي طلحة عنه به.

زاد الطحاوي: قال عمر – هو ابن يونس – فسَّر لي أبي المخاضرة قال: "لا ينبغي أن يشترى شيءٌ من ثمر النخل حتى يونع، يحمر أو يصفر".

---

1 فتح الباري (422/4) .

2 المسند (59،68،71/3) .

3 انظر جامع التحصيل (ص 168) ، وتهذيب التهذيب (178/1) .

4 العلل (376/1) .

5 سنن النسائي [كتاب المزارعة (31/7–32)] .

6 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (2207/4)] .

7 شرح معاني الآثار (23/4–24) .

(325/1)

---

112 – (4) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين، ونهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين، عن المنابذة والملامسة"، وهي بيوعٌ كانوا يتبايعون بها في الجاهلية.

رواه النسائي1 واللفظ له، وأبو داود2 – مختصراً – والعقيلي3، كلهم من طرقٍ عن جعفر بن برقان عن الزهري عن سالم عن أبيه به.

وفي هذا الإسناد علتان هما:

العلة الأولى: جعفر بن بُرقان، قد تكلم في حديثه ولا سيما في الزهري. قال أحمد: "إذا حدث عن غير الزهري فلا بأس به، وفي حديثه عن الزهري يخطئ". وقال أيضاً: "هو في حديث الزهري يضطرب ويختلف فيه".

وقال ابن معين: "يضعف في روايته عن الزهري"، وقال أيضاً: "ليس بذاك في الزهري".

وقال ابن نمير: "ثقة، أحاديثه عن الزهري مضطربة". وقال النسائي وابن عدي نحو ذلك4.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "صدوق يهم في حديث الزهري"5.

---

1 سنن النسائي [كتاب البيوع (261/7)] .

2 سنن أبي داود [كتاب الأطعمة (143/4–144)] .

3 الضعفاء (184/1) .

4 تهذيب التهذيب (85/2) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (932) .

(326/1)

وحكم العقيلي على هذا الحديث بقوله: "لا يتابع عليه من حديث الزهري، وأما الكلام فيروى من غير طريق الزهري كله بأسانيد صالحة".

العلة الثانية: الانقطاع بين جعفر بن برقان والزهري. وهذا الانقطاع مصرَّح به في إسناد النسائي وأحد إسنادي أبي داود، فإن إسناده عندهما: أن جعفر بن برقان قال: بلغني عن الزهري. ولذا قال أبو داود: "هذا الحديث لم يسمعه جعفر من الزهري، وهو منكر".

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث عن ابن عمر – رضي الله عنهما – ضعيف منكر. والله أعلم. والحديث محفوظ عن غير ابن عمر – رضي الله عنهما –.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(5) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدم1.

(6) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسوف يأتي2.

(7) حديث عمران بن حصين رضي الله عنه، وسوف يأتي3.

---

1 تقدم برقم (90) .

2 سيأتي برقم (166) .

3 سيأتي برقم (183) .

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع الملامسة والمنابذة.

وكان هذا البيع من بيوع أهل الجاهلية، فنهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم1.

وقد فسّر مالك الملامسة والمنابذة فقال في الملامسة: هي أن يلمس الرجل الثوب ولا ينشره ولا يتبيّن ما فيه، أو أن يبتاعه ليلاً وهو لا يعلم ما فيه.

وقال في تفسير المنابذة: هي أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه، وينبذ إليه الآخر ثوبه من غير تأمُّل منهما، يقول كل واحدٍ منهما لصاحبه: هذا بهذا2.

وفسِّرت الملامسة أيضاً بأن يجعل البائع والمشتري نفس اللمس بيعاً، فيقول: إذا لمسته فهو مبيعٌ لك بكذا. وفسِّرت أيضاً بأن يبيعه شيئاً على أنه متى يمسه انقطع خيار المجلس3.

وفسِّرت المنابذة أيضاً بأن يقول بعتك كذا فإذا نبذته إليك انقطع الخيار ولزم البيع، وقيل: أن يجعلا نفس النبذ بيعاً، وقيل: المراد بالمنابذة هو بيع الحصاة4، كما سيأتي ذكره إن شاء الله تعالى.

وكل هذه البيوع باطلة لأجل الغرر والجهالة الحاصلة فيها. والله أعلم.

---

1 شرح السنة (130/8) .

2 الموطأ (515/2) .

3 شرح صحيح مسلم (155/10) .

4 المرجع السابق.

(328/1)

الفصل الرابع: ما ورد في النهي عن بيع الحصاة

(1) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم1.

(2) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم2.

---

1 تقدم برقم (88) .

2 تقدم برقم (110) .

(329/1)

دلالة الحديث السابق:

يستفاد من هذا الحديث النهي عن بيع الحصاة.

وقد فسر هذا البيع على وجهين:

أحدهما: أن يرمي بحصاةٍ ويجعل رميها إفادةً للعقد، فإذا سقطت وجب البيع، ثم لا يكون للمشتري فيه الخيار.

والوجه الآخر: أن يعترض الرجل القطيع من الغنم فيرمي فيها بحصاة، فأية شاةٍ منها أصابتها الحصاة فقد استحقها بالبيع، أو بعتك من هذه الأرض من هنا إلى ما انتهت إليه هذه الحصاة.

وهذا من جملة الغرر المنهي عنه1.

وقد زاد النووي وجهاً ثالثاً في تفسير بيع الحصاة، وهو أن يجعل البائع والمشتري نفس الرمي بالحصاة بيعاً، فيقول: إذا رميت هذا الثوب بالحصاة فهو مبيعٌ منك بكذا2.

---

1 معالم السنن (672/3) . وانظر: شرح صحيح مسلم (156/10) .

2 شرح صحيح مسلم (156/10) .

(330/1)

الفصل الخامس: ما ورد في بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر والسمن في اللبن

...

الفصل الخامس: ما ورد في النهي عن بيع اللبن في الضرع والصوف على الظهر والسمن في اللبن

113 – (1) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تباع ثمرةٌ حتى تطعم، ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع".

رواه الطبراني في الأوسط1 والكبير2 واللفظ له، وابن عدي3، والدارقطني4، والبيهقي5، كلهم من طرقٍ عن عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة عنه به. وزاد ابن عدي والدارقطني والبيهقي: "أو سمن في لبن".

قال الطبراني في الأوسط: "لم يرو هذا الحديث عن حبيب بن الزبير إلا عمر بن فروخ، ولا يروى هذا اللفظ: "ولا صوف على ظهر، ولا لبن في ضرع" عن رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا بهذا الإسناد".

وقال البيهقي: "تفرد برفعه عمر بن فروخ وليس بالقوي، وقد أرسله عنه وكيع، ورواه غيره موقوفاً".

---

1 المعجم الأوسط (101/4) .

2 المعجم الكبير (338/11) .

3 الكامل (65/5) .

4 سنن الدارقطني (14/3–15) .

5 السنن الكبرى (340/5) .

(331/1)

وعمر بن فروخ هو العبدي أبو حفص البصري القتَّاب، وثقه ابن معين وأبو حاتم ورضيه أبو داود وقال: "مشهور". وقال ابن عدي: "لم ينقل فيه جرح"1.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: "صدوق ربما وهم"2.

ومما يدل على وهمه ما سيأتي من بيان مخالفته لغيره في رفع هذا الحديث. وقد اضطرب فيه، فكان يسنده – كما سبق – ويرسله أحياناً كما رواه أبو بكر بن أبي شيبة3، وأبو داود في المراسيل4، كلاهما من طريق عمر بن فروخ عن حبيب بن الزبير عن عكرمة مرسلاً. ولم يذكر في إسناد أبي داود حبيب بن الزبير، وهو مذكور في إسناد ابن أبي شيبة.

وقد تفرد عمر بن فروخ برفع هذا الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وخالفه غيره. فقد رواه عبد الرزاق5، وابن أبي شيبة6، وأبو داود في المراسيل7، والدارقطني8، ومن طريقه البيهقي9، كلهم من طرقٍ عن أبي إسحاق السبيعي عن عكرمة عن ابن عباس موقوفاً بنحوه.

---

1 تهذيب التهذيب (488/7) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4955) .

3 المصنف (223/5) .

4 المراسيل (ص168) .

5 المصنف (75/8) .

6 مصنف ابن أبي شيبة (222/5) .

7 المراسيل (ص168) .

8 سنن الدارقطني (15/3) .
9 السنن الكبرى (340/5) .

(332/1)

ورواه البيهقي1 بإسناده عن موسى بن عبيدة عن سليمان بن يسار عن ابن عباس – رضي الله عنهما – موقوفاً.
وموسى بن عبيدة قد تقدم الكلام فيه وأنه ضعيف جداً2.
فمما سبق يتبين أن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف على ابن عباس – رضي الله عنهما – ورفعه شاذ. والله أعلم.
ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:
(2) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم3.

---

1 معرفة السنن والآثار (148/8–149) .
2 تقدم عند حديث رقم (71) .
3 تقدم برقم (94) .

(333/1)

دلالة الحديث السابق:
بيع اللبن في الضرع وإن لم يصح الحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم، إلا أنه داخلٌ في بيع الغرر المنهي عنه؛ وذلك لأنه مجهول القدر، لأنه قد يرى امتلاء الضرع من السمن، فيظن أنه من اللبن، ولأنه مجهول الصفة، لأنه قد يكون اللبن صافياً وقد يكون كدراً، وذلك غرر من غير حاجةٍ، فلم يجز1.
وأجمع المسلمون على جواز بيع حيوان في ضرعه لبن، وإن كان اللبن مجهولاً، لأنه تابعٌ للحيوان، ودليله من السنة حديث المصرّاة2.
ومثل بيع اللبن في الضرع بيع السمن في اللبن، فلا يجوز للغرر الكائن فيه.
وأما بيع الصوف على الظهر فقد اختلف العلماء في حكمه، فقال بعضهم بالنهي عن بيع الصوف على الظهر3. وعللوا قولهم هذا بأنه قد يموت الحيوان قبل الجز فينجس شعره، وذلك غرر من غير حاجةٍ، فلم يجز، ولأنه لا يمكن تسليمه إلا باستئصاله من أصله، ولا يمكن ذلك إلا بإيلام الحيوان وهذا لا يجوز4.
وقد تقدم أن النهي الوارد في النهي عن بيع الصوف على الظهر ضعيف. وقد ذهب أحمد في روايةٍ5 إلى جواز بيعه إذا جُزَّ بعد عقد البيع مباشرةً. قال المرداوي عن هذا القول: "فيه قوّة"6، ورجحه ابن القيم

---

1 المهذب للشيرازي (273/1) .
2 المجموع (317/9) .

3 بدائع الصنائع (148/5) ، المهذب (273/1) ، الإنصاف (301/4) .

4 المهذب (273/1) .

5 الإنصاف (301/4) .

6 المرجع السابق.

(334/1)

ووجهه أنه معلوم يمكن تسليمه، فجاز بيعه كما يجوز بيع الرطبة، وما يقدر من اختلاط المبيع الموجود بالحادث في ملك البائع يزول بجزِّه في الحال، والحادث يسيرٌ جداً لا يمكن ضبطه1.

ثم قال ابن القيم: "هذا ولو قيل بعدم اشتراط جزه في الحال ويكون كالرطبة التي تؤخذ شيئاً فشيئاً، وإن كانت تطول في زمن أخذها كان له وجه صحيح، وغايته بيع معدوم لم يخلق تبعاً للموجود، فهو كأجزاء الثمار التي لم تخلق، فإنها تتبع الموجود منها، فإذا جعلا للصوف وقتاً معيناً يؤخذ فيه كان بمنزلة أخذ الثمرة وقت كمالها2. والله أعلم.

---

1 زاد المعاد (834/5) .

2 المرجع السابق.

(335/1)

الفصل السادس: ما ورد في النهي عن الثنيا في البيع إلا أن تعلم

(1) حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، وسوف يأتي1.

---

1 سيأتي برقم (119) .

(337/1)

دلالة الحديث السابق:

يستفاد من هذا الحديث النهي عن بيع الثنيا إلا أن تعلم.

والمراد بالثنيا في البيع هو كأن يبيع ثمر حائطه ويستثنى منه جزءاً غير معلوم1. والثنيا المبطلة للبيع هي أن يستثني قدراً مجهولاً من المبيع. فإن استثنى شيئاً معلوماً جاز لقوله في بعض روايات الحديث: "إلا أن تعلم"، وذلك كأن يقول: بعتك هذه الأشجار إلا هذه الشجرة، أو هذه الشجرة إلى ربعها، ونحو ذلك من الثنيا المعلومة، وهذا يجوز باتفاق العلماء. وكذلك الحال في بيع الصبرة إذا علم قدرها جاز استثناء شيء معلوم منها2. والله أعلم.

---

1 عند المالكية إطلاق الثنيا في البيع أيضاً على البيع المعاد، وهو أن يقول البائع للمشتري: متى أتيتك بالثمن عاد المبيع لي. وهو عندهم باطل إلا أن يكون تطوعاً من المشتري.

– انظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (87/3) .

2 شرح السنة (85/8) ، شرح صحيح مسلم (195/10) .

(338/1)

الفصل السابع: ما ورد في النهي عن بيع المعاومة والسنين

114 – (1) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع السنين".

رواه الطبراني1، والبخاري في التاريخ الكبير2 – تعليقاً – من طريق كهمس ابن المنهال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن الحسن عنه به.

وكهمس بن المنهال هو السدوسي أبو عثمان البصري، ذكره البخاري في كتابه الضعفاء. وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، محله الصدق، ويحول من كتاب الضعفاء. وضعفه الساجي3. وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق"4.

وسيأتي5 الخلاف في سماع الحسن من سمرة، وأن الراجح في هذا أنه لا يقبل من حديثه عنه إلا ما صرَّح فيه بالسماع لتدليسه.

فمما سبق يتبين أن إسناد هذا الحديث ضعيف، لتدليس الحسن. إلا أن له شاهداً من حديث جابر رضي الله عنه الآتي6 وغيره، فيكون بها حسناً لغيره. والله أعلم.

---

1 المعجم الكبير (209/7–210) .

2 التاريخ الكبير (240/7) .

3 تهذيب التهذيب (451/8) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5671) .

5 سيأتي عند حديث رقم (171) .

6 حديث رقم (119) .

(339/1)

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(2) حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما –، وسيأتي1.

(3) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وسيأتي2.

---

1 سيأتي برقم (119) .

2 سيأتي برقم (123) .

(340/1)

دلالة الحديث السابق:

يستفاد من هذا الحديث النهي عن بيع المعاومة وهو بيع السنين.

وهو أن يبيع ثمرة الشجرة عامين أو ثلاثة أو أكثر1. وهو باطلٌ بالإجماع2؛ لأنه بيع معدومٍ ومجهولٍ غير مقدورٍ على تسليمه وغير مملوكٍ للعاقد3.

وهو باطلٌ في بيوع الأعيان، أما في بيوع الصفات فهو جائز، وهو أن يسلم في شيء إلى أجل معلومٍ، وذلك الشيء منقطعٌ في الحال، وسيوجد عند المحل غالباً4.

---

1 معالم السنن (670/3) ، شرح صحيح مسلم (193/10) .

2 الإجماع – لابن المنذر – (ص115) .

3 شرح صحيح مسلم (193/10) .

4 معالم السنن (670/3) .

(341/1)

الفصل الثامن: ما ورد في النهي عن البيع بضربة الغائص وبيع العبد الآبق

(1) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وقد تقدم1.

---

1 تقدم برقم (94) .

(343/1)

دلالة الحديث السابق:

البيع بضربة الغائص وإن لم يصح الحديث الوارد في النهي عنه إلا أنه داخلٌ في بيوع الغرر المنهي عنها.

والمراد بالبيع بضربة الغائص هو أن يقول الغائص في البحر للتاجر: أغوص غوصةً فما أخرجته فهو لك بكذا1. فهذا فيه غرر وجهالة وكذا بيع ما لم يملك.

وأما بيع العبد الآبق، فقد منع منه جمهور العلماء2. والحديث الوارد في النهي عنه وإن كان ضعيفاً، إلا أنه داخل في بيوع الغرر المنهي عنها؛ لأنه غير مقدور على تسليمه.

ومثل العبد العبد الآبق، الجمل الشارد ونحوه3.

وأجاز بعض أهل العلم بيع العبد الآبق4، ومنهم ابن حزم5، وعلل ذلك بأنه معلوم الصفة والقدر. وفي هذا نظر؛ لأن من شروط صحة البيع القدرة على تسليم المبيع، فبيع العبد الآبق من أكل المال بالباطل؛ لأنه لا يعلم هل يتمكن المشتري من المبيع أم لا، وفي بيع العبد الآبق أيضاً إيقاع للخصومة والمنازعة بين البائع والمشتري إذا لم يتمكن المشتري من هذا العبد.

---

1 النهاية في غريب الحديث (79/3) .

2 المغني (293/4) .

3 المرجع السابق.

4 المرجع السابق.

5 المحلى (388/8-389) .

(344/1)

الفصل التاسع: ما ورد في النهي عن بيع عسب الفحل

115 - (1) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عَسْب الفحل".

رواه البخاري1، وأبو داود2، والترمذي3، والنسائي4، وأحمد5، كلهم من طرقٍ عن علي بن الحكم عن نافع عنه به. قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

ولفظ أحمد: "نهى عن ثمن عسب الفحل".

وذكر الحاكم هذا الحديث بهذا الإسناد في المستدرك6، وقال عقبه: "هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه".

وقد وهَّمَ الزيلعيُّ7 وابنُ حجر8 الحاكمَ في استدراكه لهذا الحديث لإخراج البخاري له.

---

1 صحيح البخاري - مع الفتح -[كتاب الإجارة (4/رقم 2284)] .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (711/3-712)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (572/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (310/7)] .

5 المسند (14/2) .

6 المستدرك (42/2) .

7 نصب الراية (135/4) .

8 التلخيص الحبير (11/3) .

(345/1)

---

116 – (2) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل".
رواه النسائي1 واللفظ له، وابن أبي شيبة2، والدارقطني3، ومن طريقه البيهقي4، كلهم من طريق هشام أبي كليب عن ابن أبي نعم البجلي عنه به.
ولفظ ابن أبي شيبة والدارقطني: "نُهي عن عسب الفحل"، وزاد الدارقطني: "وعن قفيز الطحان".
وهشام أبو كليب هو ابن عائذ الأسدي. وثقه ابن معين، وأحمد، وأبو داود. وقال أبو حاتم: شيخ5. وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق"6.
أما الحافظ الذهبي فترجم لهشام أبي كليب وذكر له هذا الحديث وقال عقبه: "هذا منكر، ورجله7 لا يعرف"8. وتبعه الحافظ ابن حجر فإنه ذكر هذه الترجمة في لسان الميزان9 مع كونه من رجال التهذيب ولم يتعقب الذهبي بشيء، وإنما ذكر أن ابن حبان ذكره في الثقات. وهذا الصنيع من الحافظين الذهبي وابن حجر سببه كونهما لم يتنبها إلى أن هشام أبا كليب هو ابن عائذ الأسدي وهو رجلٌ معروف، وثّقه ابن معين وأحمد وغيرهما.

---

1 سنن النسائي [كتاب البيوع (311/7)] .
2 المصنف (316/5) .
3 سنن الدارقطني (47/3) .
4 السنن الكبرى (339/5) .
5 تهذيب التهذيب (43/11) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7298) .
7 في لسان الميزان (198/6) : ((راويه)) ، وهي أقرب إلى الصواب.
8 ميزان الاعتدال (431/5) .
9 لسان الميزان (198/6) .

وأما ابن أبي نُعم فهو عبد الرحمن بن أبي نُعم البجلي أبو الحكم الكوفي وسيأتي1 أنه صدوق. وقد وهم البوصيري2 فقال إنه الأفريقي. وليس كذلك، فإن الأفريقي اسمه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم3.
فمما تقدم يتبين أن إسناد هذا الحديث حسن. وهو صحيح بشواهده. وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن ابن السكن وابن القطان صححاه4.
وقوله: "وعن قفيز الطحان": "هو أن يستأجر رجلاً ليطحن له حنطةً معلومةً بقفيز من دقيقها. والقفيز: مكيالٌ يتواضع الناس عليه"5. وقيل: "هو أن يقول: اطحن بكذا وكذا وزيادة قفيزٍ من نفس الدقيق"6.
وقد أبطل شيخ الإسلام ابن تيمية هذه الجملة، وذكر أنها ليست من قول النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه7. والله أعلم.

---

1 عند حديث أبي سعيد رضي الله عنه رقم (141) ، عند الطريق الرابعة عشرة منه.
2 إتحاف الخيرة المهرة (ص312) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3862) .

4 التلخيص الحبير (11/3) . وفي قول الحافظ أن ابن القطان صحح الحديث نظر؛ فقد ذكر الزيلعي في نصب الراية (141/4) عن ابن القطان ما يفهم منه أنه لا يقول بصحة الحديث. وعند الرجوع إلى البدر المنير الذي هو أصل التلخيص الحبير تبين أن ابن القطان إنما صحح حديث أنس رضي الله عنه الآتي برقم (117) ، ولم يذكر ابن الملقن أن ابن القطان صحح حديث أبي سعيد رضي الله عنه هذا. فلعله حصل للحافظ ابن حجر سبق نظر. والله أعلم.

5 النهاية في غريب الحديث (90/4) .

6 لسان العرب، مادة (قفز) : (395/5) .

7 انظر: الفتاوى (113/30) .

---

117 – (3) عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أنّ رجلاً من كِلاب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن عسب الفحل فنهاه. فقال: يا رسول الله، إنّا نُطْرِق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة".

رواه الترمذي1 واللفظ له، والنسائي2، والبيهقي3، كلهم من طرقٍ عن إبراهيم بن حميد الرؤاسي حدثنا هشام بن عروة عن محمد بن إبراهيم التيمي عنه به.

قال الترمذي: "حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث إبراهيم بن حميد عن هشام بن عروة".

وبالنظر إلى إسناد الحديث يتبين أنه صحيح لا حسن، وكذلك فإن النهي عن عسب الفحل قد جاء عن أنس رضي الله عنه من أوجهٍ أخرى كما سيأتي ولم يتفرد به إبراهيم بن حميد الرؤاسي خلاف ما قال الترمذي.

ومعنى قوله: "فنكرم": "أي يعطينا صاحب الأنثى شيئاً بطريق الهدية والكرامة لا على سبيل المعاوضة"4.

وقد جاء هذا الحديث من وجهٍ آخر، فقد رواه أحمد5، وأبو يعلى6، وابن أبي حاتم7، كلهم من طرق عن ابن لهيعة ثنا يزيد بن أبي حبيب

---

1 جامع الترمذي [كتاب البيوع (573/3)] .

2 سنن النسائي [كتاب البيوع (310/7)] .

3 السنن الكبرى (339/5) .

4 تحفة الأحوذي (412/4) ، والنهاية (168/4) .

5 المسند (145/3) .

6 مسند أبي يعلى (280/6) .

7 العلل (381/1) .

وعقيل بن خالد عن ابن شهاب عن أنس "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن أن يبيع الرجل فحلة فرسه".
وقد تقدم الكلام في ابن لهيعة1 وأنه ضعيف.
وأعله أبو حاتم أيضاً بالوقف، فقال: "إنما يروى من كلام أنس، ويزيد لم يسمع من الزهري، إنما كتب إليه"2.
وقد سبق الكلام فيما يتعلق بالمكاتبة وأنها حجة3، وقد خرج البخاري وغيره أحاديث مما حمل عن طريق المكاتبة. ولعلّ تعليل أبي حاتم له بالوقف إنما يعني من هذه الطريق.
وجاء الحديث من وجهٍ آخر أيضاً، فقد رواه البيهقي4 بإسناده عن سعيد بن سالم القدَّاح عن شبيب بن عبد الله البجلي عن أنسٍ رضي الله عنه "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن عسب الفحل".
وسعيد بن سالم القدَّاح وثقه ابن معين. وقال أبو حاتم: محلُّه الصدق. وقال أبو داود: صدوق. وقال النسائي: ليس به بأس.
وقال ابن حبان: يهم في الأخبار حتى يجيء بها مقلوبة5. وجعله ابن حجر في مرتبة "صدوق يهم"6.

---

1 تقدم عند حديث رقم (1) .
2 العلل (381/1) .
3 عند حديث رقم (1) .
4 معرفة السنن والآثار (146/8-147) .
5 تهذيب التهذيب (35/4) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2315) .

وشبيب بن عبد الله، ويقال: ابن بشر البجلي الكوفي، تقدم1 أنه صدوق يخطئ.
فمما سبق يتبين أن الحديث جاء من أكثر من وجه، وأصحها طريق إبراهيم بن حميد الرؤاسي. والضعف في بعض الطرق يتقوى بغيره، فيكون الحديث حسنًا. والله أعلم.
ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:
(4) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وقد تقدم2.
(5) حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وقد تقدم3.
(6) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم4.
(7) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد تقدم5.
(8) حديث جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – في بعض ألفاظه، وقد تقدم6.
(9) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم7.
(7) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وقد تقدم8.

---

1 تقدم عند حديث رقم (10) .
2 تقدم برقم (16) .

3 تقدم برقم (28) .

4 تقدم برقم (41) .

5 تقدم برقم (42) .

6 تقدم برقم (76) .

7 تقدم برقم (107) .

8 تقدم برقم (108) .

(350/1)

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن عسب الفحل.

والعَسْب: هو طرق الفحل أي ضرابه، وقيل: العسب ماء الفحل، وقيل: الكراء الذي يؤخذ على ضَرْب الفحل1.

والذي يهمنا هنا في هذه الدراسة هو ما يتعلق ببيع ضراب الفحل أو مائه، وإنما نهي عن بيع عسب الفحل لأنه بيع معدومٍ غير معلومٍ ولا مقدور التسليم2.

وكذلك "فإن النهي عن بيع عسب الفحل من محاسن الشريعة وكمالها، فإن مقابلة ماء الفحل بالأثمان وجعله محلاً لعقود المعاوضات مما هو مستقبح ومستهجن عند العقلاء"3.

---

1 انظر: لسان العرب (597/1) ، مادة (عسب) .

2 بدائع الصنائع (139/5) ، الخرشي على مختصر خليل (71/5) ، مغني المحتاج (30/5) ، المغني (300/4) .

3 زاد المعاد (795/5) .

(351/1)

الفصل العاشر: ما ورد في النهي عن بيع السمك في الماء

118 – (1) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تشتروا السمك في الماء فإنه غرر".

جاء هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً.

فرواه أحمد1 – ومن طريقه رواه كلٌ من الطبراني2 والبيهقي3 والخطيب البغدادي4 – عن محمد بن السَّماك عن يزيد بن أبي زياد عن المسيب بن رافع عنه به مرفوعاً.

ومحمد بن السماك واعظ مشهور. قال فيه ابن نمير: حديثه ليس بشيء. بينما قال في روايةٍ أخرى: كان صدوقاً. وذكره ابن حبان في الثقات وقال فيه: مستقيم الحديث5.

وقد خالف محمد بن السماك غيره في رفع هذا الحديث، فقد قال أحمد بعد روايته لهذا الحديث: "وحدثناه هشيم فلم

يرفعه"6.

---

1 المسند (388/1) .

2 المعجم الكبير (209/10) .

3 السنن الكبرى (340/5) ، معرفة السنن والآثار (149/8) .

4 تاريخ بغداد (369/5) .

5 تعجيل المنفعة (ص364) .

6 هذه العبارة ليست في المطبوع من المسند. وهي موجودة عند الطبراني والبيهقي والخطيب البغدادي بعد روايتهم لهذا الحديث من طريق أحمد، وكذلك ذكرها ابن كثير في جامع المسانيد (385/27) ، وابن حجر في أطراف مسند أحمد (216/4) .

وقد تابع هشيماً على وقفه زائدة بن قدامة كما عند الطبراني1، ومحمد بن فضيل عند ابن أبي شيبة2. وذكر البيهقي أنه قد تابعهم سفيان الثوري3.

والراجح في هذا الاختلاف هو الوقف، وأما الرفع فشاذ؛ لأن مَنْ وقفه أكثر وأحفظ ممن رفعه. وممن رجّح الوقف الدارقطني4، والبيهقي5، والخطيب6.

فإذا تبين أن المحفوظ في هذا الحديث هو الوقف. فإن فيه علتين هما:

أولاً: يزيد بن أبي زياد، وهو الهاشمي الكوفي تكلم فيه. فقال فيه ابن معين وأبو حاتم والنسائي: ليس بالقوي. وقال ابن معين أيضاً: ليس بحجة، ضعيف الحديث. وقال أحمد: ليس حديثه بذاك. وقال البخاري: صدوق ولكنه يغلط، وقال: تغيَّر بآخرة. وقال أبو زرعة: ليّن، يكتب حديثه ولا يحتج به. وقال الدارقطني: لا يخرج عنه في الصحيح، ضعيف يخطيء كثيراً ويتلقن إذا لقِّن7.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه في مرتبة "ضعيف، كبر فتغيَّر وصار يتلقَّن"8.

---

1 المعجم الكبير (321/9)

2 المصنف (240/5) .

3 السنن الكبرى (340/5) ، معرفة السنن والآثار (149/8) .

4 العلل (275/5–276) .

5 السنن الكبرى (340/5) .

6 تاريخ بغداد (369/5) .

7 تهذيب التهذيب (330/11–331) . ما عدا قول البخاري فهو في علل الترمذي الكبير (835/2، 972) .

8 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7717) .

(354/1)

ثانياً: الانقطاع بين المسيب بن رافع وابن مسعود رضي الله عنه. وممّن نفى سماعه منه أحمد بن حنبل1، وأبو حاتم2، وأبو زرعة3. وقال ابن معين: لم يسمع المسيب بن رافع عن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلا البراء بن عازب رضي الله عنه4.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث المحفوظ فيه الوقف. وهذا الموقوف ضعيف. والله أعلم.

---

1 جامع التحصيل (ص345) .

2 المراسيل (ص163) .

3 المرجع السابق.

4 التاريخ – لابن معين – (566/2) .

(355/1)

دلالة الحديث السابق:

بيع السمك في الماء سبق أن الحديث الوارد في النهي عنه ضعيف، إلا أن بيع السمك في الماء من بيع الغرر1، لكونه غير مقدورٍ على تسليمه، ومحلّ ذلك إذا كان الماء كثيراً كمياه الأنهار أو يكون في بركةٍ كبيرة يتعسر إمساكه وصيده منها، فإن أمكن أخذه بلا تعب كبركةٍ صغيرةٍ جاز بيعه بلا خلاف2.

ويجوز بيع السمك في الماء بثلاثة شروط:

الأول: أن يكون مملوكاً لبائعه.

الثاني: أن يكون الماء رقيقاً لا يمنع مشاهدته ومعرفته.

الثالث: أن يمكن اصطياده وإمساكه، وذلك في أن يكون في بركة صغيرةٍ ونحوها.

فإن اجتمعت هذه الشروط جاز بيعه لأنه مملوك معلوم مقدورٌ على تسليمه3.

وجعل بعض الفقهاء للمشتري خيار الرؤية فيما إذا اشترى سمكاً مملوكاً في الماء الذي يمكن معه التسليم، وإنما جعلوا له خيار الرؤية؛ لأن السمك يتفاوت في الماء وخارجه4.

ويقاس على السمك في الماء الطير في الهواء، والجمل الشارد، والمال الضال، ونحو ذلك5. والله أعلم.

---

1 المجموع (273/9) .

2 المرجع السابق.

3 انظر: المغني (294/4) .

4 انظر: تبيين الحقائق (45/4) .

5 انظر: المجموع (274/9) .

الفصل الحادي عشر: ما ورد في النهي عن بيع ما لم يتبين صلاحه

119 – (1) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة، وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحه، وألا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا".

رواه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3، والترمذي4، والنسائي5، وابن ماجه6، وأحمد7، كلهم من طرقٍ عنه به.

وفي لفظ للبخاري ومسلم: "وعن بيع الثمرة حتى تشقح"، فقيل لسعيد بن ميناء – الراوي عن جابر – رضي الله عنهما –: ما تشقح؟ قال: تحمار وتصفار ويؤكل منها.

وفي لفظ لمسلم: "وأن تشتري النخيل حتى تشقه" وهي بمعنى تشقح.

وفي لفظ للبخاري: "نهى عن بيع الثمر حتى يطيب"، ولنسائي وأحمد: "حتى يطعم".

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/ رقم 2196،2189) ، كتاب الشرب والمساقاة (5/رقم 2381)] .

2 صحيح مسلم [كتاب البيوع (3/1174–1175)] .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/693–695)] .

4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (3/605،585)] .

5 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/270،264،263)] .

6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/762)] .

7 المسند (3/392،391،364،460،357،356،313) .

وزاد مسلم في لفظٍ له، وأبو داود، والترمذي، وأحمد: "والمعاومة"، وعند بعضهم أيضاً: "وعن بيع السنين". وهما بمعنى.

وزاد مسلم، وأبو داود، والترمذي، وأحمد: "الثُّنيا". وزاد أبو داود والترمذي بإسنادٍ صحيح: "إلا أن تعلم". وقد تقدم الكلام عن هذه الجملة في فصل: ما ورد في النهي عن الثنيا إلا أن تعلم.

ورواه أحمد1 بلفظ: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يباع ما في رؤوس النخل بتمرٍ مكيل ". وورد عند مسلم أن هذا اللفظ إنما هو من تفسير جابر رضي الله عنه للمزابنة.

والمخابرة الواردة في هذا الحديث هي المزارعة على بعض ما يخرج من الأرض2.

120 – (2) عن أنس بن مالك رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها، وعن النخل حتى يزهو. قيل: وما يزهو؟ قال: يحمار أو يصفار".

رواه البخاري3 وهذا لفظه، ومسلم4، والنسائي5، ومالك6، وأحمد7، كلهم من طرقٍ عن حميد الطويل عنه به.

وزاد مالك، ومن طريقه البخاري ومسلم والنسائي: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم "أرأيت إذا منع الله الثمرة بم يأخذ

أحدكم مال أخيه".

---

1 المسند (381/3) .

2 المصباح المنير (ص62) .

3 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الزكاة (3/رقم 1488) ، كتاب البيوع (4/ رقم 2195، 2197،2198،2208)] .

4 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1190/3)] .

5 سنن النسائي [كتاب البيوع (264/7)] .

6 الموطأ (481/2) .

7 المسند (115/3) .

وقد تعقب الدارقطني الشيخين في إخراج هذه الرواية فقال: "وقد خالف مالكاً جماعةٌ منهم إسماعيل بن جعفر، وابن المبارك، وهشيم، ويزيد بن هارون وغيرهم قالوا فيه: "قال أنس: أرأيت إن منع الله الثمرة ... ". وأخرجا أيضاً حديث إسماعيل بن جعفر عن حميد وقد فصل كلام أنس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم"1 انتهى.

وقد سبق الدارقطني إلى توهيم مالك في رفع هذه الجملة أبو حاتم وأبو زرعة، فقد سألهما ابن أبي حاتم عن رواية مالك المرفوعة فقالا: "هذا خطأ، إنما هو كلام أنس"2. قال أبو زرعة: "كذا يرويه الدراوردي ومالك بن أنس مرفوعًا، والناس يروونه موقوفًا من كلام أنس".

وقد بيّن الحافظ ابن حجر أن المحفوظ في حديث الدراوردي هو الوقف كرواية غيره3. وكذلك قال الحاكم بأن مالكاً تفرد برفع هذه الجملة4.

وقد روى الخطيب5 بإسناده عن معتمر بن سليمان، وبشر بن المفضل عن حميد فقال فيه: "قال: أفرأيت"، فلا أدري أنس قال: "بم تستحل" أو حدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم".

وممَّن صرَّح أيضاً بأن هذه الجملة مدرجة من كلام أنس الإمام ابن خزيمة6. وتوقف البيهقي7 في الترجيح بين هذه الروايات.

---

1 الإلزامات والتتبع (ص539) .

2 العلل (378/1–379) .

3 فتح الباري (466/4) .

4 معرفة علوم الحديث (ص134–135) .

5 الفصل للوصل المدرج في النقل (حديث رقم (3) ، ص19) .

6 هدي الساري (ص378) .

7 السنن الكبرى (300/5–301) .

وقال الحافظ ابن حجر عن هذا الاختلاف: "الأمر في مثل هذا قريب"1. وقال: "ليس في جميع ما تقدم ما يمنع أن يكون التفسير مرفوعاً؛ لأن مع الذي رفعه زيادة على ما عند الذي وقفه، وليس في رواية الذي وقفه ما ينفي قول من رفعه، وقد روى مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر ما يقوّي رواية الرفع في حديث أنس" 2.

وكلام الحافظ ابن حجر السابق صريحٌ في أنه يصحح رواية الرفع. وكلامه هذا هو المتأخر.

وأما قوله: "قد بينت في المدرج أن هذه الجملة موقوفة من قول أنس، وأن رفعها وهم"، فهو واردٌ في كتابه "التلخيص الحبير" 3 وهو متقدم على فتح الباري في التأليف. فالأول انتهى من تأليفه – كما سبق – سنة عشرين وثمانمائة، وأما الفتح فانتهى منه سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة كما صرّح بذلك في آخره.

وللحديث طريق آخر، فقد رواه أبو داود4، والترمذي5، وابن ماجه6، وأحمد7، وأبو يعلى8، وابن حبان9، والحاكم10، والبيهقي11،كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل به، ولفظه: "نهى عن

---

1 هدي الساري (ص378) .

2 فتح الباري (466/4) .

3 التلخيص الحبير (28/3) .

4 سنن أبي داود [كتاب البيوع (668/3)] .

5 جامع الترمذي [كتاب البيوع (530/3)] .

6 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (747/2)] .

7 المسند (221،250/3) .

8 مسند أبي يعلى (396/6) .

9 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (369/11) .

10 المستدرك (19/2) .

11 السنن الكبرى (301،303/5) .

بيع العنب حتى يسود وعن بيع الحبِّ حتى يشتد"، وعندهم عدا أبي داود والترمذي زيادة: "وعن بيع الثمر حتى يزهو".

قال الترمذي: "هذا حديث حسنٌ غريب، لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث حماد بن سلمة".

وقال البيهقي: "ذكر الحب حتى يشتد، والعنب حتى يسود في هذا الحديث مما تفرد به حماد بن سلمة عن حميد من بين أصحاب حميد".

والذي يتبين لي أن تفرد حماد بن سلمة عن حميد الطويل محتمل، فإن حميد الطويل خال حماد بن سلمة1، وقال فيه أحمد بن حنبل: "حماد بن سلمة أعلم الناس بحديث حميد وأصح حديثاً" 2، وقال فيه أيضاً: "هو أثبت الناس في حميد الطويل، سمع

منه قديماً يخالف الناس في حديثه"3.

وقد توبع حماد بن سلمة في بعضه إلا أن هذه المتابعة لا تصلح للاعتبار، فقد روى عبد الرزاق4، وعنه أحمد5 عن الثوري عن شيخٍ لهم عن أنسٍ رضي الله عنه قال: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع النخل حتى يزهو، وعن بيع الحبِّ حتى يفرك، وعن بيع الثمار حتى تطعم".

وفي إسناده مبهم، وقد وقع بيانه عند البيهقي6 بأنه أبان بن أبي عياش. وأبان تقدم الكلام فيه، وأنه متروك7. وهذه المتابعة وإن لم تكن صالحة للاعتبار فإن – كما سبق – حماد بن سلمة حديثه عن حميد حجة ولو تفرد عنه لملازمته إياه.

---

1 تهذيب الكمال (254/7) .

2 تهذيب التهذيب (12/3) .

3 المرجع السابق.

4 المصنف (64/8) .

5 المسند (161/3) .

6 السنن الكبرى (303/5) .

7 تقدم عند حديث رقم (21) .

وفي لفظٍ للبيهقي1 من طريق حماد بن سلمة زيادة: "وعن بيع الحب حتى يفرك". قال البيهقي: قوله "حتى يفرك" إن كان بخفض الراء على إضافة الإفراك إلى الحب وافق رواية من قال: "حتى يشتد"، وإن كان بفتح الراء ورفع الياء على إضافة الفرك إلى من لم يسم فاعله خالف رواية من قال فيه: "حتى يشتد"، واقتضى تنقيته عن السنبل حتى يجوز بيعه، ولم أرَ أحداً من محدثي زماننا ضبط ذلك، والأشبه أن يكون يفرك بخفض الراء لموافقة معنى من قال فيه "حتى يشتد". والله أعلم.

121 – (3) عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال: كان الناس يتبايعون الثمار قبل أن يبدو صلاحها، فإذا جدَّ الناس وحضر تقاضيهم قال المبتاع: قد أصاب الثمر الدُّمان وأصابه قُشام وأصابه مُراضٌ – عاهات يحتجُّون بها – فلما كثرت خصومتهم عند النبي صلى الله عليه وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كالمشورة يشير بها: "فإما لا فلا تتبايعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها" لكثرة خصومتهم واختلافهم.

رواه أبو داود2 وهذا لفظه، والبخاري – تعليقاً مجزوماً به3 – والطحاوي4، والدارقطني5، والبيهقي6، كلهم من طرقٍ عن عروة بن الزبير عن سهل بن أبي حثمة عنه به.

---

1 السنن الكبرى (303/5) .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (668/3–669)] .

3 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2193)] .

4 شرح معاني الآثار (28/4) .

5 سنن الدارقطني (14/3) .
6 السنن الكبرى (301/5-302) .

(362/1)

ورواه أحمد1 من طريق خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت رضي الله عنه به بنحوه.
ورواه أحمد2 أيضاً، والطحاوي3 – كلاهما مختصراً – من طريق الزهري به، ولفظه: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها".
والطرق السابقة تبين أن الحديث صحيح. والله أعلم.
ومعنى قوله: "جدَّ الناس" الجداد بالفتح والكسر: صرام النخل، وهو قطع ثمرها4.
وقوله: "حضر تقاضيهم" يقال: تقاضيت ديني وبديني واستقضيته طلبت قضاه5.
وقوله: "الدمان": هو بالفتح، وقيل بالضم وهو أشبه، لأن ما كان من الأدواء والعاهات فهو بالضم، أما الميم فهي مخففة، وهو فساد الثمر وعفنه قبل إدراكه حتى يسودَّ، من الدِّمن وهو السرقين6.
وقوله: "قشام" في رواية الطحاوي: "القشام شيء يصيبه حتى لا يرطب". قال ابن الأثير: هو بالضم أن ينتقص7 ثمر النخل قبل أن يصير بلحاً"8.
وقوله: "وأصابها مُراض" هو بالضم: داءٌ يقع في الثمرة فتهلك9.

---

1 المسند (190/3) .
2 المسند (185/3) .
3 شرح معاني الآثار (23/4) .
4 النهاية (244/1) .
5 عمدة القاري (3/12) .
6 النهاية (135/2) .
7 في المطبوع من النهاية: ((ينتقض)) ، والصواب ما أثبت كما في جامع الأصول (65/2) .
8 النهاية (66/4) .
9 النهاية (319/4) .

(363/1)

---

122 – (4) عن عائشة – رضي الله عنها – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا ثماركم حتى يبدو صلاحها وتنجو من العاهة".
رواه أحمد1، وابن عدي2، كلاهما من طريق أبي الرجال عن عمرة عنها به.
وهذا إسنادٌ صحيح. والله أعلم.

123 – (5) عن ابن عباس – رضي الله عنهما – عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحه".

رواه الطبراني3 واللفظ له، وأحمد4، وذكر مع ابن عباس – جابر وابن عمر رضي الله عنهم.

كلهم من طرق عن عمرو بن دينار عنه به.

وللطبراني أيضًا5: عن عمرو بن دينار عن طاووس عن ابن عباس

– رضي الله عنهما –. وإسناده صحيح.

وقد جاء حديث ابن عباس – رضي الله عنهما – هذا من وجه آخر، فقد روى البزار6 بإسناده عن الحجاج بن أرطاة، عن عطاء عنه رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: "نهى عن بيع النحل سنتين أو ثلاثة، أو يشترى ما في رءوس النخل بكيل، أو تباع الثمرة حتى يبدو صلاحها".

---

1 المسند (105/6، 106، 160–70) .

2 الكامل (284/4–285) .

3 المعجم الكبير (105/11) .

4 المسند (372/3) .

5 المعجم الكبير (11/11) .

6 كشف الأستار (92/2) .

(364/1)

قال البزار: "لا نعلم يروى بإسنادٍ أحسن من هذا". ولعله يعني في النهي عن بيع السنين. – والله أعلم –.

قال الهيثمي: إسناده حسن، وفيه الحجاج بن أرطاة وهو ثقة لكنه مدلس1.

وفي قول الهيثمي عن الحجاج بن أرطاة "ثقة" نظر. فقد قال فيه ابن معين: صدوق ليس بالقوي. وقال أحمد: في حديثه زيادة على حديث الناس. وقال أبو حاتم وأبو زرعة: صدوق. وقال النسائي: ليس بالقوي. وضعفه ابن سعد. وقال الدارقطني: لا يحتج به2. وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق كثير الخطأ"3.

وأشد ما نقم عليه التدليس عن الضعفاء4. وهو هنا لم يصرّح بالسماع.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، إلا أنه يتقوى بالطريق السابق، وبشواهده، فيكون حسنًا، والله أعلم.

124 – (6) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الثمر حتى يبدو صلاحها". قيل: وما صلاحها؟ قال: "تذهب عاهتها ويخلص صلاحها".

رواه البزار5 بإسناده عن ابن أبي ليلى عن عطية العوفي عنه به.

وابن أبي ليلى تقدم الكلام فيه6، وأنه صدوق سيء الحفظ جداً.

---

1 مجمع الزوائد (107/4) .

2 تهذيب التهذيب (197/2–198) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1119) .

4 ذكره ابن حجر في المرتبة الرابعة من مراتب المدلسين. (تعريف أهل التقديس (ص125)) .
5 كشف الأستار (97/2) .
6 تقدم الكلام عليه عند الحديث رقم (44) .

(365/1)

وأما عطية العوفي، فقد ضعفه أحمد وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي وابن حبان. ووثقه ابن سعد. وقال ابن معين: صالح1.
وجعله الحافظ في مرتبة: "صدوق يخطئ كثيراً" 2.
وجاء الحديث من وجهٍ آخر، فقد رواه الطبراني في الأوسط3 بإسناده عن يحيى بن أبي أنيسة عن جابر الجعفي عن نافع عنه به، ولفظه: "لا تبايعوا الثمر حتى يبدو صلاحه، ولا تبايعوا الذهب إلا مثلاً بمثل".
وفي إسناده يحيى بن أبي أنيسة، وقد تقدم أنه متروك4. فيبقى الحديث على ضعفه.
فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف، إلا أنَّ له شواهد تقدمت، فيكون بها حسناً لغيره. والله أعلم.
125 – (7) عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الثمرة حتى يبدو صلاحها".
رواه ابن أبي شيبة5، ومن طريقه الطبراني في الكبير6 من طريق أبي أسامة عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن مكحول والقاسم عنه به.

---

1 تهذيب التهذيب (225/7–226) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4616) .
3 المعجم الأوسط (281/6) .
4 تقدم عند حديث رقم (52) .
5 إتحاف الخيرة المهرة (ص286) .
6 المعجم الكبير (130/8) .

(366/1)

وقد تقدم الكلام على هذا الإسناد1، وأن أبا أسامة أخطأ في اسم شيخه، وأنه ليس عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، وإنما هو عبد الرحمن بن يزيد بن تميم، وهو ضعيف جداً.
فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف جداً، وأما متن الحديث فثابتٌ من غير هذا الإسناد كما تقدم. والله أعلم.
126 – (8) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الشجر حتى يبدو صلاحه".
رواه الدارقطني2 بإسناده عن ضرار بن صرد عن موسى بن عثمان عن الحكم بن عتيبة عن عبد الله مولى سعد عنه به.
وموسى بن عثمان هو الحضرمي. قال فيه أبو حاتم: متروك. وقال ابن عدي: حديثه ليس بالمحفوظ3.

وكذلك ضرار بن صُرَد، تقدم الكلام4 فيه وأنه ضعيف جداً.

فعلى هذا، فإن هذا الإسناد ضعيف جداً. والله أعلم.

---

1 تقدم عند حديث أبي أمامة رضي الله عنه رقم (96) .

2 سنن الدارقطني (13/3) .

3 لسان الميزان (125/6) .

4 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (44) .

(367/1)

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(9) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقد تقدم1.

(10) حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وقد تقدم2.

(11) حديث ابن عباس – رضي الله عنهما –، وقد تقدم3.

(12) حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وسيأتي4.

(13) حديث ابن عمر – رضي الله عنهما –، وسوف يأتي5.

(14) حديث أبي هريرة – رضي الله عنهما –، وسوف يأتي6.

(15) حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وسوف يأتي7.

---

1 تقدم برقم (93) .

2 تقدم برقم (111) .

3 تقدم برقم (113) .

4 سيأتي برقم (144) عند الطريق الثانية منه.

5 سيأتي برقم (162) .

6 سيأتي برقم (166) .

7 سيأتي برقم (223) .

(368/1)

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيع ما لم يبد صلاحه سواءً أكان ثمراً أم حبوباً أم زرعاً؛ لأنها لا يؤمن من هلاكها بورود العاهة عليها لصغرها وضعفها، وإذا تلفت لا يبقى للمشتري بمقابلة ما دفع من الثمن شيء1. وبهذا قال مالك2، والشافعي3،

وأحمد4.

وبهذا قال أبو حنيفة أيضاً فيما إذا شرط المشتري على البائع التبقية والترك إلى صلاح الثمرة ونحوها5. وأما إذا أطلق في العقد ولم يشترط الترك فقال أبو حنيفة يجوز إذا كان المبيع يصلح أن يكون علفاً للدواب، ويؤمر المشتري بالقطع حالاً6. وخالفه الجمهور فمنعوا هذه الصورة؛ لأن إطلاق العقد يقتضي التبقية والترك، لأن العرف في القبض يجري مجرى الشرط، والعرف في الثمار أن تؤخذ وقت الجذاذ، فصار المطلق كالمشروط تركه7، وعلى هذا القول عموم الأحاديث التي تقدم ذكرها.

وهناك حالة اتفق العلماء على جواز بيع ما لم يبد صلاحه فيها، وذلك فيما إذا شرط البائع على المشتري القطع حالاً، فيكون علفاً

---

1 شرح السنة (96/8) .

2 شرح الخرشي على مختصر خليل (185/5) .

3 الحاوي (190/5) .

4 الإنصاف (65/5) .

5 شرح فتح القدير (287/6) .

6 المرجع السابق.

7 الحاوي (192/5) .

للدواب ونحو ذلك؛ لأن العلة التي من أجلها نهي عن بيع ما لم يبد صلاحه منتفية هنا1.

والمراد ببدو الصلاح يختلف باختلاف المبيع، فبدو الصلاح في التمر هو باللون كما تقدم في حديث أنس رضي الله عنه: "حتى يحمار أو يصفار"، وفي العنب الأسود حتى يسود، وكذلك فهذه العلامة هي في كل ما يتغير لونه عند صلاحه، فصلاحه يكون بتغير لونه. وإن كان العنب أبيض، فصلاحه بتموهه وهو أن يبدو فيه الماء الحلو ويلين ويصفر لونه.

وإن كان مما لا يتلون كالتفاح ونحوه فبأن يحلو ويطيب، وإن كان بطيخاً ونحوه فبأن يبدو فيه النضج.

وإن كان مما لا يتغير لونه ويؤكل طيباً صغاراً وكباراً كالقثاء والخيار ونحوه، فصلاحه بلوغه أن يؤكل عادة2.

وليعلم أن بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة صلاح لجميعها. قال ابن قدامة في هذا: لا أعلم فيه اختلافاً3.

وإذا بدا الصلاح في بعض ثمر الحائط جاز بيع الكل مطلقاً إذا اتفق الجنس، فأما إذا اختلف الجنس فلا بد من مراعاة بدو الصلاح في كل جنس منها4. والله أعلم.

---

1 انظر: شرح السنة (96/8) .

2 المغني (224/4) بتصرف.

3 المغني (222/4) .

4 شرح السنة (96/8) .

الباب الرابع: الأحاديث الواردة في النهي عن الشروط في البيع

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن الشروط في البيع، وعن بيع وسلف

...

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن الشروط في البيع وعن بيع وسلف

127 – (1) عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: جاءت بريرة، فقالت: كاتبت أهلي على تسع أواقٍ، في كل عامٍ أوقيَّة فأعينيني. فقلت: إن أحبَّ أهلك أن أعدها لهم ويكون ولاؤكِ لي فعلتُ. فذهبت بريرة إلى أهلها فقالت لهم، فأبوا ذلك عليها. فجاءت من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ، فقالت: إني قد عرضت ذلك عليهم فأَبوا إلاّ أن يكون الولاءُ لهم. فسمع النبيُّ صلى الله عليه وسلم، فأخبرت عائشة النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "خذيها واشترطي لهم الولاء، فإنّما الولاء لمن أعتق". ففعلت عائشة، ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس، فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: "أمَّا بعد، ما بال رجالٍ يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله، ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله فهو باطل وإن كان مائة شرط، قضاء الله أحقُّ، وشرط الله أوثق، وإنَّما الولاء لمن أعتق".

رواه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، وأبو داود3، والترمذي4،

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (2168/4)] ، وقد كرر البخاري هذا الحديث في أكثر من ثلاثةٍ وعشرين موضعاً. انظر أرقام هذه الأحاديث عند حديث رقم (456) .

2 صحيح مسلم [كتاب العتق (1141/2–1142–1143–1144)] .

3 سنن أبي داود [كتاب العتق (245/4–248)] .

4 جامع الترمذي [كتاب الوصايا (379/4)] .

والنسائي1، وابن ماجه2، ومالك3، وأحمد4، كلهم من طرقٍ عنها به.

وقوله صلى الله عليه وسلم: "خذيها واشترطي لهم الولاء"، تكلم في ثبوت هذه الجملة الشافعي5، وابن عبد البر6، وغيرهما7. وقالوا: إنه قد تفرد بها هشام بن عروة عن أبيه ولم يتابع عليها.

وفي هذا التعليل نظر، فإنه قد قيل: إن عبد الرحمن بن نمر تابع هشاماً على هذا، فرواه عن الزهري عن عروة عنها8.

وعبد الرحمن بن نمر – بفتح النون وكسر الميم9 – اليحصبي، ضعفه ابن معين في الزهري. وقال أبو حاتم: ليس بقوي. وقال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه في الضعفاء. ووثقه الذهلي وغيره. وقال أبو داود: ليس به بأس10. وجعله ابن حجر في مرتبة: "ثقة"11. والذي يظهر أنه صدوق. والله أعلم.

---

1 سنن النسائي [كتاب الزكاة (107/5) ، كتاب النكاح (162/6–166) ، كتاب البيوع (305/7–306)] .

2 سنن ابن ماجه [كتاب العتق (2/842-843)] .

3 الموطأ (2/598) .

4 المسند (6/271،213،206،189،186،183،175،170،33) .

5 الأم (4/163) ، فتح الباري (5/225) .

6 التمهيد (22/172) .

7 التلخيص الحبير (3/13) .

8 المرجع السابق.

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4030) .

10 تهذيب التهذيب (6/287-288) .

11 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4030) .

(374/1)

وعلى فرض أن هشام بن عروة تفرد بالجملة السابقة، فهشام ثقة حافظ1، ولم يخالف في هذه الجملة حتى ينكر عليه ما روى. والله أعلم.

وإنما أذن النبي صلى الله عليه وسلم لعائشة – رضي الله عنها – أن تشترط لهم الولاء مع فساده تنبيهاً على أن ذلك لا ينفعهم، فوجوده وعدمه سواء. ويقوي هذا ما جاء في بعض الروايات: "اشتريها ودعيهم يشترطون ما شاؤا"، وقيل: الأمر في قوله: "واشترطي لهم الولاء" للتهديد لهم كيف يشترطون ما لا يباح لهم، كقوله تعالى: {اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ} 2، وقيل: إن قوله: "اشترطي لهم الولاء" بمعنى "اشترطي عليهم"، كقوله تعالى: {وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا} 3. وقيل: غير ذلك4.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية المعنى الأول5. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(2) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما –، وقد تقدم6.

(3) حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه في بعض ألفاظه، وقد تقدم7.

(4) حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه، وقد تقدم8.

(5) حديث يعلى بن أمية رضي الله عنه، وقد تقدم9.

---

1 انظر: فتح الباري (5/225) .

2 سورة فصلت، آية (40) .

3 سورة الإسراء، آية (7) .

4 فتح الباري (5/226) .

5 الفتاوى (29/339) .

6 تقدم برقم (68) .

7 تقدم برقم (70) ، عند الطريق الثالثة منه.

8 تقدم برقم (71) .

9 تقدم برقم (73) .

(375/1)

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم، النهي عن الشروط الفاسدة في البيع، وكذلك يستفاد من حديث عبد الله بن عمرو النهي عن بيع وسلف، وعن شرطين في بيع.

فأما النهي عن بيعٍ وسلف فهو أن يجمع في عقدٍ واحدٍ بين بيع وقرض، مثل أن يقول البائع للمشتري: أبيعك هذا العبد بخمسين ديناراً على أن تسلفني ألف درهم أو العكس. وإنما نهي عنه لأنه إنما يقرضه على أن يحابيه في الثمن فيدخل الثمن في حد الجهالة1. وأيضاً فإنه إنما أقرضه مائةً إلى سنة ثم باعه ما يساوي خمسين بمائة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجبه رد المثل، ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك2. وكل قرض جرّ نفعاً – أي مشروطاً – فهو ربا3.

والمقصود بالنهي عن بيعٍ وسلف هو ما إذا كان أحدهما مشروطاً على الآخر4. والله أعلم.

---

1 انظر: معالم السنن (770/3) .

2 انظر: تهذيب السنن (296/9) .

3 معالم السنن (770/3) .

"وكل قرضٍ جر نفعاً فهو ربا" لفظ حديث يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصح فيه شيء.

– انظر: نصب الراية (60/4) ، التلخيص الحبير (34/3) ، التحديث بما قيل لا يصح فيه حديث (ص113) .

4 الخرشي على مختصر خليل (81/5) .

(376/1)

وأما النهي عن شرطين في بيع، فالذي يظهر في معناه هو ما ذكره ابن القيم1 من أن المراد بهذا النهي هو النهي عن بيعتين في بيعة – والذي سوف يأتي بيانه إن شاء الله تعالى –.

ويشهد لهذا أن بعض روايات حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – جاء بدل قوله: "ولا شرطان في بيع"، قوله: "نهى عن بيعتين في بيعة"، والله أعلم.

وقد أخذ أحمد في المشهور من مذهبه بظاهر هذا الحديث، فأجاز الشرط الواحد ونهى عن الشرطين، فقال مثلاً: إذا اشترى منه طعاماً وشرط حمله صح البيع، وإن شرط مع الحمل الطحن فسد البيع2.

وعند أحمد رواية أخرى اختارها شيخ الإسلام ابن تيمية أنه يصح أن يجمع شرطين فأكثر في البيع3. وبهذا قال مالك4، وابن سيرين، وابن شبرمة، وحماد بن أبي سليمان5 وغيرهم. وهذا القول هو الذي تشهد له الأدلة من اعتبار الشروط في

البيع وغيره إذا كانت لا تنافي الشرع، وليس هناك من الأدلة ما يصح في النهي عنه، وقد تقدم أن رواية "نهى عن بيع وشرط" لا تصح، وأن رواية "نهى عن شرطين في بيع" المراد بها النهي عن بيعتين في بيعة. والله أعلم.

---

1 تهذيب السنن (295/9) .

2 المغني (308/4) ، الإنصاف (348/4) .

3 الإنصاف (348/4) .

4 قوانين الأحكام الشرعية (ص271) .

5 المجموع (371/9) .

(377/1)

وعند أبي حنيفة1، والشافعي2 أن الشرط لا يصح في البيع، فلو اشترى زرعاً مثلاً وشرط الحصاد فيبطل البيع، وقد تقدم أنه لا دليل صريح صحيح على هذا القول. والله أعلم.

وليعلم أن ما سبق من الكلام في الشروط عند الفقهاء هو ما إذا كان الشرط ليس من مقتضى العقد ولا من مصلحته وليس منافياً لمقتضى العقد، وإنما يكون فيه مصلحة لأحد المتعاقدين.

فأما إذا كان الشرط من مقتضى العقد، كأن يشترط الحلول وسلامة المبيع من العيوب ونحو ذلك، أو يشترط ما فيه مصلحة للعقد، كأن يشترط البائع رهناً، أو المشتري أجلاً ونحو ذلك، فمثل هذه الشروط يجوز اشتراطها باتفاق الفقهاء.

وقد اتفق العلماء على أن الشرط إذا كان منافياً لمقتضى العقد، كأن يشترط البائع على المشتري ألا يبيع المبيع أو لا يهبه أو لا يعتقه، أو كان في الشرط غرر، كاشتراط الحمل في الحيوان، فهذا لا يجوز3، أو يشترط الولاء على العبد إذا باعه فأُعتق، كما في حديث عائشة – رضي الله عنها –. وأما البيع فقد اختلفوا في جوازه وعدمه. والله أعلم.

---

1 بدائع الصنائع (169/5) .

2 المجموع (368/9) .

3 انظر فيما سبق: بدائع الصنائع (168/5–172) ، شرح الخرشي (80/5–81) ، المجموع (358/9–364) ، المغني (309/4) .

(378/1)

الفصل الثاني: ما ورد في النهي عن بيع العربان

128 – (1) عن عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – أنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع العُربان".

رواه مالك1 عن الثقة عنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به. ومن طريق مالك رواه أبو داود2، وابن ماجه3، وأحمد4، وابن عدي5، والبيهقي6، والبغوي7.

وفي إسناد مالك مبهم. وقد اختلفت الروايات في تعيينه على الأوجه التالية:

أولاً: أنه عبد الله بن لهيعة:

فقد رواه البيهقي8، وابن عبد البر9 بإسنادهما عن ابن وهب عن مالك عن ابن لهيعة عن عمرو به.

---

1 الموطأ (475/2) .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (768/3)] .

3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (738/2)] .

4 المسند (183/2) .

5 الكامل (153/4) .

6 السنن الكبرى (342/5) .

7 شرح السنة (135/8) .

8 السنن الكبرى (343/5) .

9 التمهيد (177/24) ، الاستذكار (9/19) .

قال ابن عبد البر: "المعروف فيه: ابن وهب عن ابن لهيعة". وقال في موضع آخر: "هو في موطأ ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب". قال: "وقد قيل إن مالكاً أخذه عن ابن وهب عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب ".

والذي يظهر لي أن هذا القول الأخير الذي حكاه ابن عبد البر ضعيف، وذلك أن ابن وهب هو ممن روى عن مالك هذا الحديث، فلا يمكن أن يكون هو الذي حدث مالكاً به. وأما كون ابن وهب قد رواه عن ابن لهيعة، فالجواب عنه أن ابن وهب سمع الحديث من مالك عن ابن لهيعة، وسمعه من ابن لهيعة بدون واسطة. والله أعلم.

وقد تابع مالكاً وابن وهب في الرواية عن ابن لهيعة، قتيبة بن سعيد فيما رواه ابن عدي1، ومن طريقه البيهقي2.

وابن لهيعة قد تقدم الكلام فيه3 وأنه ضعيف.

وفي هذا الإسناد علة أخرى، وهي الانقطاع بين ابن لهيعة وعمرو بن شعيب. فقد قال أبو حاتم: "لم يسمع ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب شيئاً"4. وقال أبو داود: "إنما سمع ابن لهيعة من عمرو بن شعيب ثلاثة أشياء أو أربعة"5.

---

1 الكامل (153/4) .

2 السنن الكبرى (343/5) .

3 تقدم عند حديث رقم (1) .

4 هذه الترجمة غير موجودة في النسخة المطبوعة التي اعتمدتها من المراسيل لأبي حاتم، وهي موجودة في النسخة التي حققها: شكر الله بن نعمة الله (ص114) ، وقد نقلها العلائي في جامع التحصيل (ص263) .

5 سؤالات الآجري لأبي داود (جـ5/345-346) .

وممن كان يرى أن ابن لهيعة لم يسمع من عمرو بن شعيب ابنُ وهب1.

وعبد الله بن لهيعة مدلِّس2، فلا يقبل من حديثه إلا ما صرّح فيه بالسماع3.

ثانياً: أنه عبد الله بن عامر الأسلمي:

فقد رواه ابن ماجه4، والبيهقي5 كلاهما من طريق حبيب بن أبي حبيب عن عبد الله بن عامر الأسلمي به.

وعند البيهقي وقع ذكر مالك بين حبيب وعبد الله بن عامر.

وكذلك فقد ذكر الدارقطني أن حبيب بن أبي حبيب يرويه عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي6.

وأيّاً كان فإن حبيب بن أبي حبيب وهو المصري كاتب مالك متكلّم فيه. فقال فيه أحمد: ليس بثقة. وقال أيضاً: كان يكذب. وقال أبو حاتم: متروك الحديث. وقال: أحاديثه كلها موضوعة. وقال أيضاً:

---

1 تهذيب التهذيب (375/5) .

2 تعريف أهل التقديس (ص152) ، وقد ذكره الحافظ في المرتبة الخامسة.

3 وقع تصريح ابن لهيعة بالسماع لهذا الحديث عند ابن عبد البر في التمهيد (177/24) ، إلا أن في إسناده: محمد بن أحمد بن قاسم، ذكره ابن الفرضي في تاريخ علماء الأندلس (66/2) ، ولم أجد من العلماء غيره من تكلم فيه، وباقي الأسانيد عن ابن لهيعة ليس فيها هذا التصريح، فلذلك لم أعتبر هذا التصريح الواقع في رواية ابن عبد البر.

4 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (739/2)] .

5 السنن الكبرى (432/5) .

6 انظر: لسان الميزان (212/6) .

عامة حديثه موضوع المتن مقلوب الإسناد ولا يحتشم حبيب في وضع الحديث على الثقات، وأمره بيّن في الكذب. وقال أبو داود: كان من أكذب الناس. وقال: كان يضع الحديث. وقال النسائي: متروك، أحاديثه كلها موضوعة عن مالك وغيره1.

فمما تقدم يتبين أن هذه الطريق لا عبرة بها. والله أعلم.

ثالثاً: أنه عمرو بن الحارث:

فقد ذكر الحافظ ابن حجر أن الدارقطني في غرائب مالك، والخطيب البغدادي رويا الحديث بإسنادهما عن الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث عن عمرو ابن شعيب به2.

ونقل عن الدارقطني قوله: "تفرد به الهيثم بن اليمان عن مالك عن عمرو بن الحارث، وقد رواه حبيب عن مالك عن عبد الله بن عامر الأسلمي، وقيل: عن ابن لهيعة، وهو في الموطأ عن مالك أنه بلغه عن عمرو بن شعيب"3.

والهيثم بن اليمان قال فيه أبو حاتم: صالح صدوق. وضعفه الأزدي4.

هذه هي الأوجه التي وقفت عليها في المبهم الواقع في إسناد مالك. وأقواها هو الوجه الأول، وهو أنه ابن لهيعة، ولذا قال

ابن عدي: "يقال إن مالكاً سمع هذا الحديث من ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ولم يسمّه لضعفه، والحديث عن ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب مشهور"5.

---

1 تهذيب التهذيب (2/181-182) .

2 التلخيص الحبير (3/17) ، لسان الميزان (6/212) .

3 لسان الميزان (6/212) .

4 المرجع السابق.

5 الكامل (4/153) .

فمما سبق يتبين أن الحديث في الموطأ ضعيف؛ لأن فيه راوياً مبهماً، وأصح ما جاء في هذا المبهم بين مالك وعمرو بن شعيب أنه ابن لهيعة وهو ضعيف، ولم يسمعه من عمرو بن شعيب. والله أعلم.

وقد جاء هذا الحديث من غير طريق مالك، فقد رواه البيهقي1، وابن عبد البر2 كلاهما من طريق إسحاق بن موسى الأنصاري أبي موسى عن عاصم بن عبد العزيز عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب عن عمرو بن شعيب به.

وعاصم بن عبد العزيز، والحارث بن أبي ذباب تقدم الكلام فيهما3. وأن عاصماً ضعيف، والحارث صدوق يهم.

وكذلك فإن في إسناد البيهقي محمد بن محمد بن سليمان الباغندي الواسطي، كذبه إبراهيم الأصبهاني. وقال ابن عدي: له أشياء أُنكرت عليه من الأحاديث، وكان مدلِّساً يدلِّس على ألوان، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب4.

وقال الدارقطني: "مختلط مدلس يكتب عن بعض أصحابه ثم يسقط بينه وبين شيخه ثلاثة، وهو كثير الخطأ".

ووثقه الخطيب وغيره. وقال ابن طاهر: كان لا يكذب، ولكن يحمله الشره على أن يقول حدثنا. وقال الإسماعيلي: لا أتهمه، ولكنه خبيث التدليس ومصحّف أيضاً5.

---

1 السنن الكبرى (5/343) .

2 التمهيد (24/178) .

3 تقدم الكلام فيهما عند حديث رقم (102) .

4 الكامل – لابن عدي – (6/300) .

5 لسان الميزان (5/360-361) .

وقد تابعه محمد بن موسى الأثط كما عند ابن عبد البر، ولم أجد لمحمد بن موسى هذا ترجمة. والله أعلم.
والمشهور في هذا الباب حديث مالك، وقد سبق أن فيه راوٍ مبهمًا، وأصح ما قيل فيه أنه ابن لهيعة، وهو ضعيف ولم يسمع هذا الحديث من عمرو بن شعيب. والله أعلم.

(384/1)

دلالة الأحاديث السابقة:
بيع العربان، ويقال: عُرْبون، وعَرَبون1، وهو ما فسره به مالك حيث قال: "وذلك فيما نرى – والله أعلم – أن يشتري العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه: أُعطيك ديناراً أو درهماً أو أكثر من ذلك أو أقل على أنِّي إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك فالذي أعطيك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة، وإن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة فما أعطيتك لك"2.
وقد قال بالنهي عن بيع العربان أبو حنيفة3، والشافعي4، ومالك5 وغيرهم، ورجحه ابن قدامة من الحنابلة6.
وذلك لما في هذا البيع من بيع القمار والغرر والمخاطرة، وأكل المال بغير عوضٍ ولا هبة، وذلك باطل7.
والممنوع عندهم هو أن يأخذ صاحب السلعة ما جعله المشتري عرباناً لها إذا ترك الشراء لها، وأما إذا أراد شراءها فحسب هذا العربان من ثمن السلعة، فهذا لا خلاف بينهم في جوازه8.

---

1 النهاية (202/3) .
2 الموطأ (475/2) .
3 لم أقف على قول الحنفية في كتبهم، ولكن ذكر هذا المذهب عنهم جملة من العلماء؛ منهم الإمام النووي في المجموع (326/9) .
4 مغني المحتاج (39/2) .
5 شرح الخرشي على مختصر خليل (87/5) .
6 المغني (313/4) .
7 التمهيد (179/24) .
8 المرجع السابق.

(385/1)

وأما أحمد فلا يرى بأساً في بيع العربان1؛ لضعف الحديث الوارد في النهي عنه كما تقدم بيانه. واستدل بقصة عمر رضي الله عنه، والتي رواها عبد الرزاق وابن أبي شيبة وغيرهما عن عمرو بن دينار عن عبد الرحمن بن فروخ مولى عمر "أن نافع بن عبد الحارث اشترى داراً للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان". وقد سبق تخريج هذا الحديث2.

وقد قال بهذا القول أيضاً في إجازة بيع العربان مجاهد وابن سيرين وغيرهما3.

ومما يؤيد هذا القول أن البائع قد يتضرر بحبس السلعة إذا لم يشترها المشتري، فالثمن الذي قدمه المشتري عرباناً يكون عوضاً عن الضرر الذي لحق البائع من الحبس. والله أعلم.

ومن أسباب الخلاف في هذه المسألة بين الجمهور وأحمد، أن أحمد يجيز البيع بشرطٍ واحدٍ، والجمهور يمنعون منه كما سبق في الفصل السابق. والله أعلم.

---

1 المغني (313/4) .

2 سبق تخريج الحديث (ص202 ---- تقريبًا) .

3 مصنف ابن أبي شيبة (392/5) .

الفصل الثالث: ما ورد في النهي عن بيعتين في بيعة

129 – (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين في بيعة".

رواه الترمذي1، والنسائي2، وأحمد3، وابن الجارود4، وابن حبان5، والبيهقي6، كلهم من طرقٍ عن محمد بن عمرو بن علقمة عن أبي سلمة عنه به.

قال الترمذي: "حديث حسنٌ غريبٌ".

ومحمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي، قال فيه ابن معين: ما زال الناس يتقون حديثه. قيل له: وما علة ذلك؟ قال: كان يحدث مرّةً عن أبي سلمة بالشيء من روايته ثم يحدث به مرةً أخرى عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وقال مرّة: ثقة. وقال أبو حاتم: صالح الحديث، يكتب حديثه وهو شيخ. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال مرّةً: ثقة. وقال يعقوب بن

---

1 جامع الترمذي [كتاب البيوع (533/3)] .

2 سنن النسائي [كتاب البيوع (295/7–296)] .

3 المسند (503/2،475،432) .

4 المنتقى (181/2–182) .

5 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (347/11) .

6 السنن الكبرى (343/5) .

شيبة: هو وسط، وإلى الضعف ما هو. وقال ابن عدي: أرجو أنه لا بأس به1. وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق له أوهام"2.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد حسن، وله شواهد تؤيده من حديث ابن عمرو وابن عمر رضي الله عنهما وغيرهما مما ذكر في هذا الفصل. فيكون الحديث بها صحيحاً لغيره. والله أعلم.

وروى الحديث أبو داود3، وابن حبان4، والحاكم5، والبيهقي6، كلهم من طرقٍ عن يحيى بن زكريا عن محمد بن عمرو بالإسناد السابق، إلا أنه بلفظ: "من باع بيعتين في بيعةٍ فله أوكسهما أو الربا". ومعنى أوكسهما: أنقصهما7.

وقد خالف يحيى بن زكريا غيره في متن هذا الحديث، فإنه رواه عبدة بن سليمان، ويحيى بن سعيد القطان، ويزيد بن هارون، وعبد الوهاب بن عطاء8. وذكر البيهقي9 أنه تابعهم أيضاً إسماعيل بن جعفر، والدراوردي، ومعاذ بن معاذ. فهؤلاء كلهم خالفوا يحيى بن زكريا في

---

1 تهذيب التهذيب (9/376-377) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6188) .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (3/738)] .

4 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (11/347-348) .

5 المستدرك (2/45) .

6 السنن الكبرى (5/343) .

7 النهاية (5/219-220) .

8 روايات هؤلاء تقدمت الإحالة إلى مواضعها في أول التخريج.

9 السنن الكبرى (5/343) .

متن الحديث. ولذلك حكم المنذري1 والخطابي2 على روايتهم بأنها هي المشهور. والله أعلم.

والذي يظهر لي أن ما رواه يحيى بن زكريا زيادة من ثقة لا تعارض غيرها، فينبغي قبولها، والله أعلم.

130 - (2) عن ابن عمر - رضي الله عنهما - عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "مطل الغنيّ ظلم، وإذا أُحلت على مليءٍ فاتبعه، ولا تبع بيعتين في بيعة".

رواه الترمذي3، وابن ماجه4 - مختصراً -، وأحمد5، وابن الجارود6، والطحاوي7 - مختصراً -، والبيهقي8، وابن عبد البر9، كلهم من طرقٍ عن هشيم عن يونس بن عبيد عن نافع عنه به.

قال الترمذي: "حسن صحيح".

وعند أحمد ومن بعده تصريح هشيم بالسماع من يونس لهذا الحديث.

---

1 مختصر سنن أبي داود (5/98) .

2 معالم السنن - المطبوع في حاشية سنن أبي داود - (3/739) .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (600/3–601)] .
4 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (803/2)] .
5 المسند (71/2) .
6 المنتقى – مع تخريجه غوث المكدود – (181/2) .
7 شرح مشكل الآثار (178/7) .
8 السنن الكبرى (70/6) .
9 التمهيد (388/24) .

(389/1)

وأُعل هذا الحديث بالانقطاع بين يونس بن عبيد ونافع.
قال البوصيري: "هذا إسناد رجاله ثقات غير أنه منقطع"1، ثم ذكر قول أحمد وابن معين وأبي حاتم في إثبات الانقطاع بينهما، وسوف يأتي ذكر أقوالهم.
وقد أثبت هذا الانقطاع جمعٌ من العلماء، منهم: يحيى بن معين2، وأحمد بن حنبل3، وأبو حاتم4، وأبو داود5.
وقد سأل الترمذي البخاري عن هذا الحديث فقال: "ما أرى يونس بن عبيد سمع من نافع، وروى يونس بن عبيد عن ابن نافع عن أبيه حديثاً"6.
وأما أبو زرعة فقال: "أتوهم أن في حديثه شيئاً يدل على أنه سمع منه"7.
فهؤلاء الأئمة منهم من صرّح بالانقطاع بين يونس ونافع، ومنهم من لم يجزم أو توقف.
وجاء في روايةٍ للطحاوي8 تصريح يونس بن عبيد بالسماع من نافع حيث قال: "أخبرنا نافع"، وبهذه الرواية احتج الطحاوي على سماع

---

1 مصباح الزجاجة (242/2) ، وهذا الحديث ليس على شرطه لتخريج الترمذي له.
2 تهذيب التهذيب (445/11) .
3 جامع التحصيل (ص377) .
4 المراسيل (ص191) .
5 سؤالات الآجري لأبي داود (ص351) .
6 علل الترمذي الكبير (523/1) .
7 المراسيل (191) .
8 شرح مشكل الآثار (179/7) .

(390/1)

يونس من نافع، وحمل قول ابن معين في الحكم بالانقطاع بينهما على أنه خاصٌّ في جزءٍ من الحديث، وهو قوله: "مطل الغني ظلم"، وأما باقي الحديث فسماع. وقد ذكر الطحاوي عن شيخه إبراهيم بن أبي داود وهو ثقة1، أنه قال: قال لي يحيى بن معين في حديث يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر – رضي الله عنهما – "مطل الغني ظلم" قال يحيى: قد سمعته من هشيم، ولم يسمعه يونس من نافع. قال لنا ابن أبي داود: قلت ليحيى: لم يسمع يونس من نافع شيئاً؟ قال: بلى. ولكن هذا الحديث خاصة لم يسمعه يونس من نافع"2.

وهذه الرواية عن ابن معين التي ساقها الطحاوي غايتها أن تكون قولاً لابن معين يثبت فيه سماع يونس من نافع، ولكن يبقى أن أحمد وأبا حاتم والبخاري وأبا داود كلهم نفوا سماعه منه، وهؤلاء من جهابذة أهل الفن. فقولهم مقدَّم على قول ابن معين وحده، كيف وابن معين قد اختلفت الرواية عنه في ذلك.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لانقطاعه، إلا أن النهي عن بيع بيعتين في بيعة ثابت من حديث أبي هريرة رضي الله عنه السابق3، فيكون حسناً لغيره. والله أعلم.

---

1 سير أعلام النبلاء (612/12) .

2 شرح مشكل الآثار (179/7) .

3 تقدم برقم (129) .

---

131 – (3) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صفقتين في صفقة واحدة".

ورد هذا الحديث عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً وموقوفاً –:

الطريق الأولى: شريك عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه به مرفوعاً:

رواه أحمد1، والبزار2، والشاشي3، وابن عبد البر4، كلهم من هذا الطريق.

وعند أحمد: قال سماك: "الرجل يبيع فيقول: هو بنَساءٍ بكذا وكذا، وهو بنقدٍ بكذا وكذا".

أما سماك بن حرب، فقال فيه ابن معين: ثقة. وقال أحمد: مضطرب الحديث. وتكلم الثوري والعجلي ويعقوب بن شيبة وغيرهم في حديثه عن عكرمة خاصة. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة، وهو كما قال أحمد. وقال النسائي: ليس به بأس وفي حديثه شيء5.

وجعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق"، وقال: "روايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بآخرة فكان ربما تلقّن"6.

---

1 المسند (398/1) .

2 مسند البزار – البحر الزخار – (384/5) .

3 مسند الشاشي (324/1) .

4 التمهيد (389/24) .

5 تهذيب التهذيب (6/233-234) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2624) .

(392/1)

وأما شريك النخعي القاضي، فقد وثقه ابن معين وابن سعد. وقالا: كان يغلط. وقال أبو زرعة: كان كثير الخطأ صاحب حديث، وهو يغلط أحياناً. وقال النسائي: ليس به بأس. وقال صالح جزرة: صدوق، ولما ولي القضاء اضطرب حفظه1.
وقد جعله ابن حجر في مرتبة: "صدوق يخطئ كثيراً، وقد تغير حفظه منذ ولي قضاء الكوفة"2.
وكل من روى عنه هذا الحديث لم يذكر أنه سمع منه قبل الاختلاط.
وقد تابعه سعيد بن سماك بن حرب كما عند الطبراني في الأوسط3 بلفظ: "لا تحل صفقتان في صفقة". إلا أن سعيداً هذا قال فيه أبو حاتم: "متروك الحديث"4.
فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، وسوف يأتي أنه منكر أيضاً، لأن المعروف في هذا الحديث أنه موقوف.
الطريق الثانية: شعبة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه به موقوفاً:
رواه أحمد5، والشاشي6، وابن حبان7، كلهم من هذا الطريق.

---

1 تهذيب التهذيب (4/334-337) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2787) .
3 المعجم الأوسط (2/169) .
4 الجرح والتعديل (4/32) .
5 المسند (1/393) .
6 مسند الشاشي (1/325) .
7 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (11/399) .

(393/1)

ولفظه عند أحمد: "لا تصلح سفقتان1 في سفقة"، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لعن الله آكل الربا وموكله وشاهده وكاتبه".
الطريق الثالثة: سفيان الثوري عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عنه به موقوفاً.
رواه ابن أبي شيبة2، والبزار3، وابن خزيمة4، وابن حبان5، والعقيلي6، والطبراني في الكبير7، كلهم من هذا الطريق.
ولفظ البزار: أن ابن مسعود رضي الله عنه قال: "لا يصلح صفقتان في صفقة". قال: "وأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بإسباغ الوضوء".
ورواه عبد الرزاق8 عن سفيان الثوري وإسرائيل عن سماكٍ به موقوفاً أيضاً، ولفظه: "الصفقتان في الصفقة رباً". وتابع عبد

الرزاق عن إسرائيل وكيع بن الجراح كما عند محمد بن نصر المروزي9.

---

1 هكذا في المسند بالسين، وهي لغة في الصفقة. قاله صاحب لسان العرب – مادة (سفق) – (158/10) .

2 المصنف (55/5) .

3 مسند البزار (383/5–384) .

4 صحيح ابن خزيمة (90/1) .

5 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (331/3) .

6 الضعفاء (288/3) .

7 المعجم الكبير (321/9) .

8 المصنف لعبد الرزاق (138/8–139) .

9 السنة (ص57) .

(394/1)

الطريق الرابعة: أبو الأحوص عن سماك عن أبي عبيدة أو عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفاً:

رواه ابن أبي شيبة1، ومحمد بن نصر2 من هذا الطريق. وقد تقدم أن سماكاً إنما يروي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

وأبو الأحوص هو سلام بن سليم الحنفي مولاهم، ثقة متقن3.

فهؤلاء أربعة من الثقات قد خالفوا شريكاً، وهم: شعبة، وسفيان الثوري، وإسرائيل، وأبو الأحوص، كلهم رووه عن سماك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه موقوفاً. وهؤلاء يقدمون على شريك لأنهم أحفظ وأضبط. وكذلك فقد نص يعقوب بن شيبة على أن رواية سفيان، وشعبة عن سماك كانت قبل اختلاطه4.

فعلى هذا فإن المعروف في هذا الحديث هو الوقف، وأما الرفع فمنكر. وهذا الموقوف إسناده ضعيف؛ لأن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من أبيه إلا أحاديث يسيرة كما سيأتي إن شاء الله5. والله أعلم.

---

1 مصنف ابن أبي شيبة (54/5) .

2 السنة (ص57) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2703) .

4 تهذيب التهذيب (234/4) .

5 عند الحديث رقم (135) .

(395/1)

---

132 – (4) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صومين، وعن صلاتين، وعن لباسين، وعن مطعمين، وعن نكاحين، وعن بيعتين. فأما اليومان: فيوم الفطر ويوم الأضحى، وأما الصلاتان: فصلاة بعد الغداة حتى تطلع الشمس، وصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وأما اللباسان: فأن يحتبي في ثوبٍ واحدٍ ولا يكون بين عورته وبين السماء شيء فتدعى تلك الصماء، وأما المطعمان: فأن يأكل بشماله ويمينه صحيحة، ويأكل متكئاً، وأما البيعتان فيقول الرجل: تبيع لي وأبيع لك، وأما النكاحان فنكاح البغي، ونكاح على الخالة، والعمة".

رواه الطبراني في الكبير1، عن الحسين بن إسحاق التستري عن أبي المعافى محمد بن وهب الحرَّاني عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم عن زيد بن أبي أنيسة عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عنه به.

قال الهيثمي: "رجاله رجال الصحيح"2.

ومحمد بن سلمة هو الحراني، وهو ثقة3.

وأبو عبد الرحيم هو خالد بن أبي يزيد الأموي مولاهم، وهو ثقة4.

وزيد بن أبي أُنيسة ثقة له أفراد5.

وأبو إسحاق هو السبيعي، ثقة إلا أنه مدلِّس6، ولم يصرح بالسماع في هذا الإسناد.

---

1 المعجم الكبير (101/10) .

2 مجمع الزوائد (89/4) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5922) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1697) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2118) .

6 تعريف أهل التقديس (ص101) ، وقد ذكره الحافظ في الطبقة الثالثة.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد ضعيف لتدليس أبي إسحاق السبيعي. وكذلك فإن شيخ الطبراني في هذا الحديث وهو الحسين بن إسحاق التستري لم أقف على من وثقه، وقد خالفه النسائي، فقد روى في سننه الكبرى هذا الحديث1 عن محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة عن أبي عبد الرحيم حدثني عبد الوهاب المكي عن أبي إسحاق به، وفيه النهي عن اللبستين فقط.

فعلى هذا فإن النسائي قد خالف الحسين بن إسحاق التستري في إسناده ومتنه. أما المخالفة في الإسناد، فإن في إسناد النسائي عبد الوهاب المكي بدلاً من زيد بن أبي أنيسة. وهذا الخلاف لا يضر؛ لكون زيد بن أبي أنيسة وعبد الوهاب بن بخت المكي كلاهما ثقة، إلا أنه مما يؤخذ على الحسين بن إسحاق لمخالفته للنسائي، وهو إمام حافظ. وأما المخالفة في المتن فإن في المتن الذي ساقه الحسين بن إسحاق زيادة على ما ذكر النسائي.

ويبقى أن في الإسناد عنعنة أبي إسحاق أيضاً. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(5) حديث عبد الله بن عمرو – رضي الله عنهما – في بعض ألفاظه، وقد تقدم2.

1 السنن الكبرى (497/5) .

2 تقدم برقم (68) .

(397/1)

دلالة الأحاديث السابقة:

يستفاد مما تقدم النهي عن بيعتين في بيعة.

والذي يترجح في تفسيره أن يقول أحد المتبايعين للآخر: خذ هذه السلعة بعشرة نقداً وآخذها منك بعشرين نسيئة، وهي مسألة العينة بعينها – والتي سوف يأتي الكلام فيها في فصلٍ مستقل إن شاء الله –، فإن هذا هو المعنى المطابق للحديث، فإنه إذا كان مقصوده الدراهم العاجلة بالآجلة فهو لا يستحق إلا رأس ماله وهو أوكس الثمنين، فإن أخذه أخذ أوكسهما، وإن أخذ الثمن الأكثر فقد أخذ الربا، فلا محيد له عن أوكس الثمنين أو الربا. ولا يحتمل الحديث غير هذا المعنى، وهذا هو بعينه الشرطان في البيع1.

وأما تفسير سماك للبيعتين في بيعة – والذي سبق ذكره عند حديث ابن مسعود رضي الله عنه وهو: "أن يبيع الرجل فيقول: هو بنَساءٍ كذا وكذا، وهو بنقدٍ بكذا وكذا"، أي ويتفرقا من غير تعيين أحد الثمنين، فقد ضعّف ابن القيم هذا التفسير وقال: "لا يدخل الربا في هذه الصورة، ولا صفقتين هنا وإنما هي صفقة واحدة بأحد الثمنين"2.

ومن العلماء من فسَّر البيعتين في بيعة بأن يقول الرجل مثلاً: بعتك هذا العبد بعشرين ديناراً على أن تبيعني جاريتك بعشرة دنانير3.

ويتطرَّق إلى هذا التعريف الاعتراض السابق بأن الربا لا يدخل في هذه الصورة، والرسول صلى الله عليه وسلم قال – كما سبق –: "من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو الربا".

---

1 تهذيب السنن (295/9) .

2 انظر: المرجع السابق.

3 معالم السنن (739/3) .

(398/1)

وهناك تفسيرات أخرى للبيعتين في بيعة ذكرها ابن عبد البر1 وغيره. إلا أنها لا تخلو من اعتراض. والمشهور في تفسيره ما تقدم، والتفسير الأول هو الراجح.

ولا يعني أن الصور الأخرى التي ذكرت في تفسير الحديث أنها جائزة، بل قد تكون محرمة نتيجة لجهالة الثمن أو الغرر أو غير ذلك، ولكن الكلام هنا هو معرفة المراد بالبيعتين في بيعة التي نُهي عنها. والله أعلم.

1 التمهيد (390/24) .

(399/1)

المجلد الثاني

الباب الخامس: الأحاديث الواردة في النهي عن البيوع الربوية

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن الربا والتحذير منه

...

الفصل الأول: ما ورد في النهي عن الربا والتحذير منه1

133 – (1) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "اجتنبوا السبع الموبقات" قالوا: يا رسول الله، وما هنَّ؟ قال: "الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الرِّبا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات".

رواه البخاري2، ومسلم3، وأبو داود4، والنسائي5، كلهم من طرقٍ عن سليمان بن بلال عن ثور بن يزيد عن أبي الغيث عنه به.

وأبو الغيث اسمه سالم مولى ابن مطيع كما قال أبو داود عقب إخراجه للحديث.

---

1 نظراً لكثرة الأحاديث الواردة في هذا الفصل، فقد اقتصرت منها على ما ورد في الكتب الستة. وقد فعلت هذا لعدم صلة هذه الأحاديث بأحاديث الرسالة صلة وثيقة؛ لكونها من باب الترهيب، فتناسب موضوعات الترغيب والترهيب أكثر من مناسبتها لأحاديث الأحكام، وجعلت الدراسة الفقهية لهذا الفصل مع الدراسة للفصل الآتي نظراً لترابطهما. والله أعلم.

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الوصايا (5/رقم 2766)] .

3 صحيح مسلم [كتاب الإيمان (92/1)] .

4 سنن أبي داود [كتاب الوصايا (294/3–295)] .

5 سنن النسائي [كتاب الوصايا (257/6) .

(407/2)

ورواه البزار1، وابن أبي حاتم2 كلاهما من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه به. إلا أنه ذكر الانقلاب في الأعراب بعد هجرته بدلاً من السحر.

وعمر بن أبي سلمة ضعفه شعبة، وابن معين. وقال ابن معين في رواية: ليس به بأس. وقال ابن المديني: ليس بذاك. وقال أحمد: هو صالح ثقة إن شاء الله. وقال البخاري: "صدوق إلا أنه يخالف في بعض حديثه"3. وجعله الحافظ ابن حجر في مرتبة: "صدوق يخطئ"4. فهو على هذا صالح للمتابعة. وقد جاء نحو هذا الحديث عن غير واحدٍ من الصحابة5. والله

أعلم.

وقوله: (الموبقات) هي الذنوب المهلكات6.

134 – (2) عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم: "رأيت الليلة رجلين أتياني فأخرجاني إلى أرضٍ مقدَّسةٍ، فانطلقنا حتى أتينا على نهرٍ من دمٍ فيه رجلٌ قائمٌ وعلى وسط النهر رجلٌ بين يديه حجارة، فأقبل الرجل الذي في النهر فإذا أراد الرجل أن يخرج رمى الرجل بحجرٍ في فيه فردَّه حيث كان، فجعل

---

1 كشف الأستار (72/1) .

2 ذكر إسناده ابن كثير في تفسيره (492/1) .

3 تهذيب التهذيب (456/7–457) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4910) .

5 انظرها في: فتح الباري (189/12) .

6 النهاية في غريب الحديث (146/5) .

لما جاء ليخرج رمى في فيه بحجرٍ فيرجع كما كان. فقلت: ما هذا؟ قال: الذي رأيته في النهر آكل الربا".

رواه البخاري بهذا اللفظ1. وهو قطعة من حديثٍ طويل رواه البخاري في مواضع من صحيحه2. وقد رواه بطوله أيضاً النسائي في الكبرى3، وأحمد4، ورواه مختصراً – وليس فيه محل الشاهد – مسلم5، والترمذي6، كلهم من طرقٍ عن أبي رجاء العطاردي عنه به.

قال ابن هبيرة: إنما عوقب آكل الربا بسباحته في النهر الأحمر وإلقامه الحجارة، لأن أصل الربا يجري في الذهب، والذهب أحمر، وأما إلقام الملك له الحجر فإنه إشارة إلى أنه لا يغني عنه شيئاً، وكذلك الربا فإن صاحبه يتخيل أن ماله يزداد والله من ورائه يمحقه7. والله أعلم.

135 – (3) عن ابن مسعودٍ رضي الله عنه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا ومؤكله. قال – أي مغيرة –: قلت: وكاتبه وشاهديه؟ قال – أي إبراهيم النخعي –: إنما نحدِّث ما سمعنا".

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2085)] .

2 انظر أرقام هذه الأحاديث عند حديث رقم (845) .

3 السنن الكبرى (391/4–392) (358/6) .

4 المسند (8/5–9، 14–15) .

5 صحيح مسلم [كتاب الرؤيا (1781/4)] .

6 جامع الترمذي [كتاب الرؤيا (543/4)] .

7 فتح الباري (465/12) .

رواه مسلم1 واللفظ له، وأبو داود2، والترمذي3، والنسائي4، وابن ماجه5، وأحمد6، كلهم من طرقٍ عنه به.

وزاد أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه: "وكاتبه".

وزادوا أيضاً – عدا النسائي –: "وشاهديه".

وهذه الزيادة جاءت من طريق عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه، وقد اختلف في سماعه منه. فنفى ابن معين في رواية سماعه منه، وأثبته في رواية، وكذلك أثبته أبو حاتم والثوري وغيرهما. وتوسَّط ابن المديني، فأثبت سماعه منه في حديثين فقط – ليس منهما هذا الحديث –7، وقد ذكره الحافظ ابن حجر في المرتبة الثالثة من المدلِّسين8 الذين يشترط تصريحهم بالسماع. فعلى هذا فلا يقبل من حديث عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه إلا ما صرح فيه بالسماع. وقد تتبع الحافظ ذلك فذكر أنها أربعة أحاديث فقط أحدها موقوف9.

وقد توبع عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود وذلك فيما رواه النسائي10، وابن أبي شيبة11، وأحمد12، كلهم من طرقٍ عن الحارث الأعور عن

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1219/3)] .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (628/3)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (512/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب الطلاق (149/6) ، كتاب الزينة (147/8)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (764/2)] .

6 المسند (464/1، 462، 453، 448، 430، 409، 402، 394، 393–465) .

7 انظر: تهذيب التهذيب (215/6–216) .

8 تعريف أهل التقديس (ص91–92) .

9 المرجع السابق.

10 سنن النسائي [كتاب الزينة (147/8)] .

11 مصنف ابن أبي شيبة (234/5) .

12 المسند (430/1، 409) .

ابن مسعود رضي الله عنه به. والحارث الأعور تقدم الكلام فيه1، وأن في حديثه ضعفًا.

فعلى هذا فهو صالح للمتابعة. فتكون هذه الزيادة من هذين الطريقين وكذلك بشاهدها وهو حديث جابر رضي الله عنه تكون حسنة.

وروى هذا الحديث ابن خزيمة2، والحاكم3 كلاهما من طريق يحيى بن عيسى الرملي عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن

مسروق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه به. ويحيى بن عيسى الرملي ضعفه ابن معين. وقال أحمد: ما أقرب حديثه. وقال النسائي: ليس بالقوي4.

وقد خالفه سفيان الثوري كما عند أحمد5، ووكيع عند ابن أبي شيبة6، وشعبة عند أحمد7 والنسائي8، فإنهم كلهم رووه عن الأعمش عن عبد الله بن مرة عن الحارث الأعور عن ابن مسعود رضي الله عنه. وهو المحفوظ من حديث الأعمش لاتفاق هؤلاء الأئمة عليه. وسوف يأتي مزيد من الحديث عن طريق الحارث الأعور هذه عند الكلام على حديث علي رضي الله عنه9 والله أعلم.

---

1 تقدم الكلام فيه عند الحديث رقم (45) .

2 صحيح ابن خزيمة (4/8-9) .

3 المستدرك (1/387-388) .

4 تهذيب التهذيب (11/262-263) .

5 المسند (1/409) .

6 المصنف (5/234) .

7 المسند (1/464-465) .

8 سنن النسائي [كتاب الزينة (8/147)] .

9 رقم الحديث (137) .

---

136 – (4) عن جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه. وقال: هم سواء".

رواه مسلم1 واللفظ له، وأحمد2، وأبو يعلى3، كلهم من طرقٍ عن هشيم عن أبي الزبير عنه به.

ورواه البزار4، والترمذي5 – مختصراً – من طريق مجالد بن سعيد عن عامر الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي – رضي الله عنهم – به.

ولفظ البزار: عن النبي صلى الله عليه وسلم "أنه لعن عشرة: آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه والواشمة والموشومة ومانع الصدقة والمحل والمحلل له".

وقد أعل الترمذي هذا الإسناد بمجالد بن سعيد. ومجالد قد تكلم فيه. فقد ضعفه القطان، وابن سعد، وابن معين. وقال أحمد: ليس بشيء، يرفع حديثاً كثيراً لا يرفعه الناس، وقد احتمله الناس. وقال أبو حاتم: ليس بقوي في الحديث. وقال النسائي: ليس بالقوي6.

وجعله ابن حجر في هذه المرتبة أيضاً، وزاد: "وقد تغيَّر في آخر عمره"7.

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (3/1219)] .

2 المسند (3/304) .

3 مسند أبي يعلى (3/459، 377) .

4 مسند البزار (3/62) .

5 جامع الترمذي [كتاب النكاح (3/427-428)] .

6 تهذيب التهذيب (10/40-41) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6478

(412/2)

وسوف يأتي في حديث عليّ رضي الله عنه1 أن المحفوظ في حديث الشعبي هو أنه عن الحارث الأعور عن علي رضي الله عنه والله أعلم.

137 – (5) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه "أن النبي صلى الله عليه وسلم لعن آكل الربا وموكله وكاتبه ومانع الصدقة، وكان ينهى عن النوح".

رواه النسائي2 واللفظ له، وعبد الرزاق3، وأحمد4، والبزار5. ورواه أبو داود6 وابن ماجه7 – مختصراً – وليس فيه محل الشاهد – كلهم من طرقٍ عن الشعبي عن الحارث الأعور عنه به.

وقد رواه عن الشعبي جماعة فذكروه عن الحارث عن علي رضي الله عنه8. وقد سبق عند ذكر حديث ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الفصل أن الأعمش رواه عن عبد الله بن مُرَّة عن الحارث عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً بنحوه. ولعل هذا الاضطراب ناتج من الحارث الأعور فإنه ضعيف كما تقدم. ولعل المحفوظ من حديثه هو أنه عن ابن مسعود رضي الله عنه لمتابعة غيره له في الرواية عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأما حديثه عن علي رضي الله عنه فلم يتابع عليه. والله أعلم.

---

1 الحديث رقم (137) .

2 سنن النسائي [كتاب الزينة (8/147)] .

3 المصنف (6/269) .

4 المسند (1/87، 158-159) .

5 مسند البزار (3/62-63) .

6 سنن أبي داود [كتاب النكاح (2/562)] .

7 سنن ابن ماجه [كتاب النكاح (1/622)] .

8 انظر: علل الدارقطني (3/154) . ومسند البزار (3/62-66) .

(413/2)

---

138 – (6) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الربا ثلاثة وسبعون باباً".

رواه ابن ماجه1 واللفظ له، والبزار2 كلاهما من طريق عمرو بن علي الفلاَّس عن ابن أبي عدي عن شعبة عن زُبيد عن

إبراهيم عن مسروق عنه به.

وزاد البزار: "والشرك مثل ذلك".

وظاهر هذا الإسناد الصحة، فإن رواته كلهم ثقات، ولذا صححه البوصيري3. إلا أنه قد اختلف على زبيد، فرواه عبد الرزاق4، وعبد الرحمن بن مهدي5 كلاهما عن الثوري عن زبيد به موقوفاً من قول ابن مسعود رضي الله عنه بنحو لفظ البزار. ورواه النضر بن شميل عن شعبة عن زبيدٍ به موقوفاً أيضاً6.

ورواه أيضاً عبد الرزاق7، وابن أبي شيبة8، كلاهما من طريق الأعمش عن عمارة عن عبد الرحمن بن يزيد عن ابن مسعود رضي الله عنه قوله. ولفظ عبد الرزاق: "الربا بضعة وسبعون باباً، أهونها كمن أتى أُمَّه في الإسلام". ولفظ ابن أبي شيبة نحو لفظ البزار. وهذا الإسناد صحيح أيضاً.

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (764/2)] .

2 مسند البزار (318/5) .

3 مصباح الزجاجة (198/2) .

4 المصنف (315/8) .

5 السنة لمحمد بن نصر (ص59) .

6 المرجع السابق.

7 مصنف عبد الرزاق (314/8-315) .

8 مصنف ابن أبي شيبة (235/5) .

ورواه عبد الرزاق1 أيضاً عن معمر عن عطاء الخراساني عن رجلٍ عن ابن مسعود قوله بنحوه. وفي إسناده مبهم.

فعلى هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث الوقف. وأما رواية ابن أبي عدي عن شعبة والتي فيها الرفع فشاذة.

وقد روى هذا الحديث الحاكم2 بإسناده عن محمد بن غالب تمتام عن عمرو بن علي الفلاس به بلفظ ابن ماجه، وزاد: "أيسرها مثل أن ينكح الرجل أُمَّه، وإن أربى الربا عرض الرجل المسلم". وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه".

وقد رواه البيهقي من طريق الحاكم ثم قال: "هذا إسناد صحيح والمتن منكر بهذا الإسناد، ولا أعلمه إلا وهماً، وكأنه دخل لبعض رواته إسنادٌ في إسناد"3.

وإسناد ومتن الحاكم فيه ملاحظتان:

الأولى: وهي ما سبق من أن المحفوظ عن ابن مسعود رضي الله عنه في هذا الحديث الوقف.

الثانية: وهي التي أشار إليها البيهقي وهي نكارة المتن. فقد خالف محمد بن غالب ابن ماجه والبزار في زيادته التي زادها وهو ليس ممن يحتمل تفرده إذا خالف.

---

1 مصنف عبد الرزاق (314/8) .

2 المستدرك (37/2) .
3 شعب الإيمان (394/4) .

(415/2)

فإن محمد بن غالب هذا وثقه الدارقطني وقال: وهم في أحاديث. وقال ابن المنادي: كتب عنه الناس ثم رغب أكثرهم عنه لخصالٍ شنيعةٍ في الحديث وغيره. ووثقه ابن حبان1.

والاحتمال الذي ذكره البيهقي وهو أن يكون دخل لبعض رواته إسنادٌ في إسناد يشهد له ما ذكره الدارقطني في شأن محمد بن غالب، فإنه ذكر له نحو ما وقع له في هذا الحديث من إدخال إسناد حديثٍ في متن حديثٍ آخر2.

ويشهد لهذا أيضاً أن البيهقي3 روى بإسناده عن محمد بن غالب تمتام حديث أبي هريرة رضي الله عنه الآتي، وهو بالمتن الذي ساقه الحاكم. فهذا يؤيد أن محمد بن غالب دخل عليه متن حديث أبي هريرة رضي الله عنه في إسناد حديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه.

فمما سبق يتبين أن هذا المتن الذي ساقه الحاكم منكرٌ مرفوعاً. وقد سبق أن متنه ثابت عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً كما عند عبد الرزاق وغيره، والله أعلم.

وقد جاء لحديث ابن مسعود رضي الله عنه شواهد منها:

أولاً: حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

رواه ابن ماجه4، والبيهقي في الشعب5، كلاهما من طريق أبي معشر عن سعيد المقبري عنه به. ولفظ ابن ماجه: "الربا سبعون حوباً، أيسرها أن ينكح الرجل أُمّه".

---

1 لسان الميزان (339/5-340) .
2 انظر في هذا: تاريخ بغداد (145/3) .
3 شعب الإيمان (394/4) .
4 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (764/2)] .
5 شعب الإيمان (395/4) .

(416/2)

وأبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السِّندي المدني، ضعفه يحيى بن سعيد، وابن سعد، وأبو داود، والنسائي. وقال أحمد: حديثه عندي مضطرب لا يقيم الإسناد، ولكن أكتب حديثه أعتبر به. وقال ابن معين: كان أُمِّيّاً ليس بشيء. وقال أبو حاتم: صالح لين الحديث محله الصدق. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال ابن المديني: كان ضعيفاً ضعيفاً، وكان يحدث عن محمد بن قيس، وعن محمد بن كعب بأحاديث صالحة، وكان يحدث عن نافع، وعن المقبري بأحاديث منكرة1.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه "ضعيف، سنَّ واختلط"2.

وحديثه هذا عن المقبري لم يتابعه عليه أحدٌ ممن يعتبر به، وهو شاهد لقول ابن المديني السابق فيه.
فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف. وممن ضعفه البوصيري3.
وقد توبع أبو معشر متابعة قاصرةً، إلا أن هذه المتابعة ضعيفة جداً، فقد رواه ابن أبي شيبة4 بإسناده عن عبد الله بن سعيد المقبري عن جده عنه به. فقال: "عن جده" بدلاً "عن أبيه". وعبد الله بن سعيد المقبري تركه أحمد، والفلاس، والدارقطني. وقال ابن معين: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة5.

---

1 تهذيب التهذيب (10/420-421) .
2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7100) .
3 مصباح الزجاجة (2/197) .
4 مصنف ابن أبي شيبة (5/234) .
5 تهذيب التهذيب (5/237-238) .

وقد جاء الحديث من وجهٍ آخر أيضاً. فقد رواه البخاري في التاريخ الكبير1، والعقيلي2، والبيهقي3 كلهم من طريق عبد الله بن زياد عن عكرمة بن عمار عن يحيى ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه به بنحوه مرفوعاً.
وعبد الله بن زياد منكر الحديث كما قال البخاري. إلا أنه قد تابعه النضر بن محمد – وهو ثقة4 – كما عند ابن الجارود5 والبغوي6 بإسنادٍ صحيحٍ عنه.
وتابعهما أيضاً عفيف بن سالم الموصلي – وهو صدوق7 – كما عند ابن عدي8 والبيهقي9.
وخالفهم أحمد بن إسحاق الحضرمي، فقد رواه العقيلي10 بإسناده عنه عن عكرمة بن عمار عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه موقوفاً عليه.
وأحمد بن إسحاق الحضرمي ثقة11.

---

1 التاريخ الكبير (5/95) .
2 الضعفاء (2/257) .
3 شعب الإيمان (4/394) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7148) .
5 المنتقى (2/218-219) .
6 تفسير البغوي – معالم التنزيل – (1/344) .
7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4627) .
8 الكامل (5/275) .
9 شعب الإيمان (4/394) .

10 الضعفاء (258/2) .

11 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7)

(418/2)

ورواه عبد الرزاق1 موقوفاً أيضاً على عبد الله بن سلام رضي الله عنه وذلك من طريق عطاء الخراساني عن عبد الله بن سلام رضي الله عنه قال: "الربا اثنان وسبعون حوباً، أصغرها حوباً كمن أتى أُمَّه في الإسلام، ودرهم من الربا أشدُّ من بضعٍ وثلاثين زنية"2.

وعطاء الخراساني وإن لم يسمع من عبد الله بن سلام رضي الله عنه3 إلا أنه يؤيد أن الحديث من قول عبد الله بن سلام رضي الله عنه من هذا الطريق، وهذا الذي رجحه الإمام البخاري4.

ولعلّ الاضطراب الواقع في حديث أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ناشئ من اضطراب عكرمة بن عمار في حديثه عن يحيى بن أبي كثير، فإنه كان يضطرب في حديثه5.

وقد ذكر أبو حاتم أن الأوزاعي روى هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير عن ابن عباسٍ قوله. قال أبو حاتم: هذا أشبه6.

ويحيى لم يسمع أحداً من الصحابة7 فهو منقطع.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف أيضاً. والله أعلم.

---

1 المصنف (461/10) .

2 الجملة الثانية في الحديث، وهي قوله: "ودرهم من الربا ..." الحديث، قد وردت مرفوعة من حديث عبد الله بن حنظلة وابن عباس رضي الله عنهما.

انظر: القول المسدد في الذب عن مسند الإمام أحمد (ص 51-52) .

3 فقد توفي عبد الله بن سلام رضي الله عنه سنة ثلاثٍ وأربعين (تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم: 141/1) ، وولد عطاء الخراساني سنة خمسين من الهجرة. (تهذيب التهذيب: 213/7) .

4 انظر كتاب: الوقوف على الموقوف (ص 136) .

5 انظر: تهذيب التهذيب (261/7-263) .

6 علل الحديث (372/1) .

7 انظر: جامع التحصيل (ص369) .

(419/2)

ثانياً: حديث البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً:

رواه الطبراني في الأوسط1 من طريق معاوية بن هشام عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عنه به. ولفظه: "الربا اثنان وسبعون باباً، أدناها مثل إتيان الرجل أُمَّه، وأربى الربا استطالة الرجل في عرض أخيه".

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن يحيى بن أبي كثير إلا عمر بن راشد، ولا رواه عن عمر بن راشد إلا معاوية بن هشام، ولا يروى عن البراء إلا بهذا الإسناد".

وقد تابع معاوية بن هشام عبد الرزاق2، إلا أنه رواه عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبي كثير عن رجلٍ من الأنصار عن النبي صلى الله عليه وسلم بنحوه.

ورواه محمد بن يوسف الفريابي عن عمر بن راشد عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة عن البراء به بمثله مرفوعاً.

رواه ابن أبي حاتم3، ثم نقل عن أبيه أنه قال: "هو مرسل، ولم يدرك يحيى ولا إسحاق البراء بن عازب رضي الله عنه". وعلى قول أبي حاتم يكون هذا الإسناد معضلاً.

ويظهر لي أن هذا الاضطراب في الإسناد هو من قبل عمر بن راشد، فإنه كان ضعيفاً، ولا سيما في حديثه عن يحيى بن أبي كثير. فقد قال فيه أحمد: حدث عن يحيى ابن أبي كثير بأحاديث مناكير. وقال البخاري: حديثه عن يحيى مضطرب4.

فمما سبق يتبين أن هذا الإسناد منكر. والله أعلم.

---

1 المعجم الأوسط (158/7) .

2 المصنف (314/8) .

3 المراسيل (ص189) . وانظر: علل الحديث (381/1) .

4 تهذيب التهذيب (446/7) .

ثالثاً: حديث أنس رضي الله عنه:

رواه ابن الجوزي1 بإسناده عن طلحة بن زيد عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عنه به. ولفظه: "الربا سبعون باباً، أهون بابٍ منه الذي يأتي أمَّه في الإسلام وهو يعرفها، وإن من أربى الربا خرق المرء عرض أخيه، وخرق عرض أخيه أن يقول فيه ما يكره من مساويه، والبهتان أن يقول فيه ما ليس فيه".

وطلحة بن زيد هو أبو مسكين القرشي. اتهمه بالوضع ابن المديني، وأحمد، وأبو داود. وقال البخاري والنسائي: منكر الحديث. وقال النسائي أيضاً: "ثنا أبو فروة – محمد بن يزيد – عن أبيه عن طلحة عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير بأحاديث مناكير"2.

فعلى هذا فلا يعتبر بهذا الإسناد لشدة ضعفه. والله أعلم.

رابعاً: حديث عائشة – رضي الله عنها –:

رواه أبو نعيم3 ومن طريقه ابن الجوزي4 من طريق سوار بن مصعب عن ليث وخلف بن حوشب عن مجاهدٍ عنها به.

وسوار بن مصعب هو الهمداني أبو عبد الله الكوفي. قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد وأبو حاتم: متروك الحديث. وقال البخاري: منكر الحديث. وقال أبو داود: ليس بثقة. وقال النسائي وغيره: متروك5.

فعلى هذا فلا يعتبر بهذا الإسناد أيضاً لشدة ضعفه. والله أعلم.

---

1 الموضوعات (246/2) .

2 تهذيب التهذيب (16/5) .

3 الحلية (74/5) .

4 الموضوعات (246/2-247) .

5 لسان الميزان (128/3-129) .

(421/2)

هذه هي الشواهد التي وقفت عليها في هذا الحديث. وتبين لي أن الحديث لا يصح مرفوعاً من جهة الإسناد، وإنما صحّ موقوفاً عن ابن مسعود رضي الله عنه. والله أعلم.

وقد أعلّه ابن الجوزي أيضاً من جهة نكارة المتن، فقال: "واعلم أن مما يرد صحة هذه الأحاديث أن المعاصي إنما يعلم مقاديرها بتأثيراتها، والزنا يفسد الأنساب، ويصرف الميراث إلى غير مستحقيه، ويؤثر من القبائح ما لا يؤثر أكل لقمةٍ لا تتعدى ارتكاب نهيٍ. فلا وجه لصحة هذا"1.

139 - (7) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أتيت ليلة أسري بي على قوم بطونهم كالبيوت فيها الحيّات تُرى من خارج بطونهم. فقلت: من هؤلاء يا جبريل؟ قال: هؤلاء أكلة الربا".

رواه ابن ماجه2 واللفظ له، وأحمد3، وأبو القاسم الأصبهاني4، كلهم من طرقٍ عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان عن أبي الصلت عنه به.

وعلي بن زيد بن جدعان تقدم5 أنه ضعيف.

وأبو الصلت قال فيه الذهبي: لا يعرف6. وقال ابن حجر: مجهول7.

---

1 الموضوعات (248/2) .

2 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (763/2)] .

3 المسند (353/2) .

4 الترغيب والترهيب (189/2) .

5 تقدم عند حديث رقم (86) .

6 ميزان الاعتدال (214/6) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (8178) .

(422/2)

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، وأيضاً فإن حديث الإسراء الطويل خرجه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن أنس رضي الله عنه وغيره. ولم يذكر فيه ما جاء في هذا الحديث.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث ضعيف. وممن ضعفه البوصيري1. والله أعلم.

ومما ورد في هذا الفصل أيضاً:

(8) حديث أبي جحيفة رضي الله عنه، وقد تقدم2.

---

1 مصباح الزجاجة (197/2) .

2 تقدم برقم (28) .

الفصل الثاني: ما ورد في الربا في الذهب والفضة والبر والشعير والملح والتمر

140 – (1) عن مالك بن أوسٍ: أنه التمس صرفاً بمائة دينار، فدعاني طلحة بن عبيد الله فتراوضنا، حتى اصطرف منّي، فأخذ الذهب يقلّبها في يده، ثم قال: حتى يأتي خازني من الغابة، وعمر يسمع ذلك، فقال: والله لا تفارقه حتى تأخذ منه، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالورِق1 رباً إلاّ هاء وهاء، والبُرُّ بالبرّ رباً إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير رباً إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر رباً إلا هاء وهاء".

أخرجه مالك2 عن ابن شهاب به وهذا لفظه، ومن طريقه أخرجه البخاري3، وأبو داود4، والشافعي5، وعبد الرزاق6، وأحمد7، وابن حبان8، والبغوي9.

---

1 وقع في المطبوع من صحيح البخاري [ط المكتبة السلفية] (442/4) "الذهب بالذهب" وهو خطأ.

2 موطأ مالك [كتاب البيوع (636/2)] .

3 صحيح البخاري [كتاب البيوع (4/رقم 2170–2174)] .

4 سنن أبي داود [كتاب البيوع (643/3)] .

5 مسند الشافعي (ص138) .

6 مصنف عبد الرزاق (116/8) .

7 مسند أحمد (45/1) .

8 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (386/11–387) .

9 شرح السنة (245/4) .

وأخرجه أيضاً البخاري1، ومسلم2، والترمذي3، والنسائي4، وابن ماجه5، والشافعي6، وعبد الرزاق7، والحميدي8، وابن أبي شيبة9، وأحمد10، والدارمي11، والبزار12، وابن الجارود13، وابن حبان14، والبيهقي15، كلهم من طرقٍ عن ابن شهاب الزهري به.

وقال الحميدي: قال سفيان: وهذا أصحُّ حديثٍ روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا – يعني في الصرف –.

وقال الترمذي: حسن صحيح.

قوله: "التمس صرفاً" الصَّرف: هو بيع الذهب بالفضة، والفضة بالذهب. وفي تسميته صرفاً قولان:

---

1 صحيح البخاري [كتاب البيوع (4/رقم 2134)] .

2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1209/3)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (545/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (273/7)] .

5 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (757،759،760/2)] .

6 مسند الشافعي (ص138) .

7 مصنف عبد الرزاق (116/8) .

8 مسند الحميدي (8،9/1) .

9 مصنف ابن أبي شيبة (297/5) .

10 مسند أحمد (24/1) .

11 سنن الدارمي (335/2) .

12 مسند البزار – البحر الزخار – (377/1) .

13 المنتقى – المطبوع مع غوث المكدود – (227/2) رقم (651) .

14 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (394/11) .

15 السنن الكبرى (283/5) .

أحدهما: لصرفه عن مقتضى البياعات من عدم جواز التفرق قبل القبض والبيع نساءً.

والثاني: من صريفهما وهو تصريفهما في الميزان، فإن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة سمي مراطلةً1.

قوله: "فتراوضنا" أي تجاذبنا في البيع والشراء، وهو ما يجري بين المتبايعين من الزيادة والنقصان، كأن كل واحدٍ منهما يروض صاحبه من رياضة الدابة، وقيل: هي المواصفة بالسلعة، وهو أن تصفها وتمدحها عنده2.

قوله: "فأخذ الذهب يقلبها" قال الحافظ ابن حجر: أي الذهبة، والذهب يذكر ويؤنث، فيقال ذهب وذهبة، أو يحمل على أنه ضمن الذهب معنى العدد المذكور وهو المائة فأنثه لذلك3.

قوله: "حتى يأتي خازني" جاء في رواية مسلم "ثم ائتنا إذا جاء خادمنا".

قوله: "الغابة" هي موضع قرب المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة4.

قوله: "إلا هاء وهاء" قال البغوي: أراد يداً بيد، وقال: معناه: هاك وهات، أي: خذ وأعطِ5.

وهذا الحديث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه جاء أيضاً من غير طريق مالك بن أوس الحدثاني، وبذلك يعلم أن حديث عمر بن الخطاب لا يمكن

---

1 المطلع على أبواب المقنع (ص239) .
2 النهاية في غريب الحديث (2/276-277) .
3 فتح الباري (4/442) .
4 معجم البلدان (4/182) .
5 شرح السنة (4/245) .

(427/2)

تعليله بأنه لا يعرف عن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا الكلام مرفوعاً من غير حديث مالك بن أوس عن عمر عنه. وقد ذكر ابن جرير الطبري أن قوماً ربما ضعفوا الحديث بسبب هذا1، ولكن لم يجب ابن جرير عن هذا التعليل، ونحن نجيب عنه بأمرين:

الأول: أن الحديث على احتمال أنه فَرْد، فهو صحيح الإسناد احتج به مالك، وأصحاب الصحيح.

الثاني: أن الحديث لم ينفرد به مالك بن أوس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، بل تابعه غيره عن عمر رضي الله عنه، ووقفت من ذلك على طريقين أحدهما صحيح، والآخر مُعَل، وهما:

الطريق الثانية2: ضمرة بن سعيد المازني عن أبي سعيد الخدري عنه به:

رواه الحميدي3 قال ثنا سفيان به. قال سفيان بن عيينة: إني لا أحفظ شيئاً فيه – أي من لفظه – إلا أنه نحو مما يحدث الناس عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم في "الذهب بالذهب مثلاً بمثلٍ، والورق بالورق مثلاً بمثل".

وهذا إسناد صحيح متصل. وضمرة بن سعيد المازني هو ابن أبي حَنَّة الأنصاري المدني، ثقة4.

وقد سمع أبو سعيد الخدري هذا الحديث أيضاً من النبي صلى الله عليه وسلم بلا واسطة كما سيأتي بيان حديثه – إن شاء الله –.

---

1 تهذيب الآثار (2/73) .
2 أي: لحديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقد سبق ذكر الطريق الأولى.
3 مسند الحميدي (2/329) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2989) .

(428/2)

الطريق الثالثة: عبد الله بن حنين عن عبد الله بن عمر عن أبيه به:

رواه الطحاوي1 بإسناده عن ابن لهيعة عن أبي النضر به. ولفظه: أن رجلاً من أهل العراق قال لعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: أن ابن عباس – رضي الله عنهما – قال وهو علينا أمير: "من أُعطى بالدرهم مائة درهم فليأخذها"، فقال عبد الله بن عمر – رضي الله عنهما –: سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

"الذهب بالذهب، وزناً بوزن، مثلاً بمثل، فمن زاد فهو ربا". وقال ابن عمر: إن كنت في شك فسل أبا سعيد الخدري عن ذلك. فسأله فأخبره أنه سمع ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم ".

وهذا الإسناد فيه علتان:

الأولى: ابن لهيعة، وقد سبق2 أنه ضعيف.

الثانية: أن المحفوظ عن عبد الله بن عمر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه النهي عن الصرف – موقوفاً –، وذلك من طرقٍ كثيرة ليس فيها الرفع3. وعبد الله بن عمر – رضي الله عنهما – لم يكن بلغه النهي عن الصرف عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولذلك كان يفتي بإباحته كمذهب ابن عباس حتى حدثه أبو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف إلا مثلاً بمثل، فرجع عبد الله بن عمر

---

1 شرح معاني الآثار (68/4) .

2 عند الكلام على الحديث الأول من هذه الرسالة.

3 انظر: في هذه الطرق: تهذيب الآثار (73/2–74–75) ، شرح معاني الآثار (4/ 69–70)

عن قوله، ولو كان بلغه عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما ذهب إلى إباحته. وقد روى البيهقي1 بإسنادٍ عن نافع قال: "كان ابن عمر يحدث عن عمر في الصرف، ولم يسمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً".

وقوله: يحدث عن عمر: أي "موقوفاً" كما تقدّم.

وعلى هذا فالمعروف في هذه الطريق الوقف، وأما الرفع فمنكر. والله أعلم.

141 – (2) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز".

ورد هذا الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من طرق:

الطريق الأولى: نافع عنه به.

رواه البخاري2، ومسلم3 واللفظ المذكور لهما، والترمذي4، والنسائي5، ومالك6، والشافعي7، وعبد الرزاق8، وابن أبي

---

1 السنن الكبرى (279/5) .

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2177)] .

3 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1208/3–1209)] .

4 جامع الترمذي [كتاب البيوع (542/3–543)] .

5 سنن النسائي [كتاب البيوع (278/7–279)] .

6 موطأ مالك [كتاب البيوع (632/2–633)] .

7 مسند الشافعي (ص139-140) ، الرسالة (ص276-277) من طريق مالك.
8 مصنف عبد الرزاق (8/121-122) .

شيبة1، وأحمد2، وأبو يعلى3، وابن الجارود4، وابن حبان5، كلهم من طرقٍ عن نافع به.
قال الترمذي: حسن صحيح.
ورواه الطحاوي6 بإسناده عن ابن أبي روّاد7 عن نافعٍ عن ابن عمر عن أبي سعيد ... " الحديث بنحوه. فذكر عبد الله بن عمر بين نافع وأبي سعيد.
وقد تابع ابنَ أبي روّاد خصيف بن عبد الرحمن كما عند الطبراني8.
وخالفهما مالك9، وعبيد الله بن عمر10، وأيوب11، وابن عون12، ويحيى الأنصاري13، وغيرهم14، كلهم يروونه عن نافع عن أبي سعيد به، وهو المعروف.

---

1 مصنف ابن أبي شيبة (5/297) .
2 مسند أحمد (3/4، 61،53،51) .
3 مسند أبي يعلى (2/422) .
4 المنتقى - المطبوع مع تخريجه غوث المكدود - (2/226) .
5 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (11/391) .
6 شرح معاني الآثار (4/67) ، شرح مشكل الآثار (15/385) .
7 وقع في المطبوع من شرح معاني الآثار "ابن أبي داود" وهو خطأ.
8 المعجم الأوسط (3/17-18) .
9 في الموطأ.
10 في مسند أحمد.
11 المرجع السابق.
12 في صحيح مسلم.
13 المرجع السابق.
14 ذكر الخطيب البغدادي في وصل المدرج (1/76) ، ح رقم 13) سبعة عشر راوياً كلهم يروون الحديث عن نافع عن أبي سعيد، وذكر رواياتهم.

ورواية ابن أبي روّاد وخصيف منكرة، وقد كان ابن أبي روّاد يحدث عن نافعٍ بالمناكير1. ورواية خصيف من طريق عتاب بن بشير الجزري عنه. وقد قال أحمد في عتاب هذا: أحاديث عتاب عن خصيف منكرة. وقال ابن عدي: روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرتها2.

وقد كان نافع مع ابن عمر – رضي الله عنهما – حين حدثه أبو سعيد رضي الله عنه بهذا الحديث، فلعله اشتبه على من رواه عن نافع عن ابن عمر عن أبي سعيد فظنّ أن نافعاً يرويه عن ابن عمر – والله أعلم –.

وأمّا سالم بن عبد الله بن عمر فلم يسمع من أبي سعيد هذا الحديث، وإنما سمعه من أبيه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنهم كما رواه البخاري3، وقد تفرّد به.

وروى الطحاوي4 هذا الحديث بإسنادٍ صحيح عن نافع قال: مشى عبد الله بن عمر إلى رافع بن خديج في حديث بلغه عنه في شأن الصرف ... " الحديث بنحو حديث نافع عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وهو مقلوب. فإن الحديث عن أبي سعيد الخدري كما في الطرق الأخرى عن نافع وابن عمر، وليس عن رافع بن خديج رضي الله عنه، والله أعلم.

---

1 انظر: المجروحين لابن حبان (2/136–137) .

2 تهذيب التهذيب (7/91) .

3 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2176)] .

4 شرح معاني الآثار (4/66–67) .

وقوله: "لا تشفوا" أي لا تفضّلوا، والشف أيضاً من النقصان، فهو من الأضداد1، وقد جاء في روايةٍ لأحمد2: "لا تفضّلوا".

وقوله: "بناجز" أي حاضراً، يقال نجز ينجز نجزاً إذا حصل وحضر، وأنجز وعده إذا أحضره3.

الطريق الثانية: أبو سلمة بن عبد الرحمن عنه به:

أخرجه البخاري4، ومسلم5، والنسائي6، وابن ماجه7، والطيالسي8، وابن أبي شيبة9، وأحمد10، والطحاوي11، والبيهقي12، كلهم من طرقٍ به.

وفي رواية لأحمد13 جاء ذكر محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان مقروناً بأبي سلمة.

---

1 انظر: النهاية في غريب الحديث (2/486) .

2 مسند أحمد (3/53) .

3 انظر: النهاية في غريب الحديث (5/21) .

4 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2080)] .

5 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (3/1216)] .

6 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/272)] .

7 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (2/758)] .

8 مسند الطيالسي (ص291) .

9 المصنف (297/5) .

10 مسند أحمد (50/3،49-51) .

11 شرح معاني الآثار (68/4) ، شرح مشكل الآثار (391/15) .

12 السنن الكبرى (291/5) .

13 مسند أحمد (81/3) .

ولفظ البخاري: عن أبي سعيد قال: كنا نرزق تمر الجمع – وهو الخِلط من التمر –، وكنّا نبيع صاعين بصاعٍ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا صاعين بصاعٍ، ولا درهمين بدرهم".

وتمر الجَمْع: هو كلُّ لونٍ من النخيل لا يعرف اسمه فهو جمع، وقيل: الجَمْع تمر مختلط من أنواعٍ متفرّقة، وليس مرغوباً فيه، وما يخلط إلا لرداءته1.

الطريق الثالثة: يحيى بن أبي كثير عن عقبة بن عبد الغفار عنه به.

رواه البخاري2، ومسلم3، والنسائي4، وأحمد5، كلهم من طرقٍ به.

ولفظ البخاري: عن أبي سعيد قال: جاء بلالٌ إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمرٍ برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: من أين هذا؟ قال بلال: كان عندي تمرٌ رديء، فبعت منه صاعين بصاع لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: "أوَّه، أوَّه، عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيعٍ آخر ثم اشتر به".

وقوله "أَوَّه" هي كلمة يقولها الرجل عند الشكاية والتوجُّع6.

الطريق الرابعة: أبو نضرة عنه به:

عن أبي نضرة قال: "سألت ابن عباسٍ عن الصرف، فقال: أيداً بيدٍ؟ قلت: نعم. قال: فلا بأس به. فأخبرت أبا سعيدٍ،

---

1 النهاية في غريب الحديث (296/1) .

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الوكالة (4/رقم 2312)] .

3 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1215/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (273/7)] .

5 مسند أحمد (62/3) .

6 النهاية في غريب الحديث (82/1) .

فقلت: إني سألت ابن عباسٍ عن الصرف، فقال: أيداً بيد؟ قلت: نعم. قال فلا بأس به. قال: أَوَ قال ذلك! إنا سنكتب إليه فلا يفتيكموه. قال: فوالله لقد جاء بعض فتيان رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمرٍ فأنكره، فقال: كأنّ هذا ليس من تمر أرضنا؟ قال: كان في تمر أرضنا – أو في تمرنا – العام بعض الشيء، فأخذت هذا وزدت بعض الزيادة. فقال: أَضعفت، أَربيت، لا تقربنّ هذا، إذا رابك من تمرك شيءٌ فبعه ثم اشتر الذي تريد من التمر".

رواه مسلم1 وهذا لفظه، وأحمد2، وأبو يعلى3، والطحاوي4 – مختصراً –. كلهم من طرقٍ به.

وفي لفظ لمسلم: "هذا الربا فردوه، ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذه".

ورواه مسلم والبيهقي5 عن أبي نضرة قال: "سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً ... " الحديث بنحوه.

وفي آخره يقول أبو نضرة: فأتيت ابن عمر بعدُ فنهاني، ولم آت ابن عباسٍ، قال: فحدَّثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه".

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (3/1216-1217) .

2 مسند أحمد (3/60،58،10،3) .

3 مسند أبي يعلى الموصلي (2/426) .

4 شرح معاني الآثار (4/68) .

5 السنن الكبرى (5/281) .

الطريق الخامسة: سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة به.

رواه مالك1 عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيدٍ به، ومن طريق مالك أخرجه البخاري2، ومسلم3، والنسائي4.

ولفظ مالك: عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة – رضي الله عنهما – أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر، فجاءه بتمرٍ جنيب، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أكلُّ تمر خيبر هكذا"؟ قال: لا، والله يا رسول الله، إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين، والصاعين بالثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل، بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً". وزاد البخاري ومسلم: "وكذلك الميزان".

والجنيب، نوع جيّد من أنواع التمر5.

ومن غير طريق مالك أخرجه أيضاً البخاري6، ومسلم7، والدارمي8، والدارقطني9، والبيهقي10، كلهم من طرقٍ عن

---

1 الموطأ (2/485) .

2 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2201) ، كتاب الوكالة (4/رقم 2302) ، كتاب المغازي (7/رقم 4244)] .

3 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (3/1215)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/271)] .

5 النهاية في غريب الحديث (1/304) .

6 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب الاعتصام (13/رقم 7350)] .
7 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1215/3)] .
8 سنن الدارمي (335/2) .
9 سنن الدارقطني (17/3) .
10 السنن الكبرى (285/5) .

(436/2)

عبد المجيد بن سهيل به. ولفظهم نحو لفظ مالك، وقد وقع عندهم تسمية الرجل الذي استعمله النبي صلى الله عليه وسلم على خيبر بأنه أخو بني عدي الأنصاري، وعند الدارقطني: "سواد بن غزية أخو بني عدي الأنصاري".
وقيل إن الرجل هو مالك بن صعصعة، وذلك لما رواه الخطيب بإسناده عن مالك بن صعصعة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعثه إلى تمر خيبر يستوفيه، فأتاه مالك بتمرٍ طيب، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ما هذا التمر يا مالك"؟ قال: استطبته لك، الصاع بالصاعين، قال: "لا تعودنَّ لذلك، الصاع بالصاع، والدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم" 1. وفي إسناد الخطيب فليح بن سليمان، وقد تقدم الكلام فيه وأنه: صدوق كثير الخطأ2.
قال الحافظ ابن حجر: لعلها قصة أخرى3.
وروى الحديث من هذه الطريق أيضاً، النسائي4، وأبو داود الطيالسي5، وأحمد6، وأبو يعلى7، والطحاوي8، وابن حبان9، كلهم من طرقٍ عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن

---

1 الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة (ص375) .
2 تقدم عند حديث رقم (9) .
3 الفتح (568/7) .
4 سنن النسائي [كتاب البيوع (272/7)] .
5 مسند الطيالسي (ص294) .
6 مسند أحمد (45،67/3) .
7 مسند أبي يعلى (438/2–439) .
8 شرح معاني الآثار (68/4) .
9 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (394/11–395) .

(437/2)

أبي سعيد الخدري وحده. ولفظ أحمد: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أُتي بتمرٍ ريَّان وكان تمر نبي الله صلى الله عليه وسلم تمراً بعلاً فيه يبس، فقال: أنّى لكم هذا التمر؟ فقالوا هذا تمرٌ ابتعنا صاعاً بصاعين من تمرنا. فقال النبي صلى الله عليه وسلم:

"لا يصلح ذلك، ولكن بع تمرك ثم ابتع حاجتك".

والبَعْل: هو ما شرب من النخيل بعروقه من الأرض من غير سقي سماءٍ ولا غيرها1.

ورواه الدارقطني2 أيضاً بإسناده عن محمد بن إسماعيل الجعفري عن عبد الله بن سلمة3 بن أسلم عن أبيه عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد وأبي هريرة به. ولم يذكر لفظه.

وهذا الإسناد لا يعتبر به؛ فإن محمد بن إسماعيل الجعفري قال فيه أبو حاتم: منكر الحديث يتكلمون فيه. وقال أبو نعيم: متروك4.

وأما عبد الله بن سلمة بن أسلم فقد ضعفه الدارقطني وغيره، وقال أبو نعيم: متروك5. وأما سلمة بن أسلم فلم أعرفه. والله أعلم.

ومما تقدم من الروايات تبين أن جميعها تلتقي في سعيد بن المسيب، وذلك من رواية عبد المجيد بن سهيل وقتادة عنه.

---

1 انظر: النهاية في غريب الحديث (141/1) .

2 سنن الدارقطني (17/3) .

3 وقع في سنن الدارقطني المطبوع "مسلمة" وهو خطأ.

4 لسان الميزان (78/5) .

5 لسان الميزان (292/3) .

ورواه البخاري تعليقاً1 عن الدراوردي عن عبد المجيد بن سهيل عن أبي صالح عن أبي سعيد وأبي هريرة به. ووصله الدارقطني2 وابن عبد البر3.

قال ابن عبد البر: لا نعرفه بهذا الإسناد هكذا إلا من حديث الدراوردي4.

والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد، وَثَّقه مالك وابن معين، وقال ابن سعد: ثقة كثير الحديث يغلط. وقال أحمد: كان معروفاً بالطلب وإذا حدث من كتابه فهو صحيح، وإذا حدّث من كتب الناس وهم. وكان يقرأ من كتبهم فيخطئ، وربما قلب حديث عبد الله بن عمر يرويها عن عبيد الله بن عمر.

وقال أبو زرعة: سيء الحفظ، فربما حدث من حفظه الشيء فيخطئ. وقال النسائي: ليس بالقوي. وقال ابن حبان: كان يخطئ5.

وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطئ6.

ويظهر لي أنه أخطأ في هذا الحديث، وذلك أن غيره من الرواة ومنهم مالك رووه عن عبد المجيد بن سهيل عن سعيد بن

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب المغازي (7/رقم 4246)] .

2 سنن الدارقطني (17/3) .

3 التمهيد (132/5) .

4 التمهيد (57/20) .

5 تهذيب التهذيب (6/254-255) .
6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4119) .

(439/2)

المسيب، فمخالفة الدراوردي تعتبر شذوذاً لما سبق من حاله، فلعله انقلب عليه سعيد بن المسيب إلى أبي صالح كما ينقلب عليه عبد الله بن عمر إلى عبيد الله بن عمر، وعبد المجيد بن سهيل لم يكن بالواسع في الرواية حتى يقال حدث عن كليهما1.
والله أعلم.
الطريق السادسة: أبو المتوكل الناجي عنه به:
رواه مسلم2، والنسائي3، والطيالسي4، وأحمد5، وعبد بن حميد6، وأبو يعلى7، وابن الجارود8، كلهم من هذه الطريق.
ولفظ مسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى، الآخذ والمعطي فيه سواء".
وأبو المتوكل هو علي بن داود، ويقال: ابن دؤاد البصري9.

---

1 انظر قول يحيى بن معين فيه في: تهذيب الكمال (18/270) .
2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (3/1211)] .
3 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/277)] .
4 مسند الطيالسي (ص295) .
5 مسند أحمد (3/49-50، 66-67، 97) .
6 المنتخب (2/57، رقم: 860) .
7 مسند أبي يعلى (2/422) مختصراً.
8 المنتقى - المطبوع مع تخريجه غوث المكدود - (2/226) .
9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4731) .

(440/2)

الطريق السابعة: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به:
رواه مسلم1، والطيالسي2، وأحمد3، والطحاوي4، كلهم من هذه الطريق.
ولفظ مسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن مثلاً بمثل سواءً بسواءٍ".
وقد تابع سهيل بن أبي صالح على هذا الحديث عبد العزيز بن رُفيع. رواه الطبراني5.
الطريق الثامنة: عمرو بن دينار عن أبي صالح عنه به6:
رواه البخاري7 بإسناده عن ابن جريج أخبرني عمرو بن دينار به موقوفاً، ولفظه: عن أبي سعيد قال: "الدينار بالدينار

والدرهم بالدرهم" وفيه محاورة أبي سعيد لابن عباس، واحتجاج ابن عباس بحديث أسامة: "لا ربا إلا في النسيئة".
ورواه مسلم8 عن محمد بن حاتم بن ميمون ومحمد بن عبَّاد المكي، وابن أبي عمر كلهم عن سفيان عن عمرو بن دينار به

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1209/3)] .
2 مسند الطيالسي (ص290) .
3 المسند (47/3، 9) .
4 شرح مشكل الآثار (390/15) ، شرح معاني الآثار (67/4) .
5 المعجم الكبير (174/1) .
6 أفردت هذا الطريق عن سابقه لبيان الاختلاف الواقع في إسناده.
7 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2178)] .
8 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1217/3)] .

(441/2)

موقوفاً، ورواه ابن ماجه1 عن محمد بن الصبّاح الجَرْجرائي عن سفيان به موقوفاً أيضاً، ورواه أحمد2 عن سفيان به موقوفاً أيضاً.
بينما رواه الحميدي3 عن سفيان به مرفوعاً، ولفظه: "الدرهم بالدرهم، والدينار بالدينار، مثلاً بمثل، ليس بينهما فضل"، وذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس في ذلك.
وتابع الحميدي على رفع الحديث عبد الرزاق4 ومحمد بن مسلم الطائفي5، ورواه أيضاً عبد الرزاق6 عن معمر عن عمرو بن دينار به مرفوعاً.
وهناك من الرواة عن عمرو بن دينار من روى الحديث من غير ذكرٍ لأبي سعيد الخدري فيه7، وإنما ذكر قول ابن عباس

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (758/2–759)] . ووقع في المطبوع منه: "عن أبي صالح عن أبي هريرة عن أبي سعيد" وهو خطأ، والصواب: "عن أبي صالح عن أبي سعيد" بدون ذكر أبي هريرة. وانظر في ذلك: تحفة الأشراف (47/1) ، (352/3) .
2 المسند (200/5) .
3 مسند الحميدي (328/2–329) .
4 المصنف (117/8) .
5 رواه عنه علي بن الجعد (المسند: 703/2) ، وابن شاهين في الناسخ والمنسوخ (ص382) ، وابن عبد البر في التمهيد (244/2) .
6 المصنف (117/8) .
7 من هؤلاء الرواة: شعبة. انظر: المعجم الكبير (174/1) ، وانظر أيضاً: مسند البزار (9/7–10) .

عن أسامة مرفوعاً: "لا ربا إلا في النسيئة". وهذا يؤكد أن الحديث وقع فيه اختصار من بعض الرواة، فإنّ أصل الحديث أن أبا صالح السَّمَّان سأل أبا سعيد الخدري عن الصرف، فنهاه عنه وقال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم "، ثم ذكر أبو صالح قول ابن عباس، فقال له أبو سعيد إنه لقيه فاحتج ابن عباس بحديث أسامة: "لا ربا إلا في النسيئة"، فاحتج عليه أبو سعيد بما سمع من النبي صلى الله عليه وسلم، فبعض الرواة ذكر الحديث تاماً، ومنهم من ذكر الجزء الموقوف منه على أبي سعيد وحديث أسامة، ومنهم من اقتصر على حديث أسامة. فعلى هذا لا تعارض بين هذه الروايات ولا اضطراب. والله أعلم.

الطريق التاسعة: عن أبي الجوزاء عن ابن عباس عن أبي سعيدٍ به:

رواه ابن ماجه1، وأحمد2، والطبراني3، وابن شاهين4، والبيهقي5، وابن عبد البر6. كلهم من طرقٍ عن أبي الجوزاء به.

ولفظ ابن ماجه: عن أبي الجوزاء قال: سمعته يأمر بالصرف – يعني ابن عباس – ويحدث ذلك عنه، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك، فلقيته بمكة فقلت: إنه بلغني أنك رجعت؟ قال: نعم،

---

1 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (759/3)] .

2 مسند أحمد (51/3) .

3 المعجم الكبير (177/1) .

4 الناسخ والمنسوخ (ص384–385) .

5 السنن الكبرى (282/5) .

6 التمهيد (245/2) ، (75/4) .

إنما كان ذلك رأياً مني، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم "أنه نهى عن الصرف".

وأبو الجوزاء اسمه أوس بن عبد الله الرَّبَعي البصري، وهو ثقة1.

وإسناد هذا الحديث صحيح، وفيه التصريح برجوع ابن عباس عن قوله بإباحة ربا الفضل.

الطريق العاشرة: عبد الرحمن بن أبي نُعم عن أبي سعيد به:

رواه أبو يعلى2، والطبراني في الكبير3، وابن عبد البر4. كلهم من طرقٍ عن مغيرة بن مِقسم به، ولفظ أبي يعلى: "جاء أبو سعيد الخدري إلى رجلٍ فقال له: أقرأت ما لم نقرأ؟ وصحبت ما لم نصحب؟ فقال أبو سعيد: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، فما زاد فهو ربا". قال سمعته بعد يقول: اللهم إني أتوب إليك مما كنت أفتي به الناس في الصرف. وعند الطبراني أن الرجل الذي كلّمه أبو سعيد هو ابن عباس رضي الله عنه.

وإسناد هذه الطريق حسن، فإن عبد الرحمن بن أبي نُعم ضعفه ابن معين، ووثقه ابن سعد، والنسائي، وذكره ابن حبان في

الثقات5، وجعله ابن حجر في مرتبة: صدوق6.

---

1 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (577) .

2 مسند أبي يعلى (489/2) .

3 المعجم الكبير (176/1-177) .

4 التمهيد (243/2-244) .

5 تهذيب التهذيب (286/6) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4028) .

والمغيرة بن مقسم ثقة، ولكنه يدلس1، ولكن لم يذكر أنه يدلّس إلا عن إبراهيم النخعي2، ومنهم من ينفي ذلك عنه.

الطريق الحادية عشرة: مجاهد عنه به:

رواه أحمد3، والطبراني4، والخطيب البغدادي5، كلهم من طرقٍ عن خُصيف به، ولفظ أحمد: عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّتين على المنبر يقول: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة وزناً بوزنٍ".

وخُصيف هو ابن عبد الرحمن الجزري، ضعَّفه يحيى القطان، وأحمد، والنسائي، وابن خزيمة، ووثقه ابن معين والفسوي6.

وجعله ابن حجر في مرتبة: صدوق سيء الحفظ خلط بآخرة7.

وفي الإسناد علة أخرى وهي الانقطاع، ذلك أن مجاهداً لم يسمع من أبي سعيد رضي الله عنه8.

فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيفة لما سبق من حال خصيف بن عبد الرحمن، وأيضاً لانقطاعه، إلا أنها مع ضعفها فهي صالحة للاعتبار. والله أعلم.

---

1 انظر: تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6851) ، وتعريف أهل التقديس (ص112) .

2 انظر ترجمته في: تهذيب التهذيب (269/10-271) .

3 المسند (93/3) .

4 المعجم الأوسط (18/3) .

5 تاريخ بغداد (147/13) .

6 تهذيب التهذيب (143/3-144) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1718) .

8 تهذيب التهذيب (44/10) .

الطريق الثانية عشرة: عطاء بن يسار عنه به:

رواه مالك1 مرسلاً ووصله الطحاوي2، ورواه ابن أبي شيبة3، وأبو يعلى4. كلهم من هذا الطريق.

وفي رواية أبي يعلى جاء ذكر أبي سلمة بن عبد الرحمن مقروناً بعطاء بن يسار.

ولفظ مالك: "التمر بالتمر مثلاً بمثل" فقيل له: إن عاملك على خيبر يأخذ الصاع بالصاعين. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "ادعوه لي" فدُعي له، فقال صلى الله عليه وسلم: "أتأخذ الصاع بالصاعين"؟ فقال: يا رسول الله، لا يبيعوني الجنيب بالجمع صاعاً بصاع، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "بع الجمع بالدراهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً".

الطريق الثالثة عشرة: عبد الملك بن ميسرة عن أبي صالح عنه به:

رواه الطبراني5 بإسناده عن أبي خالد الدَّالاني عن عبد الملك به، ولفظه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل، فمن زاد أو ازداد فقد أربى" فقيل: يا رسول الله، فإن صاحب تمرك يشتري صاعاً بصاعين، فأرسل إليه فقال:

---

1 الموطأ (484/2) .

2 شرح معاني الآثار (64/4) ، شرح مشكل الآثار (396/15) .

3 المصنف (297/5) .

4 مسند أبي يعلى (283/2) .

5 المعجم الكبير (38/6) ، المعجم الأوسط (262/4) .

يا رسول الله، تمري كذا وكذا، فلا يأخذوه إلا أن أزيدهم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "لا تفعل".

وفي إسناد الطبراني أبو خالد الدَّالاني. قال فيه ابن معين والنسائي: ليس به بأس. وقال أحمد: لا بأس به. وقال أبو حاتم: صدوق ثقة. وقال ابن سعد: منكر الحديث، وقال ابن حبان: كان كثير الخطأ فاحش الوهم1.

ولذا جعله ابن حجر في مرتبة: صدوق يخطئ كثيراً2.

وهذه الطريق مع ضعفها فهي صالحة للاعتبار.

الطريق الرابعة عشرة: عطية العوفي عنه به:

رواه محمد بن الحسن3، وعلي بن الجعد4، والطبراني5، كلهم من هذا الطريق، ولفظ محمد بن الحسن نحو لفظ أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيدٍ رضي الله عنه، وقد سبق في الطريق السادسة من هذا الحديث.

وعطية العوفي تقدم الكلام فيه6، وأنه صدوق يخطئ كثيراً.

وهذه الطريق مع ضعفها فهي صالحة للاعتبار.

---

1 تهذيب التهذيب (82/12-83) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (8072) .

3 الآثار (ص169) .

4 مسند علي بن الجعد (795/2) .
5 المعجم الكبير (177/1) .
6 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (124) .

(447/2)

الطريق الخامسة عشرة: حيان بن عبيد الله عن أبي مجلز عن أبي سعيد رضي الله عنه:
رواه محمد بن نصر المروزي1، وابن عدي2، والحاكم3، والبيهقي4، وابن حزم5. كلهم من هذا الطريق.
ولفظ ابن عدي: عن حيّان بن عبيد الله أبو زهير قال: سئل أبو مجلز لاحق بن حميد عن الصرف وأنا أشاهد، فقال: "كان ابن عباس يقول زماناً من عمره لا بأس بما كان منه يداً بيدٍ، وكان يقول: إنما الربا في النسيئة، حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس، ألا تتقي الله حتى متى تؤكِّل الناس الربا، أما بلغك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذات يومٍ وهو عند زوجته أم سلمة: "إني أشتهي تمر عجوةٍ"، وأنا بعثت بصاعين من تمرٍ إلى رجلٍ من الأنصار فأتاها بصاعٍ واحدٍ بدل الصاعين، فقدمته إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فلمّا رآه أعجبه، تناول تمرةً ثم أمسك، فقال: من أين لكم هذا"؟ قالت: بعثنا من تمرنا بصاعين إلى منزل فلان فأتينا بدل الصاعين بهذا الصاع الواحد، فألقى التمر من يده ثم قال: "ردّوه فلا حاجة لي فيه، التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والذهب بالذهب، والفضة بالفضة، عين بعين، مثل بمثلٍ،

---

1 السنة (ص55) .
2 الكامل (425/2) .
3 المستدرك (42/2-43) .
4 السنن الكبرى (286/5) .
5 المحلّى (479/8) .

(448/2)

فمن زاد فهو رباً" – ثم قال – "كل ما يكال أو يوزن فكذلك أيضاً"، قال: فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد عني الجنة، فإنك ذكرتني أمراً كنت نسيته، أستغفر الله وأتوب إليه. فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي".
قال ابن عدي: وهذا الحديث من حديث أبي مجلز عن ابن عباس تفرَّد به حيّان.
وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذه السياقة.
وتعقّبه الذهبي فقال: حيَّان فيه ضعف وليس بالحجة1.
وحيَّان بن عبيد الله قال فيه البخاري: ذكر الصلت منه الاختلاط. وقال أبو حاتم: صدوق. وذكره ابن حبان في الثقات. وقال البيهقي: تكلموا فيه. وقال ابن حزم: مجهول2. وقال البزار: مشهور ليس به بأس3. وتقدم قول الذهبي فيه: فيه ضعف ليس بالحجة.

وأما قول ابن حزم: "مجهول" فقد قال ابن حجر: "لم يصب"4، وذلك لما تقدم من كلام الأئمة فيه، فليس بمجهول.

---

1 تلخيص المستدرك – المطبوع في حاشية المستدرك – (43/2) .

2 لسان الميزان (370/2) .

3 حكاه عنه ابن التركماني في الجوهر النقي – المطبوع في حاشية سنن البيهقي – (5/ 286) .

4 لسان الميزان (370/2) .

ومما يؤيد أن حيّان لم يضبط هذا الحديث أنه لم يتابع عليه كما قال ابن عدي، وأيضاً فقد روى نحو هذا الحديث عن عبد الله بن بريدة بن حصيب عن أبيه1، ولم يتابع عليه أيضاً2. ولعلّ هذا من اختلاطه الذي حكاه عنه الصَّلت كما سبق.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف، وأما أصل الحديث فهو محفوظ من طرقٍ أخرى سبق ذكرها.

وأعله ابن حزم بالانقطاع بين أبي مجلز ومن فوقه، حيث قال: "لم يسمعه لا من أبي سعيد ولا من ابن عباس"3. ولم يذكر دليلاً على ذلك.

وأعله أيضاً بأن ما ذكر فيه من رجوع ابن عباس مخالف لما حكاه عنه سعيد بن جبير في أنه لم يرجع عن قوله في الصرف حتى مات4.

والجواب عن هذا أن رجوع ابن عباس رضي الله عنه ثابت عن غير واحدٍ، وقد سبق قول أبي الصهباء أن ابن عباس كان يكره الصرف بعد أن حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه بنهي النبي صلى الله عليه وسلم عنه إلا مثلاً بمثل.

وسبق أيضاً ذكر خبر أبي الجوزاء عنه – وهو خبر صحيح كما سبق – وفيه التصريح برجوع ابن عباس رضي الله عنه.

---

1 رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار (66/4) ، والطبراني في الأوسط (227/1) . ووقع في المطبوع منه "حيان بن عبد الله" وهو خطأ.

2 قاله الطبراني في الأوسط.

3 المحلى (482/8) .

4 المحلى (482/8–483) .

وروى أيضاً إسحاق بن راهويه بإسناده عن ابن أبي مليكة أنه قال: "سمعت ابن عباس قبل موته بثلاثٍ يقول: أستغفر الله وأتوب إليه من الصرف"1. ورجاله ثقات ما عدا سالم بن أبي حفصة وهو صدوق2.

الطريق السادسة عشرة: بكر بن عبد الله المزني عنه به:

رواه الطبراني3 بإسناده عن سالم بن عبد الله أبي غياث العتكي به. وذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس رضي الله عنه في

الصَّرف، واحتجاج أبي سعيد بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن، مثلاً بمثل، تبره وعينه، فمن زاد أو استزاد فقد أربى ... ". وفي آخره ذكر رجوع ابن عباس حيث قال: "إني أستغفر الله وأتوب إليه، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب وزناً بوزن ... " الحديث.

وفي إسناد الطبراني سالم بن عبد الله أبو غياث العتكي البصري، قال عنه أحمد: لا شيء. وقال مرّةً: ضعيف4. وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: ربما أخطأ5.

---

1 إتحاف الخيرة المهرة (ص223) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2171) .

3 المعجم الكبير (1/177-178) .

4 تاريخ أسماء الضعفاء والكذابين، لابن شاهين (ص106) . وقول أحمد: "لا شيء" وقع في ميزان الاعتدال (2/303) ، والمغني في الضعفاء (1/365) نسبة هذا القول إلى يحيى بن معين، ولم أقف على هذا القول عن ابن معين في الروايات المطبوعة عنه، ولا في كتب الجرح والتعديل. فالله أعلم.

5 الثقات (4/309) .

فعلى هذا فإن هذه الطريق ضعيفة، لضعف سالم أبو غياث العتكي، إلا أن الجزء المرفوع من الحديث له من المتابعات والشواهد ما يؤيده، وقد سبقت. والله أعلم.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، والخلاصة فيه أنه حديث صحيح مشهور عنه، ولا يقدح فيه الضعف في بعض الطرق. والله أعلم.

142 - (3) عن بلال بن رباح رضي الله عنه قال: كان عندي تمرٌ فبعته في السوق بأجود منه بنصف كيله، فقدمته إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "ما رأيت اليوم تمراً أجود منه، من أين هذا يا بلال"؟ فحدثته بما صنعت، فقال: "انطلق فردّه على صاحبه وخذ تمرك بعه بحنطة أو شعير ثم اشتر به من هذا التمر"، ففعلت، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "التمر بالتمر مثلاً بمثل، والحنطة بالحنطة مثلاً بمثل، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، والملح بالملح مثلاً بمثل، والذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن، فما كان من فضلٍ فهو ربا"1.

جاء هذا الحديث عن بلال رضي الله عنه من طرق:

---

1 قدمت هذا الحديث لارتباطه بحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه السابق، كما سيتبين في آخر تخريج هذا الحديث.

الطريق الأولى: سعيد بن المسيب عنه به:

رواه إسحاق بن راهويه1، والبزار2 باللفظ المذكور، وأبو يعلى3، والشاشي4، والطبراني5. كلهم من طرقٍ عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن أبي حمزة به.

وفي هذا الإسناد أبو حمزة وهو ميمون القصَّاب. قال فيه ابن معين: ليس بشيء. وقال أحمد: متروك الحديث. وقال البخاري: ضعيف ذاهب الحديث. وقال أبو حاتم: ليس بقوي، يكتب حديثه. وقال الدارقطني: ضعيف جداً6. وجعله ابن حجر في مرتبة: ضعيف7.

ويظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل أن أكثر الأئمة على أن حديثه في مرتبة الضعيف ضعفاً شديداً، فلا يعتبر به. والله أعلم.

وسعيد بن المسيب لم يسمع من بلال، فهو منقطع8.

ومما يبيّن ضعف أبي حمزة القصَّاب، أنه قد اضطرب في هذا الحديث، فرواه مرَّة عن سعيد بن المسيب عن بلال، ورواه مرَّة

---

1 إتحاف الخيرة المهرة (ص230-231) .

2 مسند البزار - البحر الزخار - (200/4) .

3 إتحاف الخيرة المهرة (ص232) .

4 مسند الشاشي (375/2) .

5 المعجم الكبير (339/1) .

6 تهذيب التهذيب (395/10-396) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7057) .

8 انظر: مجمع الزوائد (116/4) ، تهذيب التهذيب (88/4) .

عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب عن بلال1، فذكر عمر بن الخطاب بين سعيد وبلال.

قال الدارقطني: أبو حمزة مضطرب الحديث، والاضطراب في الإسناد من قبله2.

فعلى هذا فإن هذه الطريق لا يعتبر بها لحال أبي حمزة القصّاب. والله أعلم.

والمحفوظ في هذه الطريق هو عن سعيد بن المسيب قال: "كان عند بلال تمر فتغيَّر ... "3 الحديث مرسلاً.

الطريق الثانية: مسروق عنه به:

رواه الدارمي4، والترمذي في العلل الكبير5، والبزار6، وأبو يعلى7، والطحاوي8، والطبراني9، وابن عبد البر10. ولفظه نحو اللفظ السابق. كلهم من طرقٍ عن إسرائيل عن أبي إسحاق به.

وهذا إسناد رجاله ثقات إلا أن أبا إسحاق وهو السبيعي مدلِّس11، ولم يصرّح بالسماع في شيء من طرق الحديث،

---

1 رواه الطبراني في الكبير (339/1) ، والبزار في مسنده (201/4) ، وأبو نعيم الأصبهاني في معرفة الصحابة (55/3) .

2 علل الدارقطني (158/2-159) .

3 مصنف عبد الرزاق (33/8) .

4 سنن الدارمي (335/1) .

5 العلل الكبير (493/1) .

6 مسند البزار (204/4-205) .

7 إتحاف الخيرة المهرة (ص233) .

8 شرح معاني الآثار (68/4) .

9 المعجم الكبير (359/1) .

10 التمهيد (134/5) .

11 تعريف أهل التقديس (ص101) .=

ومسروق هو ابن الأجدع، وقد ذكر ابن المديني الصحابة الذين لقيهم مسروق1، ولم يذكر منهم بلالاً رضي الله عنه فيكون الإسناد منقطعاً بين مسروق وبلال – والله أعلم –.

وله علّة أُخرى وهي أن المحفوظ في هذه الطريق الإرسال، فقد قال الترمذي: سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث، فقال: إنما يُروى هذا عن مسروق عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلاً2.

الطريق الثالثة: أبو دهقانة عن ابن عمر رضي الله عنه عن بلال رضي الله عنه به:

رواه الطبراني في الكبير3، وأبو نعيم الأصبهاني4 بإسنادهما عن فضيل به.

رواه هكذا عن فضيل الوليدُ بن القاسم الهمداني5، ويزيد بن عبد العزيز بن سياه6. بنحو اللفظ السابق.

وخالفهما ابن نمير7، ووكيع8، ويعلى بن عبيد9، فرووه عن فضيل بن غزوان عن أبي دهقانة عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم ضيف فقال لبلال ... " الحديث. فجعلوه

---

1 تهذيب الكمال (456/27) .

2 العلل الكبير (394/1) .

3 المعجم الكبير (342/1) .

4 معرفة الصحابة (56/3) .

5 المعجم الكبير (342/1) .

6 معرفة الصحابة (56/3) .

7 مصنف ابن أبي شيبة (298/5) ، مسند أحمد (21/2) ، أبو يعلى (إتحاف الخيرة المهرة: ص249) .

8 مصنف ابن أبي شيبة (298/5) .

9 مسند أحمد (144/2) .

من مسند ابن عمر – رضي الله عنهما –، ورواية هؤلاء أرجح لكثرتهم وضبطهم.
ويشهد لهذا الترجيح أن ابن عمر لم يكن يرى ربا الفضل حتى حدثه أبو سعيد الخدري بنحوٍ مما وقع لبلال في هذا الحديث، فرجع ابن عمر عن قوله. وقد تقدم ذكر هذا في الطريق الرابعة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
فعلى هذا فإن المحفوظ في هذه الطريق أنه عن أبي دهقانة عن ابن عمر "أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال ... " الحديث.
وأبو دهقانة قد ذكره البخاري1، وابن أبي حاتم2، ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً. وقال العجلي: ثقة3. وذكره ابن حبان في الثقات4. ومعلوم من منهجهما – رحمهما الله – التساهل في توثيق المجاهيل5. إلا أن هذه القصة عن بلال صحيحة من طرقٍ أخرى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وقد سبق ذلك، وابن عمر – رضي الله عنهما – وإن لم يكن شهد هذه القصة فقد سمعها من أبي سعيد رضي الله عنه كما سبق، ومرسل الصحابي حجة. والله أعلم.
فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن بلال رضي الله عنه من روايته، وأما قصة الحديث فهي ثابتة صحيحة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه كما سبق ذكرها.

---

1 التاريخ الكبير (8/كنى: 29) .
2 الجرح والتعديل (9/368) .
3 معرفة الثقات (2/400) .
4 الثقات (5/580) .
5 انظر: التنكيل، للمعلمي (1/66) .

---

143 – (4) عن عثمان بن عفان رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين".
جاء هذا الحديث من طريقين:
الطريق الأولى: عبد الله بن وهب عن مخرمة بن بكير عن أبيه عن سليمان بن يسار عن مالك بن أبي عامرٍ عنه به:
أخرجه مسلم1 باللفظ المذكور، والبزار2، والبيهقي3، وابن عبد البر4. كلهم من هذا الطريق. وهو المعروف.
قال البزار: لا نعلم يروى عن عثمان إلا من حديث مالك بن أبي عامرٍ به.
الطريق الثانية: عاصم بن عبد العزيز الأشجعي عن أبي سهيل بن مالك بن أبي عامرٍ عن أبيه عنه به:
أخرجه العقيلي5، وابن عبد البر6 بإسنادهما عن عاصم بن عبد العزيز به.
ولفظ العقيلي: "لا تبيعوا الذهب إلا مثلاً بمثل".
وعاصم بن عبد العزيز الأشجعي، تقدّم7 أنه ضعيف.

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1209/3)] .

2 مسند البزار – البحر الزخار – (37/2) .

3 السنن الكبرى (278/5) ، معرفة السنن والآثار (37/8) .

4 التمهيد (210/24) .

5 الضعفاء (338/3) .

6 التمهيد (211/24) .

7 تقدم عند حديث رقم (102) .

وقد انفرد هنا بالرواية عن أبي سهيل ولم يتابع عليه، ولذا قال العقيلي: ليس له من حديث أبي سهيلٍ أصل1.

فهذا الإسناد يعتبر منكراً. والله أعلم.

144 – (5) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما".

جاء هذا الحديث من خمسة طرقٍ هي:

الطريق الأولى: موسى بن أبي تميم عن سعيد بن يسار عنه به:

رواه مالك2، ومن طريقه أخرجه مسلم3، والنسائي4، والشافعي5، وأحمد6، والطحاوي7.

وأخرجه مسلم8، وأحمد9، والطحاوي10 بنحو هذا اللفظ من هذا الطريق عن غير مالك.

---

1 الضعفاء (338/3) .

2 موطأ مالك [كتاب البيوع (632/2)] .

3 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1212/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (278/7)] .

5 الرسالة (ص277) ، رقم الفقرة (759) .

6 مسند أحمد (485/2،379) .

7 شرح معاني الآثار (69/4) .

8 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1212/3)] .

9 مسند أحمد (485/2) .

10 شرح معاني الآثار (69/4) .

الطريق الثانية: فضيل بن غزوان عن عبد الرحمن بن أبي نُعم عنه به:

أخرجه مسلم1، والنسائي2، وابن ماجه3، وأحمد4. ولفظ مسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن مثلاً بمثل، والفضة بالفضة وزناً بوزن مثلاً بمثل، فمن زاد أو استزاد فهو رباً". ونحوه لفظ النسائي.

وزاد أحمد: "ولا تباع ثمرة حتى يبدو صلاحها". ولفظ ابن ماجه: "الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، والشعير بالشعير، والحنطة بالحنطة، مثلاً بمثل".

وهذه الزيادات صحيحة الإسناد.

الطريق الثالثة: فضيل بن غزوان عن أبي زرعة عنه به:

رواه مسلم5، والنسائي6، كلاهما من هذا الطريق، ولفظه عندهم: "التمر بالتمر، والحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، والملح بالملح، مثلاً بمثل يداً بيدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه".

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1212/3)] .

2 سنن النسائي [كتاب البيوع (278/7)] .

3 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (758/2) .

4 مسند أحمد (261/2-262، 437) .

5 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1212/3)] .

6 سنن النسائي [كتاب البيوع (273/7-274)] .

الطريق الرابعة: فضيل بن غزوان عن أبي حازم الأشجعي عنه به:

رواه ابن أبي شيبة1، ولفظه: "الحنطة بالحنطة، والشعير بالشعير، يداً بيدٍ، كيلاً بكيلٍ، وزناً بوزنٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى إلا ما اختلفت ألوانه".

وإسناد هذه الطريق صحيح، فأبو حازم الأشجعي، واسمه سلمان؛ ثقة2.

الطريق الخامسة: سهيل بن أبي صالح عن أبيه عنه به:

رواه الطبراني في الأوسط3 بإسناده عن سعيد بن منصور عن فليح بن سليمان به. ولفظه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، لا تستفضلوا بعضها على بعض ". وقال الطبراني عقبه: "لم يرو هذا الحديث عن فليح إلا سعيد".

وقد أعلّ أبو حاتم هذه الطريق بأن المحفوظ عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد الخدري4، وكذلك رواه أيضاً عمرو بن دينار عن أبي صالح عن أبي سعيد. قال أبو حاتم: وهذا الصحيح "عن أبي سعيد"، وقال مرّة: هذا أشبه وأصح5.

وقد سبق ذكر هذه الطريق في الكلام على حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، ولعلّ الخطأ في هذا الإسناد من فليح بن سليمان، فإنه كثير الخطأ6.

---

1 المصنف (70/5) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2479) .

3 المعجم الأوسط (279/3) .
4 علل الحديث (372/1-373) .
5 علل الحديث (379/1) .
6 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (9) .

(460/2)

فعلى هذا فإن هذا الإسناد لا يصح عن أبي هريرة، والمحفوظ في هذا الإسناد أنه عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي سعيد. والله أعلم.
فمما سبق من الطرق يتبين أن هذا الحديث عن أبي هريرة صحيح، وذلك بأكثر من طريق. والضعف في بعض الطرق لا يقدح في صحته. والله أعلم.
ولأبي هريرة رضي الله عنه في هذا الباب حديث آخر سبق ذكره في الطريق الخامسة من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
145 - (6) عن أبي المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهم عن الصَّرف، فكلُّ واحدٍ منهما يقول: هذا خيرٌ مني، فكلاهما يقول: "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً".
رواه البخاري1 وهذا لفظه، ومسلم2، والنسائي3، وعبد الرزاق4، وأحمد5، والطحاوي6، والدارقطني7، والبيهقي8، كلهم من طرقٍ عن أبي المنهال به.

---

1 صحيح البخاري - مع الفتح -[كتاب البيوع (4/رقم 2060،2180) ، كتاب الشركة (5/رقم 2497) ، كتاب مناقب الأنصار (7/رقم 3939)] .
2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (3/1212-1213)] .
3 سنن النسائي [كتاب البيوع (7/280)] .
4 المصنف (8/118) .
5 مسند أحمد (4/374،373،372،371،368،289) .
6 مشكل الآثار (15/334،333،331،329) .
7 سنن الدارقطني (3/16-17) .
8 السنن الكبرى (5/280-281) .

(461/2)

وأبو المنهال، هو عبد الرحمن بن مطعم البُناني البصري، نزيل مكة1.
والحديث يدل على النهي عن بيع الذهب بالفضة نسيئة، وقد سبق أن الصرف هو بيع الذهب بالفضة أو العكس، ويدل

على هذا رواية عبد الرزاق فإن فيها: "باع رجلٌ ذهباً بورق"، ويدل على هذا أيضاً قوله في آخر الحديث: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الذهب بالورق ديناً "، مما يبين أن الواقعة التي سُئل عنها البراء بن عازب وزيد بن أرقم – رضي الله عنهما – هي بيع الذهب بالورق. ولذلك بوّب البخاري على الحديث بقوله: باب بيع الورق بالذهب نسيئة. وبوّب النسائي عليه بقوله: بيع الفضة بالذهب نسيئة.

ولكن روى الحميدي هذا الحديث على غير هذا المعنى. فقد روى عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن أبي المنهال قال: "باع شريك لي بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل، فقلت: ما أرى هذا يصلح، فقال: لقد بعتها في السوق فما عاب ذلك عليّ أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، قال: قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وتجارتنا هكذا، فقال: "ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئةً فلا خير فيه". وأت ابن أرقم فإنه كان أعظم تجارة مني، فأتيته فذكرت ذلك له فقال: صدق البراء "2. قال الحميدي: هذا منسوخ ولا يؤخذ به.

والذي حمل الحميدي على الحكم على الحديث بالنسخ هو روايته الحديث بلفظ: "باع شريك بالكوفة دراهم بدراهم بينهما فضل" ثم إن

---

1 تهذيب التهذيب (270/6) .

2 مسند الحميدي (317/2–318) .

البراء بن عازب وزيد بن أرقم رويا عن النبي صلى الله عليه وسلم إنما نهى عن ذلك ما كان نسيئة دون ما كان يداً بيدٍ.

وذلك صريح في إباحة ربا الفضل، ولذلك حكم الحميدي على الحديث بالنسخ.

وتابع الحميدي على هذه الرواية سعيد بن عبد الرحمن المخزومي1 وهو ثقة2. إلا أن هذه المتابعة من طريق القاسم بن عبد الله بن مهدي عنه، والقاسم بن عبد الله بن مهدي قال فيه ابن عدي: لا بأس به. وقال: كان بعض شيوخ مصر يضعِّفه، وقال الدارقطني: متّهم بوضع الحديث. وذكر الذهبي له حديثاً فقال عقبه: هذا موضوع باطل3.

فعلى هذا فإن متابعة سعيد بن عبد الرحمن المخزومي غير معتبرة لضعف الرواي عنه وهو القاسم بن عبد الله بن مهدي ضعفاً شديداً.

قال البيهقي عن رواية الحميدي: عندي أن هذا خطأ، والصحيح ما رواه علي ابن المديني4، ومحمد بن حاتم5، وهو المراد بما أُطلق في رواية ابن جريج6، فيكون الخبر وارداً في بيع الجنسين أحدهما بالآخر، فقال: ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان منه نسيئة فلا7.

---

1 أخرجها الطحاوي في شرح مشكل الآثار (333/15) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2348) .

3 ميزان الاعتدال (292/4–293) .

4 أخرجها البخاري (7/رقم 3939) .

5 أخرجها مسلم [كتاب المساقاة (1212/3–1213)] .

6 أخرجها البخاري (4/رقم 2060) ، والنسائي وأحمد (4/372،368) ، والطحاوي (15/331) ، والدارقطني.
7 السنن الكبرى (5/281) . وانظر: معرفة السنن والآثار (8/42) .

(463/2)

وتعقَّب ابن التركماني البيهقي بأن رواية علي بن المديني ومحمد بن حاتم، والتي جاء فيها "باع ورقاً بنسيئة" موافقة لرواية الحميدي عن سفيان؛ لأن قوله "بنسيئة" صفة لموصوف محذوف دل عليه قوله أولاً ورقاً، فيكون التقدير: بورق نسيئة1.
وفيما قاله ابن التركماني نظر؛ وذلك أن رواية الحميدي: "باع دراهم بدراهم بينهما فضل"، فكيف تكون موافقة لرواية: "باع ورقاً بنسيئة"، على فرض صحة المعنى الذي ذكره ابن التركماني وهو أنه باع ورقاً بورقٍ نسيئة، فرواية الحميدي فيها ربا الفضل، والرواية الأخرى ربا النسيئة.
فالصحيح هو ما قاله البيهقي وهو أن رواية الحميدي خطأ لمخالفتها لسائر الروايات التي ليس فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم أباح لهم بيع الورق بالورق ما كان يداً بيدٍ، ولو كان متفاضلاً. بل بعض الروايات صريح في أن الواقعة التي كان الحديث فيها هي في بيع الذهب بالورق ديناً.
وقد نسب بعض الفقهاء القول بإباحة ربا الفضل إلى البراء بن عازب وزيد بن أرقم2، ولعل مستندهم في ذلك رواية الحميدي. وقد تبين أن رواية الحميدي شاذة.
ولكن قد يقال: إن ابن عباس قد احتج على أبي سعيد الخدري بأنه سمع البراء ابن عازب وزيد بن أرقم يحدثان عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إنما الربا في النسيئة" فهذا يدل على أن حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم

---

1 الجوهر النقي – المطبوع في حاشية السنن الكبرى – (5/281) .
2 انظر على سبيل المثال: المغني لابن قدامة (4/134) .

(464/2)

فيه إباحة ربا الفضل، وهي رواية الحميدي، مما يعني ثبوت الحديث عنهما بذلك. وذلك فيما رواه أسلم بن سهل الرزَّاز المعروف ببحشل في تاريخ واسط1، والطبراني في الكبير2 كلاهما من طريق القاسم بن عيسى الطائي ثنا هشيم عن إسماعيل بن سالم الأسدي عن حبيب بن أبي ثابت عن أبي صالح ... " فذكر محاورة أبي سعيد لابن عباس في الصرف، ثم قول الأخير: سمعت زيد بن أرقم والبراء بن عازب يقولان: سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "إنما الربا في النسيئة" هذا لفظ بحشل.
فالجواب: أن هذا الحديث منكر، وذلك أن الروايات المستفيضة عن ابن عباس هي أنه كان يحتج بحديث أسامة لا حديث البراء بن عازب وزيد بن أرقم، ولعلّ هذه النكارة من القاسم بن عيسى الطائي، فإنه قد قال فيه أبو داود: تغير عقله. ولم يوثقه غير ابن حبان3.
وأيضاً فإن في الإسناد تدليس هشيم وحبيب بن أبي ثابت، وهما في الطبقة الثالثة من المدلسين عند ابن حجر4.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لا يعتبر لنكارته. والله أعلم وأحكم.

---

1 تاريخ واسط (ص93) .

2 المعجم الكبير (173/1) . وفي لفظه نكارة.

3 تهذيب التهذيب (327/8) .

4 تعريف أهل التقديس (ص115،84) .

---

146 – (7) عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه قال: أُتِي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بقلادةٍ فيها خَرَزٌ وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب وزناً بوزن".

رواه مسلم1، وأبو داود2، والترمذي3، والنسائي4، وابن أبي شيبة5، وأحمد6، وابن الجارود7، والطحاوي8 – واللفظ لهم – والطبراني9، والدارقطني10، والبيهقي11، كلهم من هذا الطريق.

وفي لفظ لمسلم وأبي داود: "كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر نبايع اليهود الوقية الذهب الدينارين والثلاثة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن".

وفي لفظ لمسلم: عن فضالة رضي الله عنه قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارًا، فيها ذهب وخرز، ففصلتها، فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارًا، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال: "لا تباع حتى تفصل".

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1213/3–1214)] .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (647،649،650/3)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (556/3)] .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (279/7)] .

5 مصنف ابن أبي شيبة (421/8) .

6 مسند أحمد (19،22/6) .

7 المنتقى – المطبوع مع تخريجه غوث المكدود – (229/2) .

8 شرح معاني الآثار (69/4–73،72،71–74) .

9 المعجم الكبير (302،314/18–315) .

10 سنن الدارقطني (3/3) .

11 السنن الكبرى (592/5–593) ، معرفة السنن والآثار (56/8–58،57) .

قال النووي عن هذا اللفظ: "يحتمل أن مراده كانوا يبتاعون الأوقية من ذهبٍ وخرزٍ وغيره بدينارين أو ثلاثة، وإلا فالأوقية وزن أربعين درهماً، ومعلوم أن أحداً لا يبتاع هذا القدر من ذهبٍ خالص بدينارين أو ثلاثة، وهذا سبب مبايعة الصحابة على هذا الوجه ظنوا جوازه لاختلاط الذهب بغيره، فبيّن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حرام حتى يميز ويباع الذهب بوزنه ذهباً"1. انتهى.

ويشهد لقول النووي الروايات الأخرى للحديث. والله أعلم.

ويشهد له أيضاً ما أخرجه أبو عوانة2، وابن بشكوال3 بإسنادهما عن مخرمة بن بكير عن أبيه سمعت الجلاح سمعت حنشاً السبّائي يقول: أردت أن أبيع من فضالة بن عبيد قلادةً من السُّهمان فيها فصوص ولؤلؤ، وفيها ذهب، وهي ثمن ألف دينار، فقال: إن شئت سمتك، وإن شئت حدثتك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لما كان يوم حنين جعل على الغنائم سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة، فأرادوا أن يبيعوا الدينارين بالثلاثة، والثلاثة بخمسة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مثقال بمثقال". هذا لفظ ابن بشكوال.

وذكر يوم حنين في الحديث غير محفوظ، وإنما هو يوم خيبر كما في لفظ أبي عوانة والطرق الأخرى، كطريق مسلم التي سبق الإشارة إليه، وقد رواها بإسناده عن الجلاح عن حنشٍ به.

---

1 شرح صحيح مسلم (19/11) .

2 مسند أبي عوانة (327/2) .

3 غوامض الأسماء المبهمة (242/1-243) . وانظر: المعجم الكبير (302/18-303) .

وقد روى نحو هذا المتن الإمام مالك عن يحيى بن سعيد الأنصاري أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السَّعدين أن يبيعا آنيةً من ذهب أو فضة فباعا كل ثلاثةٍ بأربعةٍ عيناً، أو كل أربعة بثلاثةٍ عيناً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أربيتما فرُدَّا "1.

والسَّعدان هما سعد بن أبي وقاص، وسعد بن عبادة، كما سبق في رواية ابن بشكوال. وقيل: سعد بن معاذ وسعد بن عبادة، ولكن قال ابن عبد البر: "هذا غلط لا يجوز أن يكون سعد بن معاذ أحد السَّعدين المذكورين في هذا الباب، لأن سعد بن معاذ توفي بعد الخندق بيسيرٍ من سهم أصابه يوم الخندق ولم يدرك خيبر، والقول الأول أولى وأصح"2. يعني أنهما سعد بن أبي وقاص وسعد بن عبادة – رضي الله عنهما – وقد رجّح ابن بشكوال3 ما رجحه ابن عبد البر. والله أعلم.

وقد اختلفت الروايات في حديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه في تعيين جنس المبيع الذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم، وكذلك في ثمنه.

وقد أجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بقوله: "سياق هذه الأحاديث مع عدالة رواتها تدل على أنها كانت بيوعاً شهدها فضالة رضي الله عنه كلها والنبي صلى الله عليه وسلم ينهى عنها، فأداها كلها، وحنش الصنعاني أداها متفرقاً، والله أعلم"4.

---

1 الموطأ (491/2) .

2 التمهيد (106/24) .

3 غوامض الأسماء المبهمة (241/1) .
4 السنن الكبرى (293/5) .

(468/2)

واعترض الحافظ ابن حجر على هذا الجواب فقال: "الجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفاً، بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه، وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذه الحالة ما يوجب الحكم بالاضطراب، وحينئذٍ فينبغي الترجيح بين رواتها، وإن كان الجميع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم، ويكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة، وهذا الجواب هو الذي يجاب به في حديث جابر وقصة جمله ومقدار ثمنه"1.

وحديث فضالة بن عبيد رضي الله عنه رواه عنه حنش الصنعاني وعلي بن رباح2، وقد اختلف على حنش الصنعاني: فرواه عنه خالد بن أبي عمران3، والجلاح أبو كثير4، وعامر بن يحيى5، كلهم رووه عن حنش عن فضالة به.

وخالفهم ربيعة بن سليم، ويقال: ابن أبي سليم أو ابن سليمان التُّجيبي أبو مرزوق، فرواه عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت رضي الله عنه

---

1 التلخيص الحبير (9/3) .
2 انظر: المصادر التي سبقت الإشارة إليها عند تخريج الحديث.
3 قال عنه ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1662) . وهذه الرواية رواها عنه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والطحاوي، والطبراني، والدارقطني، والبيهقي.
4 قال عنه ابن حجر: صدوق. تقريب التهذيب: رقم الترجمة (990) . وهذه الرواية رواها عنه مسلم، وأبو داود، وأحمد، والبيهقي.
5 قال عنه ابن حجر: ثقة. تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3112) . وهذه الرواية رواها عنه مسلم، والطحاوي، والطبراني، والبيهقي.

(469/2)

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في غزوة خيبر: "بلغني أنكم تتبايعون المثقال بالنصف والثلثين، وأنه لا يصلح إلا المثقال بالمثقال، والوزن بالوزن". رواه الطحاوي1 واللفظ له، والطبراني في الكبير2.

ورواه أحمد بإسناده عن عبيد الله بن أبي جعفر المصري قال: حدثني من سمع حنشاً الصنعاني يقول: سمعت رويفع بن ثابت الأنصاري رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يبتاعنَّ ذهباً بذهبٍ إلا وزناً بوزن، ولا ينكح ثيباً من السبي حتى تحيض" 3. والرجل المبهم هنا هو أبو مرزوق التجيبي كما جزم بذلك الحسيني4، وابن حجر5. ويؤيد ذلك أن أحمد روى بإسناده عن أبي مرزوق مولى تجيب عن حنش الصنعاني عن رويفع

بن ثابت ... "6 الحديث. وفيه النهي عن نكاح الثيب من السبي حتى تحيض، وليس فيه ذكر النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.

وأبو مرزوق هو ربيعة بن سليم، وقد تقدم الكلام فيه7، وأن ابن حجر قال فيه: "مقبول".

---

1 شرح معاني الآثار (69/4) .

2 المعجم الكبير (25/5) .

3 مسند أحمد (109/4) . وقد روى الطبراني [المعجم الكبير (302/18-303)] ، والبيهقي [السنن الكبرى (392/5-393)] الحديث عن حنش الصنعاني عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه ولفظه: "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذ إلا مثلاً بمثل". وهذا يؤيد أن هذا المتن إنما هو محفوظ عن فضالة بن عبيد كما سيأتي.

4 الإكمال (410/2) .

5 تعجيل المنفعة (ص543-544) .

6 المسند (108/4) .

7 تقدم عند حديث رقم (88) .

وقد سبق أنه قد خالفه غيره في هذا الحديث وهم أكثر منه وأوثق. فرواية ربيعة ابن سليم عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت شاذة، والمحفوظ عن حنش الصنعاني في حديث النهي عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، أنه عن فضالة بن عبيد رضي الله عنه، وقد تابع حنش الصنعاني في رواية الجماعة عنه علي بن رباح اللخمي كما تقدم.

ومما يؤيد أن الحديث الذي رواه أبو مرزوق التجيبي عن حنش الصنعاني عن رويفع بن ثابت في النهي عن الصرف مقلوب، وأن المحفوظ فيه أنه عن فضالة بن عبيد ما جاء في الحديث من أن النهي كان يوم خيبر، وحديث حنش الصنعاني في النهي عن الصرف يوم خيبر إنما هو عن فضالة بن عبيد، وأما حديثه عن رويفع بن ثابت فإنما كان في غزوة حنين كما تقدم1.

فإذا تقرر بما سبق أن الحديث إنما هو محفوظ عن فضالة بين عبيد رضي الله عنه فإنه قد أَعلَّ الطحاوي الحديث بالاضطراب وجعله مانعاً من الاحتجاج به فقال: "قد اضطرب هذا الحديث، فلم يوقف على ما أُريد منه، فليس لأحدٍ أن يحتجَّ بمعنى من المعاني التي روي عليها إلا احتج مخالفه عليه بالمعنى الآخر"2.

وهذا التعليل بناءً على اختلاف ألفاظ الحديث باختلاف مخارجه.

وهذا التعليل من الطحاوي ضعيف، وقد تكلّف – رحمه الله – ردَّ الاحتجاج بهذا الحديث بتأويلاتٍ بعيدة، كقوله: "يجوز أن يكون رسول الله

---

1 حديث رقم (92) .

2 شرح معاني الآثار (75/4) . وانظر: شرح مشكل الآثار (382/15) .

صلى الله عليه وسلم فصّل الذهب لأن صلاح المسلمين كان في ذلك، ففعل ما فيه صلاحهم، لا لأن بيع الذهب قبل أن ينزع مع غيره في صفقة واحدةٍ غير جائز"1.

وأمّا اختلاف ألفاظ الحديث فليس دليلاً على الاضطراب فيه؛ لأن هذه الألفاظ لا معارضة بينها، بل هي تدل على معنى واحد متفق بينها. وقد سبق كلام الحافظ ابن حجر في رد الاضطراب عن هذا الحديث.

والذي يظهر أن الذي نحى بالطحاوي هذا المنحى هو التبرير لمذهب أبي حنيفة لكونه خالف معنى ما يدل عليه الحديث.

وقد ذكر ابن أبي شيبة هذا الحديث في كتاب (الرد على أبي حنيفة) 2.

فالحديث صحيح لا إشكال فيه. وهو يدل على النهي عن بيع الذهب بالذهب مع أحدهما شيءٌ غير الذهب3. والله أعلم.

147 – (8) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثلٍ، سواء بسواء، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيدٍ".

جاء هذا الحديث من طرق:

---

1 شرح معاني الآثار (74/4) .

2 مصنف ابن أبي شيبة (421/8) .

3 معالم السنن (647/3) . وسيأتي مزيد تفصيل لهذه المسألة في الدراسة الفقهية – إن شاء الله –.

الطريق الأولى: خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي الأشعث الصنعاني عنه به:

رواه مسلم1 واللفظ له، وأبو داود2 – وساق إسناده ولم يسق تمام لفظه –، والترمذي3، وابن أبي شيبة4، وأحمد5، والدارمي6، والبزار7، والنسائي في الكبرى8، والبيهقي9. كلهم من هذا الطريق. وقال الترمذي حسن صحيح.

وزاد الترمذي: "فمن زاد أو ازداد فقد أربى، بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم، يداً بيد، وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يداً بيد، وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يداً بيد".

وذكر الترمذي أن بعضهم روى قوله: "بيعوا الذهب بالفضة ..." الحديث؛ من قول أبي قلابة وليس من قول النبي صلى الله عليه وسلم.

وأبو الأشعث الصنعاني اسمه شراحيل بن آده – وقيل: غير ذلك – ثقة شهد فتح دمشق10.

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1211/3)] .

2 سنن أبي داود [كتاب البيوع (647/3)] .

3 جامع الترمذي [كتاب البيوع (541/4)] .

4 مصنف ابن أبي شيبة (298/6) .

5 مسند أحمد (5/320،314) .

6 سنن الدارمي (2/336) .

7 مسند البزار (7/165) .

8 السنن الكبرى (4/28) .

9 السنن الكبرى (5/277–282،278) .

10 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2761) .

(473/2)

ورواه معتمر بن سليمان عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم1. قال ابن عبد البر: قول المعتمر عن خالد عن أبي قلابة عن أبي أسماء خطأ، وقد خالفه الثوري وغيره عن خالد2.

الطريق الثانية: أيوب عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عنه به:

رواه مسلم3، وابن أبي شيبة4، والبيهقي5، وابن عبد البر6، كلهم من هذا الطريق. ولفظ مسلم: عن أيوب عن أبي قلابة قال: كنت بالشام في حلقةٍ فيها مسلم بن يسار فجاء أبو الأشعث، قال: قالوا: أبو الأشعث، أبو الأشعث، فجلس، فقلت له: حدِّث أخانا حديث عبادة بن الصامت. قال: نعم: غزونا غزاةً وعلى الناس معاوية فغنمنا غنائم كثيرة، فكان فيما غنمنا آنيةٌ من فضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أُعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك. فبلغ عبادة بن الصامت، فقام فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبرّ بالبرّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح،

---

1 التمهيد (4/77) .

2 المصدر السابق.

3 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (3/1210)] .

4 مصنف ابن أبي شيبة (5/297) .

5 السنن الكبرى (5/277) .

6 التمهيد (4/78–79) .

(474/2)

إلا سواءً بسواءٍ عيناً بعين، فمن زاد أو ازداد فقد أربى. فردَّ الناس ما أخذوا. فبلغ ذلك معاوية فقام خطيباً، فقال: ألا ما بال رجالٍ يتحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه. فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال: لنحدِّثن بما سمعنا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وإن كره معاوية – أو قال: وإن رغم – ما أُبالي ألاّ أصحبه في جنده ليلةً سوداء.

وحمل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم – رحمهما الله – إنكار عبادة على معاوية – رضي الله عنهما – على مقابلة الصياغة المحرمة – وهي الآنية من الذهب – بالأثمان، وهذا لا يجوز؛ كآلات الملاهي1 انتهى.

وبالنظر إلى قصة الحديث التي سبق ذكرها لا يظهر ما قالاه، ومعاوية قد روى النهي عن استعمال آنية الذهب والفضة2، والذي أنكره عليه عبادة هو ربا الفضل.

الطريق الثالثة: قتادة عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة رضي الله عنه موقوفاً ومرفوعاً:

رواه النسائي3، وابن جرير4، والبيهقي5، وابن عبد البر6، كلهم من طرقٍ عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة به موقوفاً.

---

1 تفسير آيات أشكلت (622/2) ، وأعلام الموقعين (143/2) .

2 رواه أحمد (95/4) .

3 سنن النسائي [كتاب البيوع (276/7)] .

4 تهذيب الآثار (83/2–84) .

5 السنن الكبرى (276/5–277) .

6 التمهيد (82/4) .

ولفظ النسائي: عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، وكان بدرياً وكان بايع النبي صلى الله عليه وسلم أن لا يخاف في الله لومة لائم؛ أن عبادة قام خطيباً فقال: "أيها الناس، إنكم أحدثتم بيوعاً لا أدري ما هي، ألا إن الذهب بالذهب وزناً بوزن، تبرها وعينها، وإن الفضة بالفضة وزناً بوزن تبرها وعينها، ولا بأس ببيع الفضة بالذهب يداً بيد، والفضة أكثرهما، ولا تصلح النسيئة، ألا إن البُرَّ بالبر، والشعير بالشعير مُدْياً بمدي، ولا بأس ببيع الشعير بالحنطة يداً بيد، والشعير أكثرهما، ولا يصلح النسيئة، ألا وإن التمر بالتمر مدياً بمدي، حتى ذكر الملح مدّاً بمدٍ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى".

والتِبْر: هو الذهب والفضة قبل أن يضربا دنانير ودراهم1.

وقوله "مدياً بمدي" أي: مكيال بمكيال. والمدي مكيال لأهل الشام2.

هكذا روى الحديث سعيد بن أبي عروبة عن قتادة موقوفاً على عبادة، وذكر أبو داود أن هشاماً الدستوائي تابع سعيداً على هذا3. وقتادة لم يسمع من مسلم بن يسار4. ولكن ذكر أحمد أنه كان يقال إن بينهما أبا الخليل5، وهو ثقة6.

---

1 النهاية في غريب الحديث (179/1) .

2 المرجع السابق (310/4) .

3 سنن أبي داود [كتاب البيوع (646/3)] .

4 المراسيل لابن أبي حاتم (ص140–141) .

5 المرجع السابق (ص140) .

6 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2887) . وانظر: تهذيب التهذيب (402/4–403) .

ويدل على قوله رواية همام كما سيأتي.

وأما همام بن يحيى العوذي فاختلف الرواة عنه. فرواه عنه عبد الصمد بن عبد الوارث مثل رواية هشام وسعيد بن أبي عروبة1، ورواه بشر بن عمر2، وعمرو ابن عاصم3، وهشام بن علي بن رجاء4، وعفان بن مسلم5، كلهم عن همام عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم ... الحديث.

ورواه هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن أبي الأشعث عن عبادة6.

والمحفوظ عن همام رواية بشر بن عمرو ومن معه لكثرتهم.

فإذا تقرر أن المحفوظ في رواية همام هو عن قتادة عن أبي الخليل عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة مرفوعاً فقد سبق أنه خالفه هشامٌ وسعيدٌ في الرواية عن قتادة، وذلك أنهما روياه موقوفاً على عبادة، ورفعه همام.

وقد رجّح البيهقي7 رواية همام، ورجّح ابن عبد البر8 رواية سعيد وهشام.

---

1 مسند البزار (165/7) .

2 رواه عنه: أبو داود [كتاب البيوع (643/3)] ، البيهقي (291/5) .

3 رواه عنه: النسائي [كتاب البيوع (277/7)] .

4 رواه عنه البيهقي في سننه (277/5) .

5 رواه عنه: الطحاوي في شرح معاني الآثار (66/4) ، والشاشي (164/3-167) ، والبيهقي (282/5-291،283) .

6 سنن الدارقطني (18/3) .

7 السنن الكبرى (277/5) .

8 التمهيد (83/4) .

وعند الرجوع إلى كلام الأئمة في الرواة عن قتادة نجدهم يقدمون سعيداً وهشاماً على همام إذا انفردا1، فكيف إذا اجتمعا على مخالفة همام.

وهذا الطريق وإن كان المحفوظ فيه الوقف، فإنه قد ثبت في الطرق الأخرى أنّ عبادة كان يحدّث به عن النبي صلى الله عليه وسلم. والله أعلم.

الطريق الرابعة: محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار وعبد الله بن عبيد2 عن عبادة بن الصامت مرفوعاً:

رواه النسائي3، وابن ماجه4، والحميدي5، وأحمد6، والبزار7، والشاشي8، والبيهقي9. كلهم من هذا الطريق. وليس في رواية الحميدي والبزار ذكر "عبد الله بن عبيد". ولفظ النسائي: عن عبادة: "نهانا رسول صلى الله عليه وسلم عن بيع

الذهب بالذهب والورق بالورق، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر – قال أحدهما: والملح بالملح ولم يقله الآخر – إلا مثلاً بمثل

---

1 انظر: شرح علل الترمذي (694/2–699) .

2 وقع عند النسائي (274/7) : عبد الله بن عتيك. وهو وَهْم كما قال المزي في تحفة الأشراف (258/4) .

3 سنن النسائي [كتاب البيوع (274/7–275)] .

4 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (757/2–758)] .

5 مسند الحميدي (192/1–193) .

6 مسند أحمد (320/5) .

7 مسند البزار – البحر الزخار – (166/7) .

8 مسند الشاشي (165/3–166–167) .

9 السنن الكبرى (276/5)

(478/2)

يداً بيدٍ، وأمرنا أن نبيع الذهب بالورق، والورق بالذهب، والبر بالشعير، والشعير بالبر يداً بيدٍ كيف شئنا. قال أحدهما: فمن زاد أو ازداد فقد أربى".

وأُعلّ هذا الطريق بأن مسلم بن يسار لم يسمعه من عبادة بن الصامت. فقد قال أبو حاتم في مسلم بن يسار: روى عن عبادة بن الصامت مرسلاً1.

وقال البيهقي: هذا الحديث لم يسمعه مسلم بن يسار من عبادة بن الصامت، إنما سمعه من أبي الأشعث عن عبادة2.

وقد سبق في الطريق السابقة ذكر رواية مسلم بن يسار عن أبي الأشعث.

ويفهم من كلام النسائي أن المخالفة واقعة من محمد بن سيرين؛ فإنه ذكر طريق محمد بن سيرين عن مسلم بن يسار عن عبادة، قال عقبه: خالفه قتادة رواه عن مسلم بن يسار عن أبي الأشعث عن عبادة.

ولكن قد تابع محمد بن سيرين على روايته بكر بن عبد الله المزني3، وهو ثقة ثبت4، مما يرجح أن الاختلاف واقعٌ من مسلم بن يسار وليس في الرواة عنه، فإنه تارة يرويه عن أبي الأشعث الصنعاني عن عبادة بن الصامت، وتارة يسقط أبا الأشعث، فيرويه عن عبادة بن الصامت.

---

1 الجرح والتعديل (198/8) .

2 السنن الكبرى (276/5) .

3 رواه عنه الشاشي في مسنده (169/3) ، وابن عبد البر في التمهيد (81/4) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (743)

(479/2)

الطريق الخامسة: إسماعيل بن أبي خالد عن حكيم بن جابر عنه به:

رواه النسائي1، وابن أبي شيبة2، وأحمد3، والطحاوي4، والشاشي5، والبيهقي6، وابن عبد البر7. كلهم من هذا الطريق.

ولفظ النسائي: عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب الكفة بالكفة". فقال معاوية: إنّ هذا لا يقول شيئاً. قال عبادة: إني والله ما أُبالي ألا أكون بأرضٍ يكون بها معاوية. إني أشهد أني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ذلك". وزاد ابن عبد البر ذكر الأصناف الستة الباقية في هذا الحديث، وهي الفضة والبر والشعير والتمر والملح.

وقد أُعلَّ الحديث بالانقطاع بين حكيم بن جابر وعبادة بن الصامت رضي الله عنه. فقد قال البخاري في ترجمة حكيم: "وقال حكيم: أخبرت عن عبادة – في الصرف –"8.

قال الحافظ ابن حجر تعليقاً على قول البخاري هذا: "يعلل بذلك الحديث الذي أخرجه النسائي له عن عبادة بالعنعنة"9، يعني به هذا الحديث.

---

1 سنن النسائي (277/7) .

2 مصنف ابن أبي شيبة (298/5) .

3 مسند أحمد (319/5) .

4 شرح معاني الآثار (67/4) .

5 مسند الشاشي (170/3–171) .

6 السنن الكبرى (278/5) .

7 التمهيد (79/4) .

8 التاريخ الكبير (12/3) .

9 تهذيب التهذيب (445/2)

وممن أعلّ الحديث أيضاً بالانقطاع الذهبي، فقال: "له علة، جاء عن حكيم قال: أُخبرت عن عبادة"1.

ولعلّ الذهبي قد تابع في ذلك البخاري – رحمه الله –.

ويفهم من كلام المزي أنه لا يرى الانقطاع، وذلك أنه بعد أن ذكر قول البخاري عقبه بأنّ حكيماً قد سمع من عمر بن الخطاب رضي الله عنه2 أي أن سماعه ممكن؛ لأن عبادة قد توفي بعد عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

الطريق السادسة: قبيصة بن ذؤيب عنه به:

رواه ابن ماجه3 – وفيه قصة –، والبزار4، والطبراني في مسند الشاميين5، وتمام الرازي6، وابن عساكر7، وابن عبد البر8. كلهم من طرقٍ عن يحيى بن حمزة عن برد بن سنان عن إسحاق بن قبيصة عنه به. وليس في إسناد البزار ذكر برد بن سنان. ويحيى بن حمزة هو ابن واقد الحضرمي، ثقة9.

1 سير أعلام النبلاء (178/6) .

2 تحفة الأشراف (248/4) .

3 سنن ابن ماجه [المقدمة (8/1-9)] .

4 مسند البزار (167/7) .

5 مسند الشاميين (218/1) .

6 الفوائد (296/2) .

7 تاريخ دمشق (864/8) .

8 التمهيد (85/4-86) .

9 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7536)

وبرد بن سنان هو أبو العلاء الشامي الدمشقي، وثقه ابن معين، ودحيم، والنسائي، وغيرهم. وقال أحمد: صالح الحديث. وضعفه علي بن المديني1.

وجعله ابن حجر في مرتبة: صدوق2.

وإسحاق بن قبيصة بن ذؤيب الخزاعي الشامي. ذكره ابن حبان في الثقات3. وقال ابن حجر: صدوق4. ولم يذكر الحافظ ابن حجر من وثقه سوى ما ذكره عن ابن حبان. ومعلوم أن توثيق ابن حبان لا يكفي في رفع الجهالة عن الراوي، فيبقى إسحاق بن قبيصة مجهولاً، إلا أنها جهالة حال؛ لأنه روى عنه أكثر من واحد، ويكون على اصطلاح الحافظ في التقريب: "مقبولاً" فيحتاج إلى متابع.

وأما قبيصة بن ذؤيب فهو ممّن ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقد ولد عام الفتح. وروى عن جمع من الصحابة منهم عثمان بن عفان رضي الله عنه. ونزل الشام حيث كان عبادة بن الصامت رضي الله عنه5، وقد توفي عبادة بن الصامت رضي الله عنه سنة أربعٍ وثلاثين من الهجرة6. فيكون عُمْرُ قبيصة حين وفاة عبادة أكثر من خمسٍ وعشرين

1 تهذيب التهذيب (428/1-429) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (653) .

3 الثقات (46/6) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (379) .

5 تهذيب التهذيب (346/8) ، والإصابة في تمييز الصحابة (266/3) .

6 تاريخ مواليد العلماء ووفياتهم (123/1) .

سنة، وهو ظاهر في إمكان سماعه منه. ولم أقف على من نفى سماع قبيصة من عبادة بن الصامت رضي الله عنه من الأئمة المتقدمين، إلا أن المزي قال في قبيصة: "لم يلق عبادة بن الصامت"1. ولم يذكر دليلاً على ذلك، فيبقى أن الإسناد متصل وليس فيه انقطاع.

وأما قول البوصيري: "صورته مرسل؛ لأن قبيصة لم يدرك القصة"2. فالجواب أن يقال: إن قبيصة وإن لم يدرك القصة فقد أدرك عبادة وهو صاحب القصة، فيكون أخذها منه.

ومما سبق يتبين أن هذا الإسناد متصل إلا أن فيه إسحاق بن قبيصة لم يوثقه غير ابن حبان. ومع ذلك فإن هذا الطريق يصلح للمتابعات، وقد توبع كما في الطرق الأخرى للحديث. والله أعلم.

وقد روي حديث قبيصة بن ذؤيب عن عبادة من طريقٍ آخر. فقد رواه الشاشي3 بإسناده عن بقية بن الوليد عن عمر بن المغيرة عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد أبي الشعثاء عنه به. ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا بأس بالقمح بالشعير اثنين بواحد يداً بيدٍ". ولكن في إسناده عمر بن المغيرة، وقد قال فيه البخاري: "منكر الحديث مجهول". وأيضاً فيه تدليس بقية بن الوليد.

---

1 تحفة الأشراف (256/4) .

2 مصباح الزجاجة (ص6) .

3 مسند الشاشي (171/3-172) .

وقد سئل أبو حاتم عن هذا الحديث بهذا الإسناد فقال: "هذا حديث منكر، وإنما هو قتادة عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم"1.

وقد سبق ذكر حديث أبي الأشعث عن عبادة رضي الله عنه.

الطريق السابعة: الحسن البصري عنه به:

رواه أحمد بن منيع2، والطبراني3. كلاهما عن أسباط بن محمد عن الشيباني عن رجلٍ من أهل البصرة عنه به، ولفظ ابن منيع: عن عبادة بن الصامت قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في مجلس من مجالس الأنصار ليلة الخميس في رمضان، ولم يصم رمضاناً بعده يقول: "الفضة بالفضة مثلاً بمثل يداً بيدٍ، وما زاد فهو ربا، والشعير قفيزاً بقفيزٍ يداً بيدٍ، وما زاد فهو رباً، والتمر قفيزاً بقفيزٍ يداً بيدٍ، وما زاد فهو ربا".

والشيباني هو سليمان بن أبي سليمان الشيباني الكوفي، وهو ثقة4.

وفي الإسناد رجلٌ لم يسمَّ.

وأيضاً فإن في الإسناد انقطاعاً وهو أن الحسن لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي الله عنه. قاله البزار5.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف.

---

1 علل الحديث، لابن أبي حاتم (384-385) .

2 إتحاف الخيرة المهرة (ص241) .

3 جامع المسانيد والسنن لابن كثير (107/7) .
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2568) .
5 تهذيب التهذيب (269/2) .

(484/2)

الطريق الثامنة: محمد بن سيرين عن عبادة1 وأنس بن مالك:
رواه أبو داود الطيالسي2، والبزار3. كلاهما عن الربيع بن صَبيح عن محمد بن سيرين به. ولفظ أبي داود الطيالسي: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الورق بالورق، والذهب بالذهب، والتمر بالتمر، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، عيناً بعين، أو قال: وزناً بوزن"، قال: وقال أحدهما ولم يقله الآخر: "ولا بأس بالدينار بالورق اثنين بواحد يداً بيدٍ، ولا بأس بالبر بالشعير اثنين بواحدٍ يداً بيدٍ، ولا بأس بالملح بالشعير اثنين بواحدٍ يداً بيدٍ".
قال الطيالسي: "هكذا رواه الربيع". يشير إلى مخالفة الربيع لغيره في هذا الإسناد. ثم ساق بإسناده ما يبين أن محمد بن سيرين لم يسمعه من عبادة وإنما رواه عنه بواسطة كما سيأتي.
وقال البزار: لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يعرف عن محمد عن مسلم بن يسار عن عبادة.
وقال البوصيري: "إسناده حسن، الربيع بن صبيح مختلف فيه، وباقي رجال الإسناد ثقات"4.
والمحفوظ في هذا الحديث أنه عن الربيع بن صبيح عن محمد بن سيرين عن عبادة وأنس به. ولكن رواه أبو بكر بن عياش عن

---

1 وقع عند الطيالسي: "عبد الله" وهو خطأ.
2 مسند الطيالسي (ص285،79) .
3 كشف الأستار (109/2) .
4 إتحاف الخيرة المهرة (ص199)

(485/2)

الربيع بن صبيح عن الحسن عن عبادة وأنس به1. وهو شاذ والمحفوظ الأول.
والربيع بن صبيح مختلفٌ فيه. ضعفه ابن سعد، ويعقوب بن شيبة، وابن المديني، وابن معين في رواية، والنسائي وغيرهم. وقال شعبة: لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد. وقال أحمد: لا بأس به، رجل صالح. وقال ابن معين في رواية: ليس به بأس2.
وقال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ3.
ويظهر لي حسب ما تقدم من أقوال أئمة الجرح والتعديل أنه ضعيف الحديث، ولكن ضعفه ليس شديداً، بل هو صالحٌ للاعتبار ولا يحتج به إذا انفرد.
وحديثه هذا عن أنس ليس له متابع، فقد قال البزار: "لا نعلم رواه عن أنسٍ إلا الربيع"، فيكون على هذا ضعيفاً.
وأما حديثه عن عبادة فله ما يؤيده من الطرق السابقة، إلا أنه بهذا الإسناد منقطع، لأن محمد بن سيرين لم يسمعه من

عبادة4، وإنما سمعه من مسلم بن يسار عن عبادة، كما سبق في الطريق الرابعة لهذا الحديث.
هذه هي الطرق التي وقفت عليها في حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وهو حديث صحيح لا شك فيه، والضعف اليسير الحاصل في بعض الطرق ينجبر بالطرق الأخرى للحديث. والله أعلم.

---

1 سنن الدارقطني (18/3) .
2 تهذيب التهذيب (247/3-248) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (1895) .
4 جامع التحصيل (ص324) .

---

148 – (9) عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواءً بسواءٍ، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة بالذهب كيف شئنا".
رواه البخاري1 واللفظ له، ومسلم2، والنسائي3، وأحمد4، والطحاوي5، وابن حبان6، والبيهقي7. كلهم من طرقٍ عن يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه به.
وزاد مسلم: "فسأله رجلٌ فقال: يداً بيدٍ؟ فقال: هكذا سمعت". وذكر هذه الزيادة أحمد، وعنده أن الرجل الذي سأل أبا بكرة هو ثابت بن عبيد، وفي رواية له ثابت بن عبد الله.
إلا أن النسائي رواه من وجهٍ آخر أيضاً عن يحيى بن أبي كثير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة بمثله، إلا أن يحيى ين أبي كثير مدلِّس8 وقد عنعن، وهو إنما سمع هذا الحديث من يحيى بن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن أبي بكرة، فإنه هكذا رواه مسلم.

---

1 صحيح البخاري – مع الفتح –[كتاب البيوع (4/رقم 2182،2175)] .
2 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1313/3)] .
3 سنن النسائي [كتاب البيوع (280/7)] .
4 مسند أحمد (49/5،38) .
5 شرح معاني الآثار (69/4) ، شرح مشكل الآثار (391/15) .
6 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (389/11) .
7 السنن الكبرى (282/5) .
8 تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس (ص76) .

ورواه أيضاً البزار1، وابن عدي2، والحازمي3 من طريق بحر بن كنيز أبي الفضل عن عبد العزيز بن أبي بكرة عن أبيه "أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الصرف قبل موته بشهرين".

قال البزار: "لا نعلمه بهذا اللفظ إلا عن أبي بكرة، وبحر بن كنيز لين الحديث".

وقال الحازمي: "هذا الحديث واهي الإسناد، وبحر السقاء لا تقوم به حجة".

وقال الهيثمي: "في الصحيح أنه نهى عن الذهب بالذهب من غير ذكر تاريخ" ثم قال عن هذا الإسناد: "فيه بحر بن كنيز السقاء وهو ضعيف" 4. وقد تقدم الكلام في بحر بن كنيز5 وأنه ضعيف جداً.

فعلى هذا فإن حديث "نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الصرف قبل موته بشهرين" ضعيف لضعف بحر بن كنيز. والله أعلم.

149 – (10) عن معمر بن عبد الله رضي الله عنه أنه أرسل غلامه بصاع قمحٍ، فقال: بعه ثم اشتر به شعيراً، فذهب الغلام، فأخذ صاعاً وزيادة بعض صاع، فلما جاء معمراً أخبره بذلك. فقال له معمر: لم فعلت ذلك؟ انطلق فردّه ولا تأخذنّ إلا مثلاً بمثل،

---

1 كشف الأستار (110/2) .

2 الكامل في ضعفاء الرجال (52/2–53) .

3 الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار (ص167) .

4 مجمع الزوائد (119/4) .

5 تقدم عند حديث عمران بن حصين رقم (36) .

فإني كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الطعام بالطعام مثلاً بمثل". قال: وكان طعامنا يومئذ الشعير. قيل له: فإنه ليس بمثله. قال: إني أخاف أن يضارع".

رواه مسلم1 وهذا لفظه، وأحمد2، وابن حبان3، والطبراني في الكبير4، والدارقطني5، والبيهقي6. كلهم من طرقٍ عن أبي النضر عن بسر بن سعيد عنه به، وأبو النضر اسمه سالم بن أبي أمية المدني.

وقوله: "إني أخاف أن يضارع"، المضارعة: هي المشابهة والمقاربة7.

قال البيهقي: هذا الذي كرهه معمر بن عبد الله خوف الوقوع في الربا احتياطاً من جهته لا روايةً، والرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم عامة تحتمل الأمرين جميعاً، أن يكون أراد الجنس الواحد دون الجنسين، أوهما معاً، فلما جاء عبادة بن الصامت بقطع أحد الاحتمالين نصاً، وجب المصير إليه. وبالله التوفيق8.

وقال النووي: "احتج مالك بهذا الحديث في كون الحنطة والشعير صنفاً واحداً لا يجوز بيع أحدهما بالآخر متفاضلاً، ومذهبنا ومذهب الجمهور أنهما صنفان يجوز التفاضل بينهما ... "، إلى أن قال: "وأما

---

1 صحيح مسلم [كتاب المساقاة (1214/3)] .

2 مسند أحمد (400/6–401) .

3 الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان (385/11) .
4 المعجم الكبير (447/20) .
5 سنن الدارقطني (24/3) .
6 السنن الكبرى (283/5-285) .
7 النهاية في غريب الحديث (85/3) .
8 السنن الكبرى (283/5) .

حديث معمر هذا فلا حجة فيه؛ لأنه لم يصرح بأنهما جنس واحد، وإنما خاف من ذلك فتورع احتياطاً"1.
150 - (11) عن مجاهدٍ قال: "كنت مع عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي، فنهاه عبد الله عن ذلك، فجعل الصائغ يردّد عليه المسألة، وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابةٍ يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم".
جاء هذا الحديث عن ابن عمر - رضي الله عنهما - من طرق:
الطريق الأولى: مجاهد عنه به:
رواه مالك2 باللفظ المذكور عن حميد بن قيس المكي به، ومن طريق مالك رواه النسائي3، والشافعي4، وعبد الرزاق5، والطحاوي6، والبيهقي7، والبغوي8.

---

1 شرح صحيح مسلم (20/11) .
2 الموطأ (492/2) .
3 سنن النسائي [كتاب البيوع (278/7)] . ووقع في المطبوع: "مجاهد: قال عمر" وهو خطأ، وإنما هو "ابن عمر". وانظر: حاشية السِّندي.
4 السنن المأثورة (ص265-266) ، الرسالة (ص277) .
5 المصنف (125/8) .
6 شرح معاني الآثار (66/4) ، شرح مشكل الآثار (383/15) .
7 السنن الكبرى (292/5،279) .
8 شرح السنة (63/8)

وحميد بن قيس المكي الأعرج أبو صفوان القارئ، وثقه ابن سعد وابن معين وأحمد في رواية والبخاري وأبو داود وغيرهم1.
قال الذهبي: ثقة2.
قال الشافعي عن لفظ مالك: "هذا عهد نبينا إلينا" – قال –: هذا خطأ3.
ويعني الشافعي بذلك أن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الصرف شيئاً، وما جاء في رواية مالك فهو خطأ. ولذلك روى الشافعي عقب قوله هذا عن سفيان بن عيينة عن وردان الرَّومي أنه سأل ابن عمر فقال: إني رجل أصوغ الحلي ثم أبيعه، فأستفضل قدر أجرتي – أو عمل يدي – فقال ابن عمر – رضي الله عنهما – "الذهب بالذهب لا فضل بينهما، هذا عهد صاحبنا إلينا وعهدنا إليكم".
قال الشافعي: يعني "صاحبنا": عمر بن الخطاب رضي الله عنه.
قال البيهقي: "هو كما قال – أي الشافعي – فالأخبار دالة على أن ابن عمر لم يسمع في ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً"4.
ولكن ذكر البيهقي احتمالاً وهو أن تكون رواية مالك صحيحة من وجه، فقال: "قد يجوز أن يقول هذا عهد نبينا صلى الله عليه وسلم إلينا وهو

---

1 انظر: تهذيب التهذيب (3/46-47) .
2 الكاشف (1/193) .
3 السنن المأثورة (ص266) .
4 معرفة السنن والآثار (8/38) .

يريد إلى أصحابه بعدما ثبت له ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم في حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه وغيره"1.
وقال ابن عبد البر: "قول الشافعي عندي غَلَطٌ على أصله، لأن حديث ابن عيينة في قوله "صاحبنا" مجمل يحتمل أن يكون أراد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الأظهر، ويحتمل أن يكون أراد عمر، فلما قال مجاهد عن ابن عمر: "هذا عهد نبينا" فسَّر ما أجمل وردان الرومي، وهذا أصل ما يعتمد عليه الشافعي في الآثار، ولكن الناس لا يسلم منهم أحدٌ من الغلط، وإنما دخلت الداخلة على الناس من قبل التقليد؛ لأنهم إذا تكلم العالم عند من لا ينعم النظر بشيءٍ كتبه وجعله ديناً يردّ به ما خالفه دون أن يعرف الوجه فيه فيقع الخلل، وبالله التوفيق"2 انتهى.
وحكم ابن عبد البر على قول الشافعي بأنه غلط: إن كان يعني به أن قول ابن عمر "هذا عهد نبينا إلينا" صحيح وأن معناه أن ابن عمر سمع هذا من النبي صلى الله عليه وسلم. فالجواب عنه أن ابن عمر قد ثبت عنه القول بما كان يقول به ابن عباس في الصرف حتى حدثه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم "ينهى عن بيع الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل"، ولو أن ابن عمر سمع فيه من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً لم يعدل عنه كما هو معلوم. وقد سبق الكلام في هذا بأطول مما هنا3.

---

1 معرفة السنن والآثار (8/38) .

2 التمهيد (248/2) .

3 تقدم عند الطريق الثالثة من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه رقم (140) .

(492/2)

وإن كان ابن عبد البر يعني بقوله هذا تصحيح رواية: "هذا عهد نبينا إلينا" ولكن بالتوجيه الذي ذكره البيهقي، فَنَعَم. ولعلّ هذا هو مقصود ابن عبد البر – رحمه الله –، وبه وجّه ابن التركماني قول ابن عبد البر1. والله أعلم.

فمما سبق يتبين أن هذه الطريق صحيحة، وأما قول ابن عمر "هذا عهد نبينا إلينا" فهو مرسل صحابي؛ لأن ابن عمر لم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك شيئاً، ومرسل الصحابي حجة.

قال ابن بشكوال: "الصائغ هو وردان الرومي"2، ثم روى بإسناده عن الشافعي ثنا سفيان بن عيينة عن وردان الرومي به. وقد تقدّم ذكره.

ورواه البيهقي3، وابن عبد البر4 أيضاً من طريق الشافعي.

وأغرب ابن القيم – رحمه الله – فقال: "لا يعرف عن أحد من الصحابة أنه نهى أن يباع الحلي إلا بغير جنسه، أو بوزنه، والمنقول عنهم إنما هو في الصرف"5 انتهى.

وفيما قاله نظر؛ فهذا ابن عمر – رضي الله عنهما – كما سبق في هذا الحديث نهى عن بيع الذهب المصوغ بأكثر من وزنه، وتقدم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه نحو هذا. والله أعلم.

---

1 الجوهر النقي – حاشية السنن الكبرى – (280/5) .

2 غوامض الأسماء المبهمة (298/1) .

3 السنن الكبرى (279/5) .

4 التمهيد (247/2) .

5 أعلام الموقعين (145/2) .

(493/2)

الطريق الثانية: أبو جناب الكلبي عن أبيه عنه به:

رواه أحمد1 من هذا الطريق، ولفظه: "لا تبيعوا الدينار بالدينارين، ولا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرما، والرما هو الربا، فقام إليه رجل فقال: يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس بالأفراس، والنجيبة بالإبل، قال: لا بأس إذا كان يداً بيد".

وإسناد أحمد فيه علتان:

الأولى: أبو جناب الكلبي، واسمه يحيى بن أبي حية، ضعّفه ابن سعد، والقطان، وأحمد، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم. وتكلم في حديثه أيضاً لتدليسه عن الضعفاء2. قال ابن حجر:: "ضعفوه لكثرة تدليسه"3. وهو هنا لم يصرّح بالسماع.

العلة الثانية: المخالفة في الرفع والوقف، فإن الأسانيد الصحيحة فيها أن ابن عمر كان يقول بمتن هذا الحديث من قوله لا يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم كما رواه أحمد4، وابن أبي شيبة5، وغيرهما. وابن عمر أخذ هذا أولاً من أبيه6، حتى لقيه أبو سعيد فحدَّثه به عن النبي صلى الله عليه وسلم7.

---

1 المسند (109/2) .

2 تهذيب التهذيب (201/11-202-203) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7537) .

4 المسند (4/3) .

5 المصنف (299/5) .

6 انظر: تهذيب الآثار (73/2-74-75) .

7 قد سبق في الطريق الأولى من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه رقم (141)

فعلى هذا فإن المحفوظ في هذا الحديث أنه موقوف على ابن عمر – رضي الله عنهما –، ولكن يمكن أن يجاب عن هذه العلة بأن ابن عمر وإن لم يكن سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم، فقد سمعه من أبي سعيد عنه، فيكون مرسل صحابي وهو حجة. والله أعلم.

فيبقى أن علة الإسناد هو أبو جناب الكلبي، وقد تقدم أنه ضعيف مدلّس.

وأما قوله "يا رسول الله، أرأيت الرجل يبيع الفرس ... " الحديث، فهي بهذا الإسناد ضعيفة، إلا أن معناه جاء عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الطريق أيضاً كما سيأتي – إن شاء الله – في (فصل: النهي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة) . والله أعلم.

الطريق الثالثة: عبد المؤمن عنه به:

رواه أبو يعلى1 بإسناده عن سكين به. ولفظه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والملح بالملح، والتمر بالتمر مثلاً بمثل، كيلاً بكيل، فمن زاد أو استزاد فقد أربى".

وعبد المؤمن لم يقع منسوباً في هذه الرواية، ولكن لعله ابن أبي شراعة الجلاَّب، فقد قال البخاري2 وأبو حاتم3: سمع من ابن عمر – رضي الله عنهما –.

---

1 مسند أبي يعلى (278/2) .

2 التاريخ الكبير (116/6) .

3 الجرح والتعديل (65/6) .

وقال البخاري: حديثه في البصريين1، وسكين بصري.

وعبد المؤمن بن أبي شراعة قال فيه يحيى القطان: لم يكن به بأس إذا جاءك بشيء تعرفه. وقال يحيى بن معين: ثقة2.

وأما سُكين، فهو ابن عبد العزيز العبدي العطّار البصري، وثقه وكيع، وابن معين، والعجلي. وقال أبو حاتم: لا بأس به. وضعفه أبو داود والنسائي3.

وخلص فيه ابن حجر إلى أنه: صدوق، يروي عن ضعفاء4.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد حسن، إلا أنه كما سبق – غير مرّة – أن ابن عمر لم يسمع هذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما سمعه من أبي سعيد الخدري عنه، فهو مرسل صحابي، وهو حجة. والله أعلم.

الطريق الرابعة: عطية العوفي عنه به:

رواه الحارث بن أبي أسامة5 عن يحيى بن هاشم السِّمسار ثنا ابن أبي ليلى به. ولفظه: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، فمن زاد فقد أربى، وإن استنظرك أن يدخل بيته فلا تدعه".

ويحيى بن هاشم السِّمسار تقدم الكلام فيه6، وأنه متروك متّهم.

---

1 التاريخ الكبير (116/6) .

2 الجرح والتعديل (65/6) .

3 تهذيب التهذيب (127/4) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (2461) .

5 بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث (502/1) .

6 تقدم الكلام عليه عند حديث عبد الله بن عمر، رقم (9) ، عند الطريق الثامنة منه.

وأما ابن أبي ليلى، فهو محمد بن عبد الرحمن، تقدم الكلام فيه وأنه صدوق سيئ الحفظ جداً1.

وعطية العوفي، تقدم أنه صدوق يخطئ كثيراً2.

وقد روى عبد الرزاق3، وابن جرير4، والبيهقي5 وغيرهم هذا المتن من طرقٍ عن ابن عمر عن عمر بن الخطاب موقوفاً، وهو الصواب والله أعلم.

فعلى هذا فإن هذه الطريق عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ضعيفة جداً لا يعتبر بها. والله أعلم.

الطريق الخامسة: بشر بن حرب عنه به:

رواه الطيالسي6، والطبراني7 بإسنادهما عن حماد بن زيد به. ولفظ الطيالسي: عن بشر بن حرب قال: سألت ابن عمر عن الصرف: الدرهم بالدرهمين فقال: عين الربا، عين الربا، فلا تقربه، هل سمعت8 ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "خذوا المثل بالمثل".

---

1 تقدم الكلام عليه عند حديث رقم (44) .

2 تقدم الكلام فيه عند حديث رقم (124) .

3 المصنف (121/8) .

4 تهذيب الآثار (73/2) .

5 السنن الكبرى (284/5) .

6 مسند الطيالسي (ص254) .

7 انظر: جامع المسانيد والسنن، لابن كثير (49/28) .

8 عند الطبراني: "أما شعرت" وهو أولى من اللفظ المذكور في مسند الطيالسي المطبوع "سمعت". واللفظ الأخير يمكن أن يخرَّج بأن يكون المعنى: هل سمعت ما يحدث به عن النبي صلى الله عليه وسلم.

وبشر بن حرب مختلفٌ فيه، فضعَّفه ابن سعد، وابن المديني، وابن معين، وأحمد، والعجلي، وغيرهم. وقال أبو داود: ليس بشيء. وقال ابن عدي: لا أعرف في رواياته حديثاً منكراً وهو عندي لا بأس به1.

وجعله ابن حجر في مرتبة: صدوق فيه لين2.

ويظهر لي من الأقوال السابقة لأئمة الجرح والتعديل أنه ضعيف الحديث يصلح للاعتبار. وقد توبع في الطرق السابقة. والله أعلم.

هذه هي الطرق التي وقفت عليها في حديث ابن عمر هذا، وهو حديث صحيح. والضعف في بعض الطرق لا يمنع الاحتجاج به، وإن كان يسيراً فهو ينجبر بغيره. والله أعلم.

151 – (12) عن عطاء بن يسار أن معاوية بن أبي سفيان باع سقايةً من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها، فقال له أبو الدرداء سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية؟ أنا أخبره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ويخبرني عن رأيه. لا أُساكنك بأرضٍ أنت فيها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية أن لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن".

---

1 تهذيب التهذيب (446/1) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (681) .

رواه مالك1 عن زيد بن أسلم به، ومن هذا الطريق أخرجه الشافعي2، وأحمد3، والنسائي4، والبيهقي5.

وقد أُعلَّ هذا الحديث بعلتين:

1 – الانقطاع.

2 – أن هذه القصة إنما عرضت لمعاوية مع عبادة بن الصامت لا مع أبي الدرداء.

أما العلة الأولى، فقد قال ابن عبد البر: ظاهر هذا الحديث الانقطاع، لأن عطاء لا أحفظ له سماعاً من أبي الدرداء، وما أظنه سمع منه شيئاً؛ لأن أبا الدرداء توفي بالشام في خلافة عثمان لسنتين بقيتا من خلافته، ذكر ذلك أبو زرعة عن أبي مسعر عن سعيد بن عبد العزيز. وقال الواقدي: "توفي أبو الدرداء سنة اثنتين وثلاثين، ومولد عطاء بن يسار إحدى وعشرين، وقيل: سنة عشرين". قال ابن عبد البر: وقد روى عطاء بن يسار عن رجلٍ من أهل مصر عن أبي الدرداء حديث لهم البشرى، وممكن أن يكون سمع عطاء بن يسار من معاوية، لأن معاوية توفي سنة ستين، وقد سمع عطاء بن يسار من أبي هريرة وعبد الله بن عمرو بن العاص وعبد الله بن عمر وجماعة من الصحابة هم أقدم

---

1 الموطأ (492/2) .

2 الرسالة (ص446) ، فقرة (1228) .

3 المسند (448/6) .

4 سنن النسائي [كتاب البيوع (279/7)] .

5 السنن الكبرى (280/5) ، معرفة السنن والآثار (38/8-39) .

موتاً من معاوية، ولكنه لم يشهد هذه القصة؛ لأنها كانت في زمن عمر، وتوفي عمر سنة ثلاث وعشرين، أو أربع وعشرين من الهجرة"1 انتهى كلامه.

وقد سبق البخاريُّ ابنَ عبد البر في الحكم على رواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء بالانقطاع. فقال: مرسل لا يصح2.

ولما ذكر الذهبي هذا القول عن البخاري عقبه بحديث في إسناده تصريح عطاء بالتحديث عن أبي الدرداء3. والذهبي صاحب استقراء وإمامة في الرجال، ولكن بالنظر إلى سن عطاء بن يسار المدني عند وفاة أبي الدرداء الذي توفي بالشام فإنه يبعد سماعه منه، ولا سيما أن البخاري قد صرَّح بالانقطاع بينهما.

وأما الحديث الذي ذكره الذهبي والذي فيه تصريح عطاء بن يسار بالتحديث عن أبي الدرداء فقد رواه النسائي في الكبرى4 بإسنادٍ صحيح وليس فيه التصريح بالتحديث، فلعلّ من ذكر صيغة التحديث بين عطاء بن يسار وأبي الدرداء أخطأ في ذلك. والله أعلم.

---

1 التمهيد (71/4-72) . وما ذكر أن عبد الله بن عمرو بن العاص، وعبد الله بن عمر توفيا قبل معاوية فغير صحيح. فقد توفي عبد الله بن عمرو بن العاص بالطائف ليالي الحرة – سنة ثلاث وستين – على ما رجّح ابن حجر في تقريب التهذيب (رقم3499) . وعبد الله بن عمر بن الخطاب توفي سنة ثلاثٍ وسبعين على ما قرره الحافظ ابن حجر في تقريب التهذيب (رقم 3490) .

2 صحيح البخاري مع الفتح (11/ عقب حديث رقم 6443) . وانظر ميزان الاعتدال (474/3) .

3 ميزان الاعتدال (474/3) . ورواه بنحوه ابن جرير الطبري في تفسيره (146/27) ، تفسير سورة الرحمن عند قوله تعالى {وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّتَانِ} .

4 السنن الكبرى (478/6) .

وأما الاحتمال الذي ذكره ابن عبد البر وهو أن يكون عطاء سمع هذا الحديث من معاوية فضعيف؛ لأن سياق الحديث يبعد فيه هذا الاحتمال.

وأما العلة الثانية في الحديث فقد قال ابن عبد البر: "لا أعلم هذ القصة روي أنها عرضت لمعاوية مع أبي الدرداء إلا من حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار، ولم يروَ من وجهٍ آخر فيما علمت، وليست محفوظةً إلا لمعاوية مع عبادة بن الصامت"1.

ولكن ابن عبد البر في موضعٍ آخر أشار إلى إمكان ثبوتها عن أبي الدرداء كما أنها مشهورة عن عبادة بن الصامت، فقد قال ابن عبد البر: "وممكن أن يكون له مع أبي الدرداء – أي معاوية – مثل هذه القصة أو نحوها"2.

ورجّح الزرقاني هذا الاحتمال حيث قال: "الإسناد الصحيح وإن لم يرد من وجهٍ آخر، فهو من الأفراد الصحيحة، والجمع ممكن، لأنه عرض له ذلك مع عبادة وأبي الدرداء"3.

والذي يظهر لي هو ما ذكره ابن عبد البر أولاً وهو أن المحفوظ في هذه القصة أنها عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه ورواية عطاء بن يسار عن أبي الدرداء شاذة، وذلك لورود الطرق الكثيرة التي تثبت أن الواقعة إنما كانت بين عبادة بن الصامت

---

1 التمهيد (72/4) .

2 التمهيد (83/4) .

3 شرح الزرقاني (226/4) .

ومعاوية – رضي الله عنهما –، وفي بعض الطرق ذكر فيها قدوم عبادة على عمر بن الخطاب رضي الله عنه1، وأن عمر أمر معاوية بما حدثه به عبادة بن الصامت رضي الله عنه نظير ما ذكر في حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، مما يؤيد أن ذكر أبي الدرداء غير محفوظ.

وأما قول الزرقاني: "الإسناد الصحيح ... " الخ. فالجواب عنه بما سبق أنه منقطع بين عطاء وأبي الدرداء رضي الله عنه. والله أعلم.

وقوله: "باع سقايةً من ذهب"، السقاية إناء يشرب فيه2.

152 – (13) عن أبي الزبير المكي قال: سمعنا أبا أُسيد3 الساعدي وابن عباس يفتي الدينار بالدينارين، قال: فقال أبو أُسيد الساعدي وأغلظ له، فقال له ابن عباس: ما كنت أظنُّ أنّ أحداً يعرف قرابتي من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي مثل هذا يا أبا أُسيد، فقال أبو أُسيد: أشهد لسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يقول: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، وصاع حنطة بصاع حنطة، وصاع شعير بصاع شعير، وصاع ملح بصاع ملح، لا فضل بين شيء من ذلك"، فقال عبد الله بن عباس: إن هذا شيءٌ إنما كنت أقوله برأي ولم أسمع فيه شيئاً.

1 هي الطريق السادسة من طرق حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه.

2 النهاية في غريب الحديث (2/382) .

3 بضم الهمزة – مصغّراً –، وقيل: بفتح همزة فمكسورة – أُسَيد –، والصواب التصغير. انظر: المغني في ضبط أسماء الرجال (ص22) .

(502/2)

رواه الشاشي1 وهذا لفظه، والطبراني2، والحاكم3، وابن عبد البر4. كلهم من طرقٍ عن عتيق بن يعقوب الزبيري حدثني عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن إبراهيم بن طهمان به.

قال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه بهذه السياقة، وعتيق بن يعقوب شيخ قرشي من أهل المدينة.

وفي قول الحاكم نظر، ذلك أن عتيق بن يعقوب لم يرو له مسلم شيئاً، بل لم يرو له أصحاب الكتب الستة. وعتيق بن يعقوب وثقه الدارقطني، وذكره ابن حبان في الثقات5.

وأما عبد العزيز بن محمد الدراوردي فقد سبق الكلام فيه6، وأنه صدوق يخطئ.

وإبراهيم بن طهمان هو أبو سعيد الخراساني، وثّقه جمهور أئمة الجرح والتعديل إلا من شذَّ7. قال ابن حجر: ثقة يغرب8.

قال الهيثمي عن هذا الحديث: "إسناده حسن"9. وهو كما قال

– رحمه الله – إلا أن له شواهد تؤيده فيكون بها صحيحاً لغيره. والله أعلم.

---

1 مسند الشاشي (3/397) .

2 المعجم الكبير (19/268–269) .

3 المستدرك (2/19–20) . ووقع في المطبوع منه: "أبا سعيد الساعدي" وهو خطأ. وفي تلخيص المستدرك للذهبي: "أبا أسيد" وهو الصواب.

4 التمهيد (2/244–245) .

5 لسان الميزان (4/129–130) .

6 تقدم عند حديث أبي سعيد الخدري في الطريق الخامسة منه.

7 انظر: تهذيب التهذيب (1/129–130–131) .

8 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (189) .

9 مجمع الزوائد (4/117) .

(503/2)

وروى الطبراني1 الحديث بإسناده عن طاهر بن خالد بن نزار عن أبيه حدثنا إبراهيم بن طهمان عن مطر الورَّاق عن عطاء بن أبي رباح فذكر نحو حديث أبي الزبير المكي، إلا أنه ذكر أبا سعيد الخدري بدل أبا أُسيد الساعدي.

قال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن مطر الورَّاق إلا إبراهيم بن طهمان".

وإسناد الطبراني فيه طاهر بن خالد بن نزار، وثقه الخطيب، وقال الدارقطني: هو وأبوه ثقتان. وقال ابن أبي حاتم: صدوق. وقال ابن عدي: له عن أبيه إفرادات وغرائب2. وخلص فيه الحافظ الذهبي إلى أنه: صدوق وله مناكير3.

وأيضاً ففي إسناد الطبراني مطر الورّاق وحديثه عن عطاء ضعيف4. وهو هنا يروي عن عطاء بن أبي رباح.

فعلى هذا فإن هذا الإسناد عن أبي سعيد الخدري ضعيف، والمعروف أنه عن أبي أسيد الساعدي رضي الله عنه كما تقدم.

والله أعلم.

---

1 المعجم الأوسط (338/2) .

2 ميزان الاعتدال (48/3) . وقول الدارقطني نقله عنه ابن حجر في لسان الميزان (206/3) .

3 ميزان الاعتدال (48/3) .

4 انظر: تهذيب التهذيب (168/10) ، تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6699) . وسيأتي الكلام فيه بأطول مما هنا، عند حديث رقم (183) .

---

153 – (14) عن هشام بن عامر رضي الله عنه قال: "إن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا أن نبيع الذهب بالورق نسيئة، وأنبأنا – أو قال: وأخبرنا – أن ذلك هو الربا".

رواه أحمد1 واللفظ له، وعلي بن الجعد2، وأبو بكر بن أبي شيبة3، وأحمد بن منيع4، وأبو يعلى5، وابن جرير6، والطبراني7، كلهم من طرقٍ عن أيوب عن أبي قلابة عنه به، وعندهم أن هشام بن عامر رضي الله عنه لمّا قدم البصرة وجدهم يتبايعون الذهب في أعطياتهم فحدَّث بهذا الحديث.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح8.

والإسناد وإن كان رجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي إلا أن فيه علةً، وهي الانقطاع، وذلك أن أبا قلابة لم يسمع من هشام بن عامر، قاله ابن المديني9.

فعلى هذا فإن الإسناد ضعيف لانقطاعه، إلا أن الحديث له شواهد كثيرة تؤيده فيها النهي عن بيع الذهب بالورق نسيئة، فيكون الحديث بهذا الإسناد حسناً لشواهده. والله أعلم.

---

1 المسند (20/4، 19–21) .

2 مسند علي بن الجعد (557/1–558) .

3 إتحاف الخيرة المهرة (ص243–244) .

4 إتحاف الخيرة المهرة (ص242–243) .

5 إتحاف الخيرة المهرة (ص244) .

6 تهذيب الآثار (81/2) .

7 المعجم الكبير (176/22) .

8 مجمع الزوائد (118/4،117) .

9 المراسيل لابن أبي حاتم (ص95) .

(505/2)

---

154 – (15) عن أبي رافعٍ قال: كنت أصوغ لأزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فحدثني أنهن لسمعن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وزناً بوزن، فمن زاد أو استزاد فقد أربى".

أخرجه أحمد1، وأبو سعيد بن الأعرابي2، بإسنادهما عن أبي جعفر عن يحيى البكاء به.

قال الهيثمي: رواه أحمد، وفيه يحيى البكاء وهو ضعيف3.

وأبو جعفر هو الرازي، واسمه عيسى بن أبي عيسى. مختلفٌ فيه. فوثقه ابن سعد، وابن معين في بعض الروايات عنه، وعلي بن المديني في رواية، وأبو حاتم، والحاكم وغيرهم.

وضعفه ابن معين، وابن المديني، وأحمد في روايةٍ عنهم، وضعفه أيضاً أبو زرعة، والنسائي، وابن حبان وغيرهم4.

وخلص فيه ابن حجر إلى أنه: صدوق سيء الحفظ خصوصاً عن مغيرة5.

ويحيى البكاء هو يحيى بن مسلم، ويقال: ابن سليم، ويقال: ابن أبي خليد الأزدي. وثقه ابن سعد فقط، وضعفه أحمد، وابن معين، وأبو داود، وأبو زرعة، والنسائي، وابن حبان، وغيرهم6.

وجعله ابن حجر في مرتبة: ضعيف7.

وأبو رافع هو نُفيع الصائغ المدني، نزيل البصرة، ثقة ثبت8.

---

1 مسند أحمد (271/5) .

2 معجم ابن الأعرابي (422/1) ، رقم (423) .

3 مجمع الزوائد (118/4) .

4 تهذيب التهذيب (56/12–57) .

5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (8019) .

6 تهذيب التهذيب (279/11) .

7 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7645) .

8 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (7182) .

(506/2)

فمما سبق يتبين أن الحديث بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف يحيى البكاء، إلا أنه يرتقي بشواهده فيكون حسنًا لغيره. والله أعلم.

155 – (16) عن شرحبيل بن سعد أن أبا سعيد وأبا هريرة وابن عمر حدثوا أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "الذهب بالذهب مثلاً بمثل، والفضة بالفضة مثلاً بمثل، عيناً بعين، من زاد أو ازداد فقد أربى".

رواه مسدّد1، وأحمد2، وأبو يعلى3. كلهم من هذا الطريق. وعندهم أن شرحبيل قال: إن لم أكن سمعته منهم فأدخلني الله النار.

وشرحبيل بن سعد تقدم الكلام عليه وأنه ضعيف4.

ولكن أحاديث هؤلاء الصحابة ثابتة عنهم قد سبق ذكرها، فيكون الحديث الذي رواه شرحبيل حسناً لغيره، لأنه قد توبع على حديثه. والله أعلم.

156 – (17) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أُتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمر الرَّيَّان، فقال: أَنَّى لكم هذا التمر؟ قالوا: كان عندنا تمر بعلاً، فبعناه صاعين بصاعٍ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: رُدُّوه على صاحبه".

رواه البزار5 وهذا لفظه، والطبراني في الأوسط6. كلاهما بإسنادهما عن روح بن عبادة حدثنا كثير بن يسار عن ثابت البناني به.

---

1 إتحاف الخيرة المهرة (ص201–202) .

2 المسند (58/3) .

3 مسند أبي يعلى (294/2) .

4 تقدم الكلام عليه عند حديث أبي هريرة رضي الله عنه رقم (33) .

5 كشف الأستار (108/2) .

6 المعجم الأوسط (103/2) .

ولفظ الطبراني في آخره قال النبي صلى الله عليه وسلم: "ردُّوه على صاحبه، فبيعوه بعين، ثم ابتاعوا التمر".

قال البزار: لا نعلم رواه عن ثابت إلا كثير.

وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن ثابت إلا كثير أبو الفضل، تفرد به رَوْح.

قال الهيثمي: إسناده حسن1.

وكثير بن يسار لم يوثقه غير ابن حبان. وأثنى عليه سعيد بن عامر خيراً. وذكره البخاري في تاريخه وأشار إلى حديثه هذا عن أنس، ولكن لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً2. وكذلك ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً3.

وقال ابن القطان: حاله غير معروفة4.

وتعقبه الحافظ ابن حجر بأن حاله معروفة، ثم ساق عدداً ممن روى عنه، ولكنه لم يذكر أحداً ممن وثقه غير ابن حبان.

والذي يظهر لي هو ما قاله ابن القطان؛ لأن الرواية عن الراوي لا ترفع من جهالة حاله، وإنما إذا روى عن الرواي أكثر من واحد فإنها ترفع جهالة عينه فقط.

وهذا الحديث عن أنس لا يعلم رواه عنه غير كثير بن يسار عن ثابت البناني عنه كما سبق في قول البزار والطبراني.

---

1 مجمع الزوائد (116/4) .

2 التاريخ الكبير (213/7-214) ، وانظر: لسان الميزان (485/4) .

3 الجرح والتعديل (158/7) .

4 لسان الميزان (485/4) .

(508/2)

وكثير بن يسار ليس في درجة من يُقبل حديثه إذا انفرد.

والذي يظهر أن إسناد هذا الحديث ضعيف؛ لأن فيه كثير بن يسار، وهو مجهول كما سبق، إلا أن متن الحديث صحيح ثابت بأحاديث كثيرة مرَّ ذكرها فيما سبق. والله أعلم.

157 - (18) عن أبي الزبير المكّي قال: سألت جابر بن عبد الله عن الحنطة بالتمر وفضل، يداً بيدٍ، فقال: "قد كنّا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم نشتري الصاع الحنطة بستة آصع من تمرٍ يداً بيدٍ، فإن كان نوعاً واحداً، فلا خير فيه إلا مثلاً بمثل".

أخرجه أبو يعلى1 بإسناده عن عبد الرحيم بن سليمان عن أشعث بن سوار به.

قال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح2.

وفي قوله نظر، فإن أشعث بن سوار ليس من رجال الصحيح، فالبخاري لم يخرج له في الصحيح، إنما خرج له في الأدب المفرد، ومسلم إنما خرج له في المتابعات3. وقد تقدّم أن أشعث بن سوار ضعيف4.

وعلى هذا فإن هذا الحديث بهذا الإسناد ضعيف لضعف أشعث بن سوَّار، إلا أنه لا يمنع من الاستشهاد به لكون المعنى الذي يدل عليه صحيح، فقد جاء في أحاديث كثيرة ذكرت في هذا الفصل تدل على إباحة بيع الجنسين المختلفين ولو مع التفاضل إذا كان يداً بيدٍ.

---

1 مسند أبي يعلى الموصلي (145/4-146) .

2 مجمع الزوائد (117/4)

3 انظر: تهذيب الكمال (270/3) .

4 تقدم عند حديث رقم (13) .

(509/2)

---

158 - (19) عن أبي رافع قال: سمعت أبا بكر الصديق رضي الله عنه يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، مثلاً بمثلٍ، الزائد والمستزيد في النار".

جاء هذا الحديث من طريقين:

الطريق الأولى: موسى بن أبي عائشة عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافعٍ عنه به:

أخرجه البزار1 واللفظ له، والترمذي في العلل الكبير2.

وفي إسنادهما حفص بن أبي حفص، قال فيه البخاري: فيه نظر3. وقال البزار: روى عنه السُّدِّي وموسى بن أبي عائشة، فقد ارتفعت جهالته4. وقال الدارقطني: مجهول5. وذكره ابن حبان في الثقات6. انتهى.

فأما قول البزار في ارتفاع جهالته فالمقصود بها جهالة العين، وأما جهالة الحال فلا، حتى يوثقه معتبر، على أن ابن حبان فرق بين الذي يروى عنه السدي والذي يروي عنه موسى7.

وأما قول الهيثمي: "في إسناد البزار حفص بن أبي حفص، قال الذهبي ليس بالقوي"8، فغير صحيح؛ لأن قول الذهبي

---

1 مسند البزار – البحر الزخار – (109/1) .

2 العلل الكبير (495/1) .

3 التاريخ الكبير (361/2) .

4 مسند البزار (111/1) .

5 علل الدارقطني (242/1) .

6 الثقات (197/6) .

7 الثقات (152/4) ، (197/6) .

8 مجمع الزوائد (118/4) .

الذي نقله عنه الهيثمي إنما هو في حفص ابن أبي حفص التميمي السراج الذي يروي عن الحسن البصري1، وأما هذا الذي في إسناد البزار فقد ترجم له الذهبي ترجمة مستقلة، وذكر فيه قول البخاري السابق2.

ووقع للحافظ ابن حجر نحو ما وقع للهيثمي3، وذلك أنه لمَّا ترجح لحفص بن أبي حفص التميمي، وذكر فيه قول الذهبي، ثم ذكر قول ابن حبان، ذكر بعد ذلك قول الدارقطني السابق. ومعلوم أن الدارقطني إنما قال قوله هذا في غير من ترجم له الحافظ ابن حجر.

وأما قول الحافظ ابن حجر بعد أن نقل قول الدارقطني: فما أدري أهو التميمي أو غيره4. فالجواب عنه أن الدارقطني إنما قال: مجهول بعد أن ذكر حديث موسى بن أبي عائشة عن حفص بن أبي حفص عن أبي رافع عن أبي بكر رضي الله عنه ... الحديث"5.

ويظهر أن الحافظ ابن حجر ذهب أخيراً إلى أن حفص بن أبي حفص الذي يروي عن أبي رافع ليس هو التميمي، وذلك أنه قال في موضع آخر: "ثم وجدت الخطيب فرق بينهما في المتفق والمفترق ... "6. والله أعلم.

---

1 ميزان الاعتدال (80/2) .

2 ميزان الاعتدال (92/2) .

3 انظر: لسان الميزان (322/2) .

4 المرجع السابق.

5 علل الدارقطني (241/1-242) .

6 تعجيل المنفعة (ص98) .

(511/2)

وممن فرّق أيضاً بين حفص بن أبي حفص التميمي، وحفص بن أبي حفص الذي يروي عنه موسى بن أبي عائشة ويروي عن أبي رافع: البخاري1 وابن أبي حاتم2.

فمما سبق يترجح أن حفص بن أبي حفص الذي يروي عن أبي رافع ليس هو التميمي وإنما هو غيره.

وعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لحال حفص بن أبي حفص، وقال أبو حاتم عن هذا الحديث: حديث منكر3.

وقال الدارقطني: "الحديث غير ثابتٍ عن أبي رافع"4.

الطريق الثانية: محمد بن السائب الكلبي عن أخيه سلمة5 بن السائب عن أبي رافعٍ به:

أخرجه عبد الرزاق6، وابن أبي شيبة7، وعبد بن حميد8، وأبو بكر الأموي المروزي9، وأبو يعلى الموصلي10. كلهم من طرقٍ عن محمد بن السائب الكلبي به. ورواه إسحاق بن

---

1 التاريخ الكبير (368/1،361) .

2 الجرح والتعديل (189/3،174) .

3 المرجع السابق (189/3) .

4 علل الدارقطني (242/1) .

5 وقع في المطبوع من مصنفي عبد الرزاق وابن أبي شيبة: "أبو سلمة"، وهو خطأ.

6 مصنف عبد الرزاق (124/8) .

7 مصنف ابن أبي شيبة (299/5) .

8 المنتخب (34/1) .

9 مسند أبي بكر الصديق (ص128،125،124) .

10 مسند أبي يعلى الموصلي (56/1،55) .

(512/2)

راهويه1 بإسناده عن محمد بن السائب عن أخيه سلمة عن أسامة بن زيد عن أبي رافع به.

ومحمد بن السائب الكلبي لا يعتبر به. قال البزار: أجمع أهل العلم بالنقل على ترك حديثه2. انتهى. وهو متهم بالكذب ورمي بالرفض3.

فمما سبق يتبين أن هذا الحديث لا يصح عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم.
ولكن رواه إسحاق بن راهويه4، والطحاوي5 بإسنادهما عن أبي قيس مولى عمرو بن العاص، قال: كتب أبو بكر الصديق إلى أمراء الأجناد حين قدم الشام: أما بعد، فإنكم قد هبطتم أرض الربا، فلا تتبايعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الورق بالورق، إلا وزناً بوزن، ولا الطعام بالطعام، إلا كيلاً بكيل". قال أبو قيس: قرأت كتابه. انتهى. هذا لفظ الطحاوي.
قال البوصيري: إسناده صحيح6.
وهذا موقوف على أبي بكر الصديق، وفي إسناده موسى بن عُلَيّ بن رباح، قال فيه ابن سعد، وابن معين، وأحمد7،

---

1 إتحاف الخيرة المهرة (ص236-237) . وانظر: المطالب العالية (1/387-388) .
2 مسند البزار (1/111) .
3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5901) .
4 إتحاف الخيرة المهرة (ص239-240) . وانظر: المطالب العالية (1/388) .
5 شرح معاني الآثار (4/70) .
6 إتحاف الخيرة المهرة (ص240) .
7 تهذيب التهذيب (10/363) .

والبخاري1، والعجلي، وأبو حاتم، والنسائي: ثقة. وذكره ابن حبان في الثقات.
ونقل الساجي أن ابن معين قال فيه: ليس بالقوي2. وهذا النقل عن ابن معين معارض بروايات أخرى عن ابن معين في توثيقه وهي أكثر.
وأما قول ابن عبد البر: ما انفرد به فليس بالقوي3، فهو معارض بأقوال الأئمة السابقين، وقولهم مقدم.
ولذلك فإن قول ابن حجر في موسى بن علي: "صدوق ربما أخطأ"4، لا يتوافق مع نقله عن أئمة الجرح والتعديل فيه. وحقُّه أن يكون ثقةً. ولذلك فإن قول الذهبي فيه: "ثبت صالح"5 أولى من قول الحافظ ابن حجر. والله أعلم.
فعلى هذا فإن هذا الإسناد إسناد صحيح موقوف على أبي بكر الصديق رضي الله عنه.
ورواه موقوفاً أيضاً ابن عبد البر. فقد روى بإسناده6 عن أبي صالح قال: كتب أبو بكر الصديق رضي الله عنه إلى عماله: "ألا يشتروا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً

---

1 علل الترمذي الكبير (2/972) .
2 تهذيب التهذيب (10/364) .
3 المرجع السابق.
4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (6994) .
5 الكاشف (3/187) .
6 التمهيد (4/84) .

بمثل، ولا الحنطة بالحنطة إلا مثلاً بمثل، ولا الشعير بالشعير إلا مثلاً بمثل، ولا التمر بالتمر إلا مثلاً بمثل". وإسناد ابن عبد البر رجاله ثقات، إلا أن أبا صالح السَّمّان لم يسمع من أبي بكر الصديق.

قال أبو زرعة: "أبو صالح ذكوان عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرسل"1.

ورواه موقوفاً أيضاً مسدد2، فرواه بإسناده عن ابن سيرين "أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر نهوا عن الصرف".

وإسناد مسدد رجاله ثقات، إلا أنه مرسل باعتبار روايته عن النبي صلى الله عليه وسلم3، ومنقطع باعتبار روايته عن أبي بكر الصديق، فإن محمد بن سيرين لم يدرك أبا بكر رضي الله عنه4. إلا أنه يشهد له ما تقدم عن أبي بكر.

ومما سبق يتبين أن الحديث المروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي صلى الله عليه وسلم لا يثبت، وإنما الثابت عن أبي بكر الصديق هو الحديث الموقوف عليه، وأما الرفع فقد صح من غير طريق أبي بكر الصديق رضي الله عنه كما جاء في هذا الفصل. والله أعلم.

---

1 المراسيل، لابن أبي حاتم (ص53) .

2 إتحاف الخيرة المهرة (ص203) .

3 تقدم أن محمد بن سيرين سمع هذا من مسلم بن يسار عن عبادة رضي الله عنه، وذلك في الطريق الرابعة من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، رقم (148) .

4 المراسيل، لابن أبي حاتم (ص151) .

159 – (20) عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما، فمن كانت له حاجة بورق فليصطرفها بذهب، ومن كانت له حاجة بذهب، فليصطرفها بالورق، والصرف هاءَ وهاءَ".

رواه ابن ماجه1 واللفظ له، وابن جرير2، والطبراني3، والدارقطني4، والحاكم5، وأبو بكر بن المقريء6. كلهم من طرقٍ عن إبراهيم بن محمد بن العباس أبو إسحاق الشافعي عن أبيه محمد بن العباس الشافعي، ثم اختلفوا عليه.

فرواه ابن ماجه والطبراني وأبو بكر بن المقرئ عنه عن أبيه عباس بن عثمان بن شافع عن عمر بن محمد بن علي بن أبي طالب عن أبيه عن جده به.

ورواه ابن جرير عنه – أي عن محمد بن العباس الشافعي – عن عمر بن محمد بن علي به – بدون ذكر عباس بن عثمان بن شافع –.

ورواه الدارقطني والحاكم عنه عن عمر بن محمد عن أبيه عن جده عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه به.

وعند الحاكم "عمر بن محمد بن زيد" وهو ابن عبد الله بن عمر العدوي. وذكر الحافظ ابن حجر7 أن عمر بن محمد الوارد في إسناد الدارقطني هو عمر بن محمد ابن عمر بن علي بن أبي طالب.

1 سنن ابن ماجه [كتاب التجارات (760/2)] .

2 تهذيب الآثار (76،81/2) .

3 المعجم الأوسط (259/6) .

4 سنن الدارقطني (25/3) .

5 المستدرك (49/2) .

6 معجم شيوخ أبي بكر بن المقرئ (822/3) .

7 إتحاف المهرة (ج4/ القسم الثاني، ص10) . ولم أجد للنقّاد كلاماً في عمر بن محمد بن عمر هذا حسب ما اطلعت عليه. والله أعلم.

(516/2)

وهذا الاضطراب في الإسناد لعل سببه محمد بن العباس الشافعي، فإنه لم يوثقه غير ابن حبان1، وتسامح فيه الحافظ ابن حجر فقال فيه: "صدوق"2، وكان على اصطلاحه ينبغي أن يكون مقبولاً.

وإسناد ابن ماجه فيه عباس بن عثمان بن شافع لا يعرف حاله3. وعمر بن محمد بن علي بن أبي طالب مجهول الحال4.

ولذلك حكم عليه البوصيري بالضعف، فقال: "هذا إسناد ضعيف"5.

وأما قول الحاكم عنه: حديث غريب صحيح، ففيه نظر؛ لجهالة محمد بن العباس الشافعي، واضطراب إسناده.

ومما سبق يتبين أن الحديث ضعيف بهذا الإسناد لجهالة محمد بن العباس الشافعي، وللاضطراب الواقع في إسناده. ومعنى الحديث ثابت في أحاديث أخرى. والله أعلم.

إلا أنه قد ثبت موقوفاً عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن الصرف، فقد روى مسدَّد6 بإسنادٍ صحيح رواته أئمة ثقات عن سعيد بن المسيب "أن علياً وعثمان نهيا عن الصرف".

وروى عبد الرزاق7، والطحاوي8 أيضاً عن علي رضي الله عنه ما يدل على أنه كان ينهى عن الصرف إلا مثلاً بمثل. والله أعلم.

---

1 الثقات (54/9) ، وانظر: تهذيب التهذيب (247/9) .

2 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5998) .

3 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (3179) .

4 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (4967) .

5 مصباح الزجاجة (195/2) .

6 إتحاف الخيرة المهرة (ص202-203) .

7 المصنف (124/8) .

8 شرح معاني الآثار (70/4) .

160 – (21) عن سعيد بن المسيب قال: "لا ربا إلا في ذهبٍ أو فضة، أو مما يكال أو يوزن، بما يؤكل أو يشرب".

رواه مالك1، والبيهقي2 بإسنادهما عن سعيد بن المسيب.

ورواه الدارقطني3 بإسناده عن المبارك بن مجاهد عن مالك عن أبي الزناد عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم.

قال الدارقطني: "هذا مرسل، وهم المبارك على مالك برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما هو من قول سعيد بن المسيب، مرسل".

وقال عبد الحق الإشبيلي4 نحو ما قال الدارقطني.

قال ابن القطان: "ليست هذه علته، وإنما علته أن المبارك بن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه انفرد عن مالك برفعه، والناس رووه عنه موقوفاً"5.

ويظهر أن نتيجة قول ابن القطان هي نتيجة قول الدارقطني وعبد الحق، وذلك أن ترجيحهما كون الحديث من قول سعيد بن المسيب، والحكم على رواية المبارك بالوهم يغني عن بيان حال المبارك.

وقد سبق أن الحديث في الموطأ من قول سعيد بن المسيب.

وأما المبارك بن مجاهد، فهو أبو الأزهر الخراساني المروزي، ضعفه قتيبة، وأبو أحمد الحاكم، وابن حبان، وذكره ابن الجارود، والدولابي، والعقيلي في الضعفاء، وقال أبو حاتم الرازي: ما أرى بحديثه بأساً6.

---

1 الموطأ (493/2) .

2 السنن الكبرى (286/5) .

3 سنن الدارقطني (14/3) .

4 نصب الراية (37/4) .

5 المرجع السابق.

6 لسان الميزان (12/5) .

فمما سبق يتبين أن الصواب في هذا الحديث أنه من قول سعيد بن المسيب، وأما رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فمُنْكَر.

161 – (22) عن عطاء بن أبي رباح قال: جاء بضعة عشر من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى ابن عباس فقالوا: نحن أقدم سناً منك وأعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم منك، أرأيت حين تحل الصرف وقد سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عنه ... " فذكر الحديث1 عن أسامة رضي الله عنه.

رواه إسحاق بن راهويه2 عن محمد بن بكر أنبا إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفيرا3 به.

ومحمد بن بكر هو ابن عثمان البرساني البصري، قال عنه أحمد: صالح الحديث. وقال ابن معين وأبو داود والعجلي: ثقة.
وقال أبو حاتم: شيخ محلّه الصدق. وقال النسائي: ليس بالقوي4.
وخلص فيه الحافظ ابن حجر إلى أنه: صدوق قد يخطئ5.
وأما إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصفيرا، فقد قال عنه ابن مهدي: اضرب على حديثه. وقال ابن معين: ليس به بأس، وقال مرّة: ليس بالقوي. وكذا قال النسائي. وقال أحمد: منكر الحديث، وذكر له أحمد حديثاً منكراً عن عطاء بن أبي رباح.
وقال البخاري: يكتب حديثه.

---

1 يعني حديث: "لا ربا إلا في النسيئة".
2 إتحاف الخيرة المهرة (ص224) .
3 قال ابن حجر: بالمهملة والفاء، مصغراً. التقريب: رقم الترجمة (465) .
4 تهذيب التهذيب (9/77-78) .
5 تقريب التهذيب: رقم الترجمة (5760) .

وقال أبو حاتم: ليس بقويٍ في الحديث وليس حده الترك. وقال ابن حبان: سيء الحفظ رديء الفهم1.
وجعله ابن حجر في مرتبة: صدوق كثير الوهم2.
فعلى هذا فإن هذا الإسناد ضعيف لضعف إسماعيل بن عبد الملك بن أبي الصُّفيرا، ولم يتابع على ذكر هؤلاء العدة من الصحابة. قال ابن حجر: "لم يخرجوا هذا السياق عن هذه العدة من الصحابة، وإسماعيل فيه كلام"3 انتهى.
وقال البوصيري4 نحو قول الحافظ ابن حجر.

---

1 تهذيب التهذيب (1/316-317) .
2 تقري التهذيب: رقم الترجمة (465) .
3 المطالب العالية (1/390) .
4 إتحاف الخيرة المهرة (ص224) .

دلالة الأحاديث السابقة:
يستفاد مما تقدم النهي عن الربا.
والربا لغةً: الزيادة. يقال: ربا الشيء يربو ربواً ورباءً، زاد ونما، وأربيته: نمّيته، وفي التنزيل: {وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ} 1.
أما في الشرع، فيختلف باختلاف نوعه. ويمكن تقسيم أنواعه إلى قسمين: